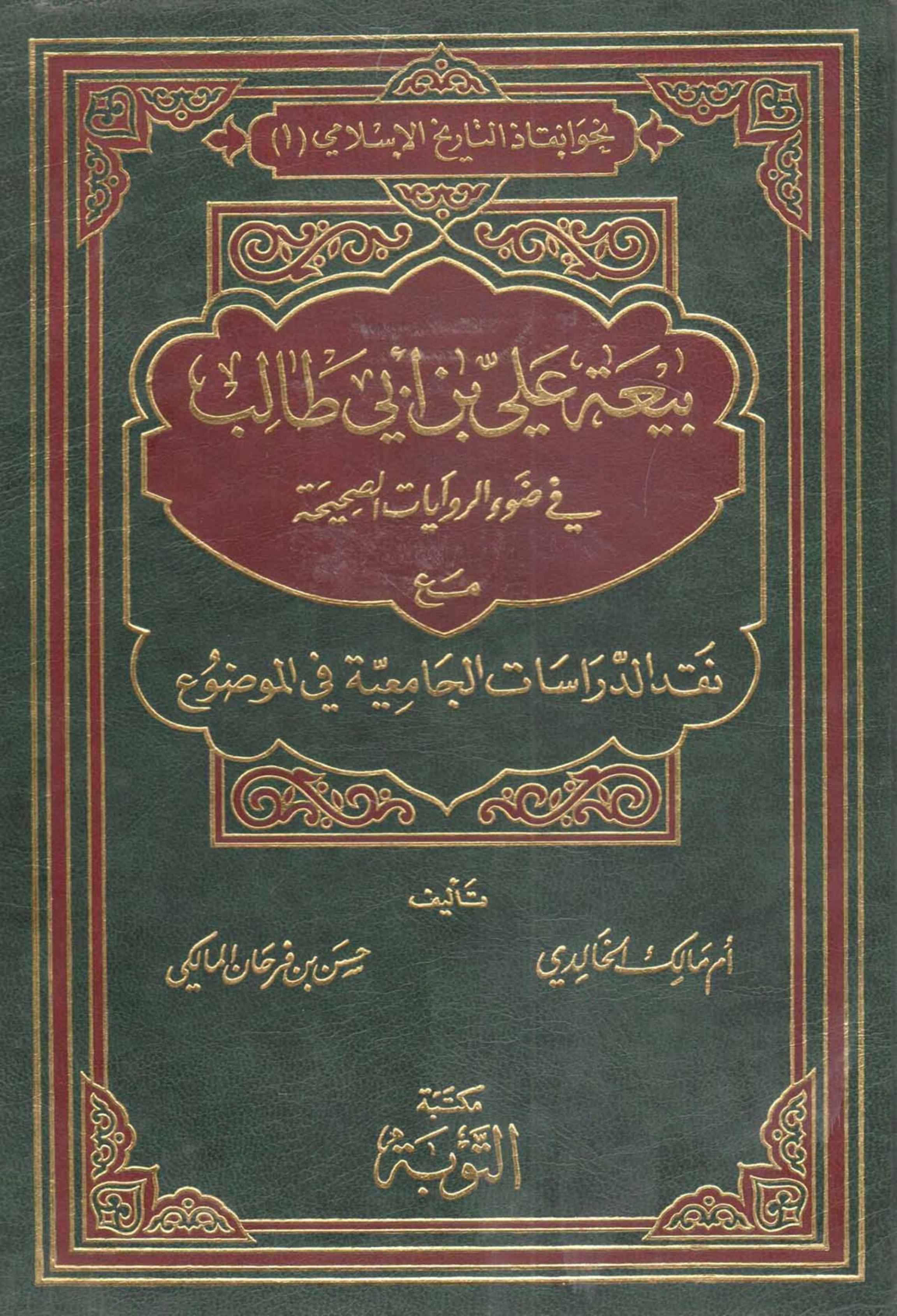

نحو انتقاد التاريخ الإسلامي (١)
بيعة علي بن أبي طالب
في ضوء الروايات الصحيحة
مع
نقد الدراسات الجامعية في الموضوع
تأليف
أم مالك الخالدي
حسن بن فرحان المالكي
مكتبة
التوبة

تنبيه

العمل في هذا الكتاب موزع بين المؤلفين على النحو التالي:

أ- المقدمة والقسم النظري والفصول الأربعة الأولى من القسم التطبيقي من عمل أم مالك الخالدي.

ب- الفصل الخامس والجمع بين الروايات في بيعة طلحة والزبير من عمل الأستاذ حسن المالكي.

يقول الأصفهاني:

لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده:
لو غيرت هذا لكان أحسن.
ولو زيد هذا لكان يستحسن.
ولو ترك هذا لكان أفضل.
وهذه من أعظم العبر.
وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

المقدمـــة

وتشتمل على:

١ ـ مقدمة البحث.

٢ ـ لماذا هذا الموضوع؟

٣ ـ خطة البحث.

٤ ـ أهداف البحث.

٥ ـ المنهج المتبع في البحث والعمل فيه.

(١)

مقدمـــة البحـــث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أمـا بعــد:

فإن التاريخ الإسلامي عامة، وتاريخ الصحابة خاصة، قد تعرض في كثير من أحداثه وجوانبه لتشويه وظلم، بعلمٍ أو بجهل، بقصدٍ أو بدون قصد. هذا شيء متفق عليه بين المؤرخين المعاصرين، لكن طرق علاجهم لهذا التشويه فيه قصور يتفاوت من مؤرخ لآخر، ولعل أخطر جوانب هذا القصور هو (الاتهام المطلق) عند البعض أو (التبرئة المطلقة) مع مصادمتهم لنصوص صحيحة حديثية أو تاريخية.

أصـــل التشـــويـه!

مرادي بالتشويه بأنه: «قول غير الحقيقة وكتابته؛ كاتهام بريء أو تبرئة فاعل» ولعل أكبر مصدر لهذا التشويه هو وجود واشتهار الروايات الضعيفة والموضوعة، وتناقل المؤرخين لها دون نقد أو تمحيص وليست على أسس وقواعد منهج أهل الحديث [أهل الجرح والتعديل] من حيث قبولهم للرواية أو ردها بناءً علىٰ معرفة ودراسة صحيح الروايات من ضعيفها؛ أسانيدَ ومتوناً، ما يصلح منها في الشواهد وما لا يصلح، فتشوهت أحداث كثيرة بسبب الخلط والتخبط في هذا الجانب إضافة إلىٰ قلة الروايات الصحيحة، ووجود كثير منها في مصادر لا يطلع عليها المؤرخون «مثل كتب الصحاح والسنن مثلاً» فسبَّبَ هذا لها شيئاً من الذبول والخمول وعدم الشهرة.

وانفتح بهذا الضوء الأخضر للروايات الضعيفة لوجودها في كتب التاريخ المشهورة التي يطلع عليها المؤرخون، بل لا يؤلف مؤرخ كتاباً إلا ويطَّلع علىٰ تاريخ الطبري مثلاً وفيه من الروايات الضعيفة والمنكرة ما لا يقع تحت الحصر، ويكفي أن المجلد الثالث منه يكاد يكون كله عن سيف بن عمر التميمي وهو وضَّاع كذاب عند بعض المحدثين ضعيف باتفاقهم.

نعود ونقول: لعل أهم فترة تاريخية بحاجة إلىٰ تحقيق ودراسة هي الفترة من وفاة النبي ﷺ إلىٰ نهاية العصر الراشدي، فهذه الفترة أحرج الفترات وأشدها حاجة إلىٰ الدراسات والبحوث الجادة المتأنية وجمع للروايات وتصنيفها من حيث القوة والضعف وشواهدها وما إلىٰ ذلك، نظراً لما تعرضت له تلك الفترة من قصور من قبل كثير من المؤرخين والكتاب بل وبعض المحققين الإسلاميين أو الأكاديميين «الشرعيين»(١) أيضاً. ولأن فترة العصر الراشدي خاصة تمثل النموذج الأمثل للحكم الإسلامي.

ومن هنا انطلقت أهمية الدراسة للأحداث «دراسة حديثية» تلك الدراسة التي اتفق علىٰ قبولها كل المحدثين والمؤرخين المنصفين، لأن منهج المحدثين هو أعدل المناهج، وأدعىٰ للاطمئنان، وأبرأ للذمة، باتفاق عقلاء وعلماء الإسلام.

هل نقبل بعض الضعيف؟!

تطبيق منهج المحدثين علىٰ الروايات التاريخية لا ريب أن فيه صعوبة كبيرة، لكن بالبحث والجهد الدائم يمكن أن

---

(١) أي الذين قدموا رسائل ماجستير أو دكتوراة في العلوم الشرعية «علوم القرآن ـ الحديث ـ الفقه».

نصل إلىٰ نتائج في غاية الأهمية، هذا مع الوضع في الاعتبار أن أهل الحديث لا يردون كل ضعيف.

فالضعيف مراتب: القوي منه قد يستشهد به ولا يحتج به، المرسل أقوىٰ من المنقطع أو المعضل، كما أن مرسلات سعيد بن المسيب أقوىٰ من مرسلات الحسن البصري، وهكذا. فالأمر فيه تفصيل بعيد عن (الفوضىٰ التعميمية) التي نراها في (تنظيرات) المؤرخين المعاصرين.

فرأيت بعد هذا أن أشارك بسلسلة من المؤلفات التي تلتزم بهذا المنهج [منهج المحدثين] لخدمة هذه الفترة [فترة الخلافة الراشدة].

وفي البداية حاولت أن يكون (موضوع هذا الكتاب) موضوعاً صعباً تعرض لكثير من التشويه، الذي أشرنا إليه سابقاً، أو علىٰ الأقل لم يُخدم خدمة مقبولة إلىٰ الآن، بل إن ما اطلعت عليه من الدراسات الجامعية في هذا الموضوع فيه قصور عجيب. وهذا مما يبعث علىٰ الحسرة وخيبة الأمل. وسيأتي بيان شيء من قصور الرسائل الجامعية في الفصل الخامس من هذا الكتاب وهو [ملحق كتبه الأستاذ حسن المالكي].

والموضوع المختار هو «بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

هذا الموضوع الذي كان محل تناقض كبير بين المؤرخين ـ المعاصرين منهم خاصة ـ ولكن الجامع لأوهامهم ثلاثة أمور:

الأول: عدم استيفائهم للروايات الصحيحة وشواهدها في الموضوع ـ كما سيأتي ـ ولهذا جانب كبير من الأهمية فمن عَلِمَ حجة علىٰ من لم يعلم.

الثاني: سوء تفسير بعضهم لما وجدوا من الروايات الصحيحة أو معارضتها بروايات ضعيفة، وهذا جهل بمنهج قبول الراوية وردها، فزيادة الثقة فيها أقوال وخلاف. أما زيادة الضعيف فهي منكرة بالاتفاق، ولكن بعض المؤرخين المعاصرين يجعلونها الأصل، وهذا جهل معلوم، وسيأتي تفصيل هذا ـ إن شاء الله ـ تطبيقاً أثناء مناقشة الروايات.

الثالث: إن دراساتهم وكتاباتهم ومؤلفاتهم لم تخلُ من الروايات الضعيفة الشديدة الضعف بل والموضوعة وهذا يتناقض جذرياً مع المنهج النظري الذي يدعون إليه من ترك الرواية عن الضعفاء والكذابين.

والغريب أنه في الوقت الذي يعتمدون فيه علىٰ روايات الضعفاء والمتروكين يهملون فيه الروايات الصحيحة ولا يستوفونها من مصادرها بل ربما لم يحاولوا البحث عنها فضلاً عن استيفائها.

(٢)

لماذا هذا الموضوع؟

اخترت هذا الموضوع «بيعة علي» للأسباب التالية:

١ ـ رأيت أن المؤرخين ـ أو أكثرهم ـ قد خبطوا فيه خَبْطَ عشواء كما سبق بيانه، وهذا الخبط نتيجة تعصب أو جهل أو هوىٰ.

٢ ـ وجدت من يزعم أن «بيعة علي» كان مختلفاً فيها، وأن الناس كانوا فرقاً فيها؟! وأنه لم يبايعه كثير من كبار الصحابة، وأنها لم يكن فيها شورىٰ؟! ولا باختيار الصحابة؟! وهم بهذه الأقوال الفاسدة يشككون في شرعية خلافة علي وصحة إمامته، حتىٰ يبرروا أخطاء الخارجين عليه من أهل الجمل وصفين، وهذا علاج بالداء لا بالدواء، وسيأتي بيان وتفصيل بطلان هذه الأقوال بالأحاديث النبوية الصحيحة والروايات الصريحة.

وسيتبين أن هؤلاء بأقوالهم تلك يتصادمون مع مجموعة من الحقائق ولعل أهمها معارضتهم الباطنة للحديث الصحيح «الخلافة ثلاثون عاماً. .»[1].

وسيتبين مصادمتهم ومناقضتهم للروايات الصحيحة، التي تبين أن المهاجرين والأنصار والبدريين وكبار الصحابة قد أجمعوا علىٰ بيعة علي رضي الله عنه. كما سيأتي مفصلاً.

وسيتبين مناقضة هؤلاء المؤرخين لإجماع العلماء قديماً وحديثاً علىٰ أن عليًا رابع الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أوصىٰ النبي ﷺ بالتمسك بسنتهم، كما في حديث العرباض ابن سارية[2].

فأحببت إخراج هذا الكتاب عن بيعة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في ضوء الروايات الصحيحة مع دفع الشبه المثارة والأقوال الضعيفة في هذا الموضوع.

---

(١) سيأتي الكلام عليه سنداً ومتناً ونتائج.

(٢) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٣)
خطـة البحـث

قسمت البحث إلى قسمين:

** **القسم الأول:** نظري وفيه ثلاثة عشر مبحثاً مع الاختصار ما أمكن.

* **المبحث الأول:** معنىٰ البيعة.
* **المبحث الثاني:** مستند البيعة.
* **المبحث الثالث:** انعقاد البيعة.
* **المبحث الرابع:** شروط الإمام أو الخليفة.
* **المبحث الخامس.** حقوق الإمام أو الخليفة.
* **المبحث السادس:** عزل الإمام.
* **المبحث السابع:** أنواع البيعة.
* **المبحث الثامن:** شروط صحة البيعة.
* **المبحث التاسع:** كيفية البيعة «صورها».
* **المبحث العاشر:** أقسام البيعة.

* المبحث الحادي عشر: أسباب البيعة.
* المبحث الثاني عشر: حكم الامتناع عن البيعة.
* المبحث الثالث عشر: حكم نكث البيعة.

** **القسم الثاني:** تطبيقي:

وينقسم إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: الأحاديث والآثار الصحيحة الدالة علىٰ صحة خلافة علي رضي الله عنه «وفيه مبحثان».

الفصل الثاني: الروايات الصحيحة في بيعة علي رضي الله عنه «مبحث واحد».

الفصل الثالث: الروايات الضعيفة في بيعة علي رضي الله عنه «وفيه عدة مباحث».

الفصل الرابع: إجماع الصحابة والتابعين والعلماء والمحدثين والفقهاء علىٰ إمامة علي رضي الله عنه وصحة بيعته «ثلاثة مباحث».

الفصل الخامس: نقد أبرز الدراسات الجامعية التاريخية التي تعرضت لهذا الموضوع «موضوع بيعة علي» وهي ثمان دراسات [وهذا ملحق بقلم الأستاذ حسن المالكي].

(٤)
أهداف الكتاب «البحث»

للكتاب أهداف كثيرة منثورة في ثناياه، ولعل أبرزها ثلاثة أهداف شاملة ورئيسة وهي:

١ ـ الدفاع عن بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، التي تعرضت لكثير من التشويه، المبني علىٰ الروايات الضعيفة.

وينطلق من هذا الهدف هدف آخر، وهو الدفاع عن خلافته وصحتها مع خلافة إخوانه الخلفاء الراشدين عامة من حيث صحة بيعتهم وشريعة خلافتهم وراشدية منهجهم.

٢ ـ الدفاع عن بعض الصحابة الذين زعم بعضهم أنهم امتنعوا عن بيعة شرعية ملزمة ألا وهي بيعة الإمام علي رضي الله عنه وإثبات بيعتهم.

وينطلق مما سبق هدف أعم في الدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة ـ وعلى رأسهم الإمام أحمد ـ في تقرير صحة خلافة الأربعة، والرد علىٰ أهل الأهواء الطاعنين في خلافة بعضهم، كطعن الروافض في بيعة الثلاثة وشرعيتها، وطعن النواصب في بيعة علي رضي الله عنهم.

٣ ـ محاولة تطبيق منهج المحدثين في إثبات الأخبار والاقتصار علىٰ الروايات المقبولة عندهم. فلم أورد كلمة في المتن إلا وأنا أزعم أنها مقبولة علىٰ منهجهم.

٤ ـ إثبات بطلان دعوىٰ كبرىٰ، وهي أن شرط أهل الحديث يصعب ويستحيل تطبيقه علىٰ الروايات التاريخية.

فهذه الدعوىٰ فتحت باب الكتابة في التاريخ علىٰ مصراعيها. فتجد المؤرخ ينتقي ما يوافق هواه، وتجد بعضهم يطبق منهج المحدثين علىٰ رواة دون آخرين، وعلى روايات دون روايات، حسب التشهي والهوىٰ والهدف الباطن، وتجد بعضهم يفسر الأحاديث والروايات وألفاظ الجرح والتعديل بما يتوافق مع هواه.

فنقول لهؤلاء: هل بحثتم أولاً فلم تجدوا في الروايات التاريخية إلا الضعيف، فهم لم يبحثوا جهلاً

أنهم يعرفون منهج المحدثين نظريًا وتطبيقيًا ولكنهم «يرحمون» التاريخ من هذا المنهج؟!!

بينما الواقع أنهم لم يجربوا تطبيقه. ولو جربوا لوجدوا أن هناك كثيراً من الروايات الصحيحة التي تكفي لبناء سلسلة ذهبية من التاريخ الإسلامي، خصوصاً العصور المتقدمة.

وكتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها مليئة بالروايات التاريخية المهمة التي لم يطلع عليها كثير من الذين يرددون دعوىٰ «صعوبة تطبيق منهج أهل الحديث علىٰ الروايات التاريخية».

فهذا الكتاب ـ بحمد الله ـ ليس فيه رواية عن الواقدي ولا سيف بن عمر ولا أبي مخنف ولا الهيثم بن عدي ولا غيرهم ممن اشتهروا بالضعف.

وللأسف ـ إني إلىٰ الآن ـ لم أجد كتاباً تاريخيًا في الساحة إلا وقد تلوث بالنقل عن مثل هؤلاء، حتىٰ شيخ المؤرخين الدكتور أكرم العمري لم تسلم بعض «محاولاته» من استشهاد أو احتجاج ببعض الروايات الضعيفة خصوصاً كتابه «تاريخ الخلافة الراشدة».

وأنا لا أدعو إلىٰ «القطيعة الكاملة» مع أمثال الواقدي،

لكن لا يجوز أن نحتج بمروياته قبل أن نبحث في مرويات الثقات وكتب السنة المختلفة. وقد يستفاد من أمثال الواقدي في إكمال ناقص أو تفسير غامض أو زيادة ترجيح أو أمثال هذا، لكن يجب أن نتأكد أننا استقصينا «الثقات» ولم يعد أمامنا إلا الضعفاء والمتروكين.

(٥)

المنهج والعمل في الكتاب

١ ـ لم استشهد ولم احتج إلا برواية مقبولة حديثيًا «وقد سبق بيان هذا».

٢ ـ اعتمدت في القسم النظري علىٰ ستة مصادر أساسية، وهي بالترتيب حسب الأهمية كتاب «الإمامة العظمىٰ» للدميجي، ثم «النظام السياسي في الإسلام» للدكتور محمد عبدالقادر أبوفارس، ثم «الأحكام السلطانية» للماوردي، ثم «الفصل» لابن حزم، ثم مقدمة ابن خلدون و«لسان العرب» لابن منظور.

وفي كثير من الإحالات أنقل عن المصدر الأول «الإمامة العظمىٰ» ولا أرجع للمصادر الأصلية التي ينقل منها صاحب الكتاب، لأن القسم النظري برمته ليس هدفاً رئيساً من أهداف الكتاب ولعدم توفر بعض المصادر التي ينقل منها.

وقد اعتمدت على «الإمامة العظمى» كثيراً في الجانب النظري لتخصصه في الموضوع وتوسعه وعلميته أيضاً مع أنني خالفته في مواضع.

٣ ـ لم أتوسع في القسم النظري، بل حاولت فيه الاختصار ما أمكن لما سبق بيانه. ومن أراد التوسع في هذا الجانب فعليه بالرجوع للمصادر المتقدمة، فقد أتت على كل موضوعات القسم النظري بتوسع وتفصيل كامل.

أضف إلى ذلك أن مباحث (القسم النظري) لا يجهلها أكثر المؤرخين، إنما اضطرابهم في (القسم التطبيقي).

٤ ـ قبل الدخول في بيان عملي في القسم التطبيقي أحب أن أشير إلى أنني لم أذكر الأحاديث التي تدل على خلافة الخلفاء الراشدين دلالة عامة، لأنها خارجة عن هدف وموضوع الكتاب الرئيس.

٥ ـ كل حديث أو رواية أو قول فيه إثبات لخلافة علي وشرعيتها فإن هذا يلزم أو يتضمن صحة بيعته، لأن شرعية الخلافة متضمنة لصحة البيعة.

٦ ـ أقوم بدراسة الروايات التاريخية الصحيحة والضعيفة «سنداً ومتناً» لأن هذه هي موضوع الكتاب ولبه، أما الأحاديث

النبوية الصحيحة فأكتفي بذكر المصححين بشرط ألا يكونوا ممن وصفوا بالتساهل في التصحيح.

٧ ـ أعتمد في تصحيح الروايات «مفقودة المصدر» علىٰ حكم محدث حجة، معترف له بالباع الطويل في التصحيح والتضعيف كالحافظ ابن حجر أو الذهبي وأمثالهما.

٨ ـ لا أعتمد علىٰ تصحيح من وصف بالتساهل في التصحيح «كالحاكم والسيوطي» إلا عند موافقته لغيره في التصحيح، فلا إشكال عندئذٍ في ذكر ذلك التصحيح والاستئناس به مع تصحيح غيره.

٩ ـ اعتبرت ما سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح أثناء شرحه لكتاب (الفتن) من صحيح البخاري «في بيعة علي» صحيحاً أو حسناً عند الحافظ كما صرَّح بذلك في بداية شرحه لكتاب الفتن «١٣/ ٥٤» إلا إذا تبين لي بالبحث أن حكمه مرجوح.

١٠ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أو كان صحيحاً مطلقاً، فإني أقتصر علىٰ اسم الصحابي راوي الحديث دون ذكر الإسناد وقد أذكر الإسناد لزيادة فائدة.

١١ ـ قد أطول في تخريج بعض الأحاديث والروايات حسب

الأهمية والحاجة لذلك والعكس.

١٢ ـ في الآيات أقتصر علىٰ موضع الشاهد منها.

١٣ ـ حرصت علىٰ كتابة النتائج عند نهاية الفصل الثاني الخاص بالروايات الصحيحة، والثالث الخاص بالروايات الضعيفة ثم النتائج العامة في خاتمة الكتاب.

١٤ ـ أحمد الله أنني تمكنت من إخراج هذا الكتاب بعد أن لبثت فيه نحواً من أربع سنوات قضيتها في جمع المادة ثم تصنيفها ثم تحليلها مع ربطها بالجانب النظري والأدلة الشرعية، وأزعم أنني قد استفرغت فيه الجهد والوقت اللائق بمثل هذه الأعمال.

وأخيراً: لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الأستاذ حسن بن فرحان المالكي الذي كان لا يبخل عليَّ بالإشارة والتخطيط بل والإعانة أحياناً في بعض المواضع التي وجدت فيها صعوبة مثل (الجمع بين الروايات المتعارضة في بيعة طلحة والزبير) كما سيأتي والحكم على بعض الرواة الذين وجدت صعوبة أيضاً في الحكم عليهم كما أنني استفدت من بعض بحوثه الجاهزة ومقالاته المنشورة في الموضوع.

كما أنه أسهم في هذا الكتاب بمبحث فريد عن (الدراسات الجامعية) في الموضوع. ولأهمية هذا المبحث

أفردنا له (الفصل الخامس).

ولم أنقد تلك الكتب والدراسات لأنني وجدت أنه قد سبقني بدراسة هذه الكتب ونقدها من جهة ثم توسع في موضوع (البيعة) بعد طلبي منه ذلك.

ومن جهة أخرى أنني لا أريد أن أدخل في شيء من الردود والجدالات. أما الأستاذ حسن المالكي فلديه استعداد كامل لمثل هذه الردود والحوارات التي لا ينبغي للمرأة في نظري أن تتوسع فيها.

أسأل الله عزوجل أن يكتب النجاح لهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبني عليه، وأن يصحح النية في نشدان الحقيقة التاريخية وبثها بين الناس، وأن يكتب لها طرد الباطل ودحض الشبهات.

أم مالك الخالدي

الرياض ١٣ رمضان ١٤١٦هـ

القســـم النظـــري

يشتمل القسم النظري علىٰ المباحث التالية:

١ ـ معنىٰ البيعة.

٢ ـ مستند البيعة.

٣ ـ انعقاد البيعة.

٤ ـ شروط الإمام.

٥ ـ حقوق الإمام.

٦ ـ عزل الإمام.

٧ ـ أنواع البيعة.

٨ ـ شروط صحة البيعة.

٩ ـ كيفية البيعة.

١٠ ـ أقسام البيعة.

١١ ـ أسباب البيعة.

١٢ ـ حكم الامتناع عن البيعة.

١٣ ـ حكم نكث البيعة.

المبحث الأول:

معنى البيعة

البيعة لغةً: هي «الصفقة علىٰ إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة».

والبيعة: المُبايعة والطاعة، وقد تبايعوا علىٰ الأمر: كقولك: اصفقوا عليه، وبايعه عليه، مُبايعة: عاهده، وبايعته من البيع والبيعة، جميعاً والتبايع مثله.

والبيعة: هي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودخيله أمره[1].

اصطلاحاً: هي «العهد علىٰ الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره علىٰ أن يُسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر علىٰ المنشط والمكره»[2].

---

(١) لسان العرب (٨/٢٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٩.

المبحث الثاني:

مستند البيعة

أ ـ من الكتاب:

وردت آيات تقرر البيعة، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح، آية: ١٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ [الفتح، آية: ١٨].

ب ـ من السنة:

وقد ثبتت البيعة بالسنة القولية والفعلية.

أما السنة القولية: فهناك عدة أحاديث وردت في شأن البيعة، منها قوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»(١).

---

(١) صحيح مسلم (حديث رقم ١٨٥٣)، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

وقال ﷺ: «ستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا[1] ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2].

وأما السنة الفعلية: فقد روىٰ البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال: فيما أخذ علينا أن بايعناه علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان)[3].

كما أخذها النبي ﷺ من الرجال والنساء بعد الهجرة أكثر من مرة، وقد أخذها في الحديبية، ومن النساء بعد الصلح، وبايع الرجال والنساء بعد فتح مكة.

ج ـ الإجمـاع:

أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلىٰ يومنا هذا علىٰ مشروعية البيعة والطلب بها.

---

(١) فعل أمر من «الوفاء».

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، (حديث رقم ١٨٤٢).

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٦/١١٣ ـ ١١٤).

المبحث الثالث:

انعقاد البيعة

وتتم بطريقتين:

الطريقة الأولىٰ: الاختيار:

أي باختيار أهل الحل والعقد وقد اختلف العلماء في عدة أمور منها:

١ ـ عدد أهل الحل والعقد، وما هو العدد المعين الذي تنعقد به البيعة، وتنقسم أقوال العلماء إلىٰ ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهؤلاء اشترطوا الإجماع التام علىٰ الخليفة المختار، ولم يحددوه بعدد معين، وانقسموا إلىٰ قسمين:

القسم الأول: اشترطوا الإجماع التام من قبل الأمة علىٰ الخليفة المختار، الذي يختاره أهل الحل والعقد.

القسم الثاني: اشترطوا إجماع أهل الحل والعقد.

المذهب الثاني: وهناك من حدد أهل الحل والعقد بعدد معين، واختلفوا في هذا التحديد إلى عدة آراء، هي:

١ ـ قوم قالوا: إن أقل من تنعقد به أربعون لا دونهم، لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة، ولا تنعقد بأقل من أربعين[(١)].

٢ ـ وذهب فريق ثانٍ من العلماء إلىٰ القول بأقل ما تنعقد به خمسة يجتمعون علىٰ عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، واحتجوا لذلك ببيعة أبي بكر، انعقدت بخمسة[(٢)]، ولأن عمر قد جعلها شورىٰ في ستة[(٣)(٤)].

٣ ـ وذهب فريق ثالث إلىٰ انعقادها بأربعة قياساً علىٰ أكثر نصاب الشهود[(٥)].

٤ ـ وذهب فريق رابع إلىٰ اشتراط أن يكونوا ثلاثة، لأنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم[(٦)].

---

(١) مآثر الإنافة (١/ ٤٢) نقلاً عن كتاب الإمامة العظمىٰ.
(٢) وهم عمر وأبوعبيدة وأسيد بن حضير وبشير بن سعد والخامس أبوبكر الخليفة.
(٣) هم علي بن أبي طالب وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف، رضي الله عنهم.
(٤) الإمامة العظمى (١/ ٤٣).
(٥) المصدر السابق (١/ ٤٣).
(٦) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٠) نقلاً عن الإمامة العظمىٰ.

٥ ـ وذهب فريق خامس إلىٰ انعقادها برضا اثنين للثالث، لأن اثنين أقل الجمع، وليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين[١].

٦ ـ وقالت طائفة سادسة تنعقد بواحد، واستدلوا علىٰ ذلك بأن العباس قال لعلي[٢] رضي الله عنهما: «امدد يدك أبايعك. فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان» ولأن عمر لما بايع أبا بكر رضي الله عنهما تبعه الصحابة علىٰ ذلك ووافقوه، ولأنه حُكْم وحكم واحد نافذ[٣].

المذهب الثالث: ذهب أصحاب المذهب الثالث إلىٰ اشتراط جمهور أهل الحل والعقد والأغلبية الذين هم أهل الشوكة، والذين بمبايعتهم واختيارهم للإمام يحصل مقصود الإمامة، وهم يرون أنه ـ طبقاً لهذا ـ لا يؤدي تخلف بعضهم إلىٰ الطعن في صحة الاختيار، كما لا يؤدي موافقة القلة أن تعطي للخليفة السند الشرعي للسلطة، لأن تخلف القلة لا يؤثر في مقصود الولاية، وموافقة القلة ليس من شأنه أن يحققها، وإنما العبرة بموافقة الأغلبية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة.

(٣) الأحكام السلطانية ص٧ نقلاً عن الإمامة العظمىٰ.

القـول المختـار:

وعلىٰ أية حال فالأقوال السابقة (المذاهب) تتفاوت في الصواب والخطأ. والذي يجب أن نجزم به ونتفق عليه:

١ ـ أنه لا يشترط في صحة البيعة إجماع الأمة ورضاهم فهذا مستحيل، فرضا الناس غاية لا تدرك، فبيعة أبي بكر رضي الله عنه لم يكن يختارها سعد بن عبادة وجماعة من بني هاشم وبني أمية. بل إن سعد بن عبادة لم يبايع أبا بكر ولا عمر. لكن هذا لم يضر بيعتهما، وكان طلحة يريد أن يتولىٰ غير عمر لشدة عمر رضي الله عنه، لكن لو امتنع طلحة وغيره عن بيعة عمر لما ضرها، لأن اشتراط إجماع الناس ورضاهم صعب التحقيق بل مستحيل.

وبيعة عثمان كان الناس قسمين: قسم يرىٰ بيعة عثمان وهم الأكثر، وقسم يرىٰ بيعة علي، لكن لم يتخلف عن بيعته أحد. وكذلك علي بن أبي طالب كان بعضهم يحب بيعة طلحة، لكن لم يتخلف عن بيعته أحد من أهل المدينة وكبار الصحابة. فحصول الرضا من الجميع أمر مستحيل، ولو كان إجماع الأمة ورضاها شرطاً في صحة البيعة لكانت بيعة الخلفاء الراشدين باطلة. وهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن مسلم.

٢ ـ وأما من اشترط إجماع أهل الحل والعقد فهذا أيضاً شرط صعب التحقيق. فأهل الحل والعقد يوم بيعة أبي بكر في السقيفة كانوا متفرقين، ولم يتواجدوا جميعاً في السقيفة، فقد غاب عن بيعة السقيفة عثمان وعلي والزبير وطلحة وأمثالهم وهم من كبار أهل الحل والعقد. وإنما بايعوا في اليوم الثاني في المسجد لكن بيعة أبي بكر كانت قد انعقدت بدونهم، ولو تخلف بعضهم لما ضرها بشيء، ولكانت ملزمة لهم.

وقد روي عن علي أنه امتنع شهورا[1] لكن عدم وجود كل أهل الحل والعقد يوم السقيفة لم يضر بيعة أبي بكر. فقد صح انعقاد بيعته في غيبة بعض أهل الحل والعقد.

وكذلك بيعة عثمان كان بعض أهل الحل والعقد كالزبير وعمار والمقداد علىٰ اختيار علي لا عثمان، لكن الأكثرية كانوا علىٰ بيعة عثمان، فصحت البيعة. وانعقدت ولو تخلفوا لما ضرَّ ذلك صحة البيعة.

وأما من قال: إن الإمامة تنعقد بأربعين لا دونهم أو بخمسة يجتمعون علىٰ عقدها أو بأربعة أو بثلاثة أو باثنين أو

---

(١) جاء ذلك في صحيح البخاري موصولاً عن عائشة رضي الله عنها، لكن الظاهر أنه مدرج من الزهري كما نبه علىٰ ذلك بعضهم منهم الحافظ البيهقي، انظر الفتح (٧/ ٤٩٥).

براحد، فلا يعنينا هنا بيان قوة تلك الأقوال من ضعفها، لأن كل بيعة لها ظروفها الخاصة، ولكن يعنينا دفع ما توهمه بعض المؤرخين من «شرط الإجماع» في انعقاد البيعة وصحتها.

الطريقة الثانية: الاستخلاف:

وهذه الطريقة تعني: أن يعهد الخليفة السابق بالخلافة إلى إنسان بعينه ممن تتوفر فيه الشروط ويكون ذلك عند حضور أجل الأول، ومن الأدلة علىٰ مشروعية الاستخلاف ما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «لقد هممت أن أرسل إلىٰ أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنىٰ المتمنون. ثم قلت: يأبىٰ الله، ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبىٰ المؤمنون»[١] واللفظ للبخاري.

٢ ـ جوزه أيضاً فعل بعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقد استخلف أبو بكر عمر، وعهد عمر بها إلىٰ الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. وقال: «لئن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني أبا بكر ـ وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ـ يعني رسول الله ﷺ».

---

(١) متفق عليه. البخاري مع فتح الباري (١٣/ ٢٠٥).
مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي بكر حديث (٢٣٨٧).

٣ ـ إجماع الصحابة علىٰ جواز الاستخلاف. فلم تذكر الروايات أحداً خالف، ولا احتج بأن العهد لا يجوز حينما عهد أبو بكر إلىٰ عمر ثم حين عهد عمر بالأمر شورىٰ إلىٰ الستة من بعده.

وقد حكىٰ هذا الإجماع كثيرٌ من العلماء. فقال الماوردي: «أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع علىٰ جوازه، ووقع الاتفاق علىٰ صحته»[1].

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٠ انظر المزيد من التفصيل في شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٥/١٥)

المبحث الرابع:

الشروط التي يجب توافرها في الإمام

شــروط عامــة:

وهي: الإسلام والعقل والذكورة والحرية، وهذه الشروط العامة.

وهناك شروط خاصة:

وهي: العدالة علىٰ شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلىٰ الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة، وسرعة النهوض والرأي المقتضي إلىٰ سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة. ومن أراد التوسع في هذه الشروط فليرجع إلى ما يخص «أبواب الإمامة» في كتب الفقه المختلفة والشروح الحديثية بالإضافة إلى الكتب التي أشرنا إليها في مقدمة هذه المباحث النظرية.

المبحث الخامس:

حقوق الإمام أو الخليفة

تنقسم حقوق الإمام إلى أربعة حقوق:

١ ـ حق السمع والطاعة: علىٰ الرعية أن تسمع وأن تطيع الخليفة في أوامره ونواهيه، شريطة ألا يأمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، قال رسول الله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[1].

٢ ـ حق الإمام في مال المسلمين: أوجب الإسلام له حقًّا في مال المسلمين، يأخذ من مالهم ما يكفيه ومن يعول من أبناء وآباء وأزواج وغيرهم بالمعروف.

٣ ـ النصرة: يجب علىٰ الأمة أن تنصر الإمام إذا تعرض للأذىٰ، أو تمرد علىٰ طاعته فرد أو فئة من الناس «أو

---

(١) البخاري مع الفتح (١٣/ ١٢٢) مسلم باب الإمارة حديث (١٨٤٠).

نكث بيعته أحد أو بُغِيَ عليه» قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...﴾ [المائدة: ٣٣] وقال تعالىٰ: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرىٰ فقاتلوا التي تبغي حتى تَفِيءَ إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩].

والأحاديث الدالة علىٰ وجوب قتال من شق العصا وفارق الجماعة صحيحة مشهورة معلومة.

٤ ـ النصيحة: من حق الإمام علىٰ الأمة أن تنصحه، وتأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(١)(٢)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبدالقادر أبوفارس من ص٢٠٢ إلىٰ ص٢٠٧ مع زيادة وتصرف يسير واختصار.

المبحث السادس:

عزل الخليفة أو الإمام

حالات عزل الإمام ست، هي:

١ ـ زوال العقل: إن أُصيب الإمام بمرض في عقله فأدىٰ إلىٰ جنونه، جنوناً مطبقاً لا يتخلله إفاقة، أو غير مطبق يتخلله إفاقه، قصرت أو طالت، فإنه في هذه الحالة يخرج من الإمامة، ويستحق العزل.

٢ ـ فقدان بعض الحواس التي تؤثر في الإدراك: قد يطرأ علىٰ الإمام طارىء يذهب ببعض حواسه، مما يؤثر علىٰ إدراكه للأشياء والأحداث: كفقد البصر فهو في هذه الحالة مستحق للعزل، أما إذا حدث نقص في حواسه دون أن يؤثر في إدراكه فلا يُعزل.

٣ ـ فقدان الأطراف: إذا فقد الإمام كلتا يديه أو رجليه فإنه يستحق العزل؛ لأنه يعجز عن مباشرة الأشياء.

٤ ـ وقوع الإمام في الأسر: إذا وقع أسيراً في قبضة الأعداء، «فانتهت» حريته وجب علىٰ الأمة أن تهب لإنقاذه، فإن «عجزت» عن إنقاذه عُزِلَ.

٥ ـ الكفر والردة: إذا ارتد عن الإسلام، بأن أقر بكلمة الكفر، أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، أو كذَّب صريح القرآن، أو قام بعمل لا يحتمل تأويلاً غير الكفر؛ فإنه يعزل.

٦ ـ فسق الإمام: ذهب أكثرية أهل السنة إلىٰ استحقاق عزله[١].

---

(١) المصدر السابق من ص٢٥٨ إلىٰ ص٢٦٤ مع تصرف واختصار.

المبحث السابع:

أنواع البيعة

تنقسم إلى خمسة أنواع، هي:

١ ـ البيعة علىٰ الإسلام: وهي أوجب الأنواع وآكدها.

٢ ـ البيعة علىٰ النصرة والمنعة، كما بايع وفد الأنصار النبيَّ ﷺ في بيعة العقبة الثانية.

٣ ـ البيعة علىٰ الجهاد، وهي البيعة الرابحة، وهي في عنق كل مسلم، وهي مستمرة؛ لأن الجهاد ماضٍ إلىٰ يوم القيامة.

٤ ـ البيعة علىٰ الهجرة، وهي مستمرة إلىٰ قيام الساعة.

٥ ـ البيعة علىٰ السمع والطاعة، وهي للأئمة عند تعيينهم خلفاء للمسلمين. وهي المعنية في كتابنا هذا.

المبحث الثامن:

شروط صحة البيعة

وهي سبعة:

١ ـ أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة.

٢ ـ أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد أو بعضهم.

٣ ـ أن يجيب المبايع إلىٰ البيعة، ولا يجبر عليها.

٤ ـ أن يتحد المعقود له بالبيعة، فلا تعقد لأكثر من واحد، قال ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[1].

٥ ـ أن تكون البيعة علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولاً وعملاً.

٦ ـ الحرية الكاملة للمبايع في البيعة، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في بيعة الخلفاء الراشدين، فإن جمهور الناس والصحابة ـ على الأقل ـ كانوا راضين مختارين للخليفة.

٧ ـ الإشهاد علىٰ البيعة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين حديث ١٨٥٣.

المبحث التاسع:

كيفية البيعة «أو صورها»

لها ثلاثة كيفيات هي:

١ ـ المصافحة والكلام[١].

٢ ـ الكلام فقط، وهذا عادة في مبايعة النبي ﷺ للنساء. قالت عائشة رضي الله عنها: والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام»[٢].

٣ ـ الكتابة وهذا واضح في مبايعة النجاشي له ﷺ[٣].

---

(١) وهي الأغلب والأكثر وهي المقصودة عند الإطلاق.

(٢) البخاري مع الفتح (٨/ ٦٣٦).

(٣) وفي مبايعة ابن عمر لعبدالملك بن مروان، وبعث الولاة ببيعتهم كتابة إلى الخليفة الجديد.

المبحث العاشر:

أقسام البيعة

وهي قسمان:

١ ـ بيعة الانعقاد: وهذه البيعة هي التي يقوم بها أهل الحل والعقد. وهذه البيعة واضحة في سيرة الخلفاء الراشدين. فقد كان أهل الاختيار يقومون باختيار الإمام، ثم يبايعونه، كما فعل الصحابة في سقيفة بني ساعدة.

٢ ـ بيعة الطاعة «البيعة العامة»: التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد، وهذا ما جرىٰ عليه العمل في بيعة الخلفاء الراشدين. فأبو بكر بايعه بعض أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة. ثم صعد المنبر اليوم الثاني، ثم قام عمر رضي الله عنه، فأخبر الناس بأنهم قد اختاروه، وبايعه، وأمرهم بمبايعته، فبايعه عامة المسلمين.

المبحث الحادي عشر:

أسباب البيعة

وهي خمسة أسباب:

١ ـ موت الخليفة من غير عهد بالخلافة لأحد بعده، أو بتركها شورىٰ في جماعة معينة، كما فعل عمر.

٢ ـ خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع.

٣ ـ أن يظن الخليفة خروج ناحية من النواحي عن الطاعة، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم، ويدخلون تحت طاعته.

٤ ـ أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.

٥ ـ أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة علىٰ الناس لولي عهده بالخلافة.

المبحث الثاني عشر:

حكم الامتناع عن البيعة

وهذا المبحث لم أجد أحداً ذكره أو أفرد له فصلاً خاصاً به علىٰ أهميته، وحكم الامتناع عن البيعة الشرعية لا يجوز يدل على ذلك حديث ابن عمر: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

---

(١) صحيح مسلم حديث ١٤٧٨.

المبحث الثالث عشر:

حكم نكث البيعة

قال تعالىٰ: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾ الآية [المائدة: ١].

وهذا عام في كل عقد وعهد. والبيعة بجميع أنواعها داخلة في هذه العقود والعهود، وهذه الآيات تدل علىٰ وجوب الوفاء بها.

ولا يصح إطلاق حكم علىٰ من لم يلتزم بالبيعة دون تقييده إما لفظاً أو بقرينة الحال، بما يدل علىٰ النوع المراد من هذه البيعات، ولكل نوع حكمه الخاص: فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو معصية، ومنها ما هو كبيرة من الكبائر.

١ ـ فمن نكث بيعة الإسلام فهو كافر مرتد عن الإسلام.

٢ ـ ومن نكث بيعة النصرة والجهاد فهو عاصٍ مرتكب كبيرة من الكبائر.

٣ ـ ومن نكث بيعة الإمام الشرعي علىٰ السمع والطاعة في غير معصية الله بلا موجب، فهذا محرم أشد التحريم. وقد وردت أحاديث في وجوب الوفاء ببيعة الإمام، وتحريم نكث بيعته. فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية**»[1].

أقــول:

وهكذا انتهينا من مباحث البيعة وأحكامها بشيء من الاختصار، حتىٰ نرتكز علىٰ هذه الأحكام عندما نتحدث عن موضوع الكتاب «بيعة علي».

وحتىٰ نكون أمام صورة واضحة عن البيعة وما يتعلق بها.. إلخ، وسنحتاج لهذه المباحث أيضاً خاصة عندما نرد علىٰ شبهات بعض المؤرخين والمؤلفين الذين يعاملون «بيعة علي» بشيء من جهل الأحكام مع القسوة المبنية علىٰ روايات

---

(١) البخاري مع الفتح (١٣/ ١٢١) ومسلم كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. حديث ١٨٤٩).

ضعيفة، والتي لا تستند إلىٰ حكم شرعي ولا دليل صحيح، ولو عممنا هذه «القسوة» لانسحبت علىٰ كل خليفة من الخلفاء الراشدين ولبطلت الأحكام الخاصة بهذا الموضوع وهذا ما يقع فيه كثير ممن يكتب في هذا الموضوع «البيعة» فإنهم يناقشونه بعيداً عن الأحكام الشرعية الخاصة به، ويحاكمونه ـ تطبيقاً لا تنظيراً ـ إلى القوانين الغربية الحديثة وهي قوانين لا تنطلق من الشرع الإسلامي. بل هي قوانين كفرية لا تضاهي ولا تقارب الأحكام الشرعية التي ارتضاها الله لعباده وهذا مما لا يخفىٰ على مسلم إن شاء الله.

القسم التطبيقي

يشتمل القسم التطبيقي على خمسة فصول:

الفصل الأول: الأحاديث الدالة على خلافة علي رضي الله عنه، «وفيه مبحثان».

الفصل الثاني: الروايات الصحيحة في بيعة علي رضي الله عنه «مبحث واحد».

الفصل الثالث: الروايات الضعيفة في بيعة علي رضي الله عنه «وفيه مبحثان».

الفصل الرابع: أقوال العلماء في بيعة علي وصحة خلافته وراشديتها «ثلاثة مباحث».

الفصل الخامس: نقد الدراسات الجامعية في موضوع البيعة.

[وهذا كتاب كامل ألحقناه بكتابنا هذا لمناسبته لموضوع الكتاب وهو من تأليف الأستاذ حسن المالكي].

الفصــــل الأول

الأحاديث الدالة
على خلافة علي
وصحــــة بيعتــــه

تمهـــيد

هناك أدلة عامة تدل علىٰ صحة خلافة وبيعة الخلفاء الأربعة، وهناك أدلة خاصة تدل علىٰ صحة خلافة كل واحد منهم علىٰ حده.

أما الأدلة الدالة علىٰ صحة بيعة وخلافة الخلفاء الأربعة، فمن أشهرها حديث سفينة «الخلافة ثلاثون عاماً» وسيأتي الكلام عنه مفصلاً، وحديث العرباض بن سارية وفيه «... عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ...»[١].

وحديث «الذي بعدي في الجنة، والثاني في الجنة، والثالث والرابع في الجنة»[٢] والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة.

---

(١) صححه الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٣) وفي المشكاة (١/ ٥٨) وصححه الترمذي أيضاً.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٠).

وهذه الأحاديث تدل علىٰ صحة خلافة الأربعة دلالة عامة وأنها خلافة راشدة علىٰ منهاج النبوة[1].

وقد قسمنا الأحاديث الدالة علىٰ صحة بيعة وخلافة علي وأنه الإمام الشرعي في زمنه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث ذات الدلالة الصريحة علىٰ صحة خلافة علي، وأنها علىٰ منهاج النبوة.

المبحث الثاني: الأحاديث ذات الدلالة الضمنية علىٰ صحة بيعة عليٰ وذلك أنها صريحة في أن عليًا هو المحق في جميع الحروب التي حدثت بينه وبين المخالفين له، ولو لم تكن خلافته صحيحة ولا بيعته شرعية لما كان هناك محق ومبطل، ولكانت حروبه بمثابة الحروب التي تحدث بين القبائل والطوائف بسبب الأهواء وفتن الدنيا وما إلىٰ ذلك.

ولكن لأنه الإمام الشرعي، كان حقًا عليه قتال من خرج علىٰ الجماعة، أو قطع الطريق، أو بغىٰ، أو مرق، والآن إلى تفصيل المبحثين.

---

(١) إلا الحديث الأول (الخلافة ثلاثون عاماً...) فإن له الدلالتين العامة لكل الخلفاء الراشدين والخاصة لكل خليفة ولذلك سنورده في أدلة خلافة علي الخاصة.

المبحث الأول:

الأحاديث ذات الدلالة الصريحة على صحة بيعة علي رضي الله عنه

أشهر تلك الأحاديث وأصرحها هو حديث سفينة رضي الله عنه مولىٰ رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»[1].

وهو حديث صحيح صححه الإمام أحمد، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن أبي عاصم، والحاكم، وابن تيمية، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، والألباني،

---

(١) الحديث رواه أبوداود (٤٦٤٦) والترمذي (٢٢٢٦) وأحمد في المسند (٢١٩٧٨، ٢١٩٨٢، ٢١٩٨٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٨١) والطبراني في الكبير (٦٤٤٢) والحاكم في المستدرك (٣/ ٧١) وابن حبان في صحيحه (٦٦٥٧).

وغيرهم من علماء الحديث المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين. ولم يطعن فيه إلا بعض من ليس له معرفة بالحديث كابن خلدون ومحب الدين الخطيب. وقد ردَّ عليهم العلامة الألباني ردًّا مطولاً في السلسلة الصحيحة[1].

دلالة الحديث:

اعتمد العلماء علىٰ هذا الحديث في تثبيت خلافة علي رضي الله عنه والدلالة علىٰ صحتها وشرعيتها. ولولا أن بعض أهل البدع طعن في خلافته وصحة بيعته لكان إيرادها هنا من باب تحصيل الحاصل. ولكننا رأينا أن بعض الناس يحاول التشكيك في خلافة علي رضي الله عنه متناسياً أو متجاهلاً مثل هذه الأحاديث الصحيحة، وسأنتقي الآن بعض أقوال الأئمة في استدلالهم بهذا الحديث، وأفضل من استدل بالحديث وفسره هو الصحابي الذي رواه، فسنبدأ به، وهو:

١ ـ سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ:

فقد روىٰ الترمذي والإمام أحمد[2] واللفظ له ـ عن سفينة مولىٰ النبي ﷺ: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**».

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٤٢ ـ ٧٤٩).

(٢) والإسناد صحيح أيضاً.

قال سعيد بن جمهان ـ الراوي عن سفينة ـ ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان. ثم قال لي: أمسك خلافة علي قال: فوجدناها ثلاثين سنة.

وهذا معلوم، فإنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه تولىٰ عام ١١هـ وتنازل عنها الحسن بن علي رضي الله عنه عام ٤١هـ.

وهي ثلاثون عاماً كاملة، وهي من دلائل النبوة الكبرىٰ، إذ أخبر النبيُّ ﷺ بما هو كائن فكان كما قال ﷺ.

فأنت ترىٰ أن سفينة الصحابي راوي الحديث فسَّر الحديث محتجًا به في تثبيت خلافة الخلفاء الأربعة: «أبي بكر وعمر وعثمان وعلي» وأن مدتهم كلهم في الخلافة كانت ثلاثين سنة. والصحابي راوي الحديث أعلم بدلالة الحديث من غيره. وهذه الـ «ثلاثون سنة» هي «علىٰ منهاج النبوة» كما في أحاديث صحيحة أخرىٰ[1].

٢ ـ إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله:

فهو من العلماء الذين شددوا علىٰ التمسك بهذا الحديث ومدلوله، وله أقوال كثيرة شهيرة في الاستدلال بالحديث،

---

(١) ساقها الألباني في بداية المجلد الأول من السلسلة الصحيحة.

والرد به علىٰ من طعن في خلافة علي من النواصب في عصره. وكان يقول: «علي من الخلفاء في حديث سفينة. علي من الخلفاء، الخلافة ثلاثون عاماً»[1].

وقال فيمن يقول: حديث سفينة حديث، سعيد بن جمهان باطل؟ «هذا كلام سوء رديء يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ويبين أمرهم للناس»[2].

وذكر ابنه عبدالله أنه قال: الخلافة علىٰ ما روىٰ سفينة عن النبي ﷺ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة» وقال: «علي الرابع في الخلافة، ونقول بقول سفينة: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة»[3].

٣ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال: «وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبدالوارث بن سعيد والعوام بن حوشب وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ ورواه أهل

---

(١) السنة للخلال (٣/ ٤٢٢).

(٢) السنة للخلال (٣/ ٤٢٣) فلماذا إذن لا تبين أمر المضعفين له للناس، ونقول أخطأوا كابن خلدون من المتقدمين، ومن المعاصرين محب الدين الخطيب، فهؤلاء إنما ضعفوه إما جهلاً بأسانيده وشواهده أو هوىً في النفس.

(٣) السنة للخلال (٣/ ٤٢٤).

السنن كأبي داود وغيره، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة، وأهل المعرفة والتصوف، وهو مذهب العامة»[(١)][(٢)].

وقال أيضا: «... وإن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي»[(٣)].

٤ ـ وقال ابن العربي المالكي:

«الخلافة ثلاثون سنة، ثم تعود ملكاً. فكانت لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وللحسن منها ٨ أشهر»[(٤)].

هذه بعض أقوال العلماء في بيان دلالة الحديث ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر.

فأنت رأيتَ أن الحديث صحيح، ويدل دلالة صريحة علىٰ شرعية خلافة علي، وأنها علىٰ منهاج النبوة، ولن تكون علىٰ منهاج النبوة إلا بصحة البيعة وشرعيتها فتأمل.

---

(١) والمقصود بالعامة عامة المسلمين.

(٢) الفتاوى (١٨/٣٥) وهنا نقل ابن تيمية الإجماع كما ترىٰ.

(٣) الفتاوى (٣/ ١٦٢).

(٤) أحكام القرآن (٤/ ١١٢٧).

الحديث الثاني: حديث أبي فضالة الأنصاري:

رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٣٣) قال: حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري، وكان أبوفضالة من أهل بدر، قال: خرجت مع أبي عائداً لعلي بن أبي طالب من مرض أصابه ثقل منه، قال: فقال له أبي: ما يقيمك في منزلك هذا؟ لو أصابك أجلك لم يَلِكَ إلا أعراب جهينة، تُحمل إلىٰ المدينة، فإن أصابك أجلك وليك أصحابك، وصلوا عليك. فقال علي: «إن رسول الله ﷺ عهد إليَّ أن لا أموت حتىٰ أؤمَّر، ثم تخضب هذه ـ يعني لحيته ـ من دم هذه ـ يعني هامته ـ» وقتل أبوفضالة مع علي يوم صفين[1].

---

(١) إسناده صحيح قال ذلك الشيخ أحمد شاكر. وقال الهيثمي (٩/ ١٣٦): رجاله موثقون. ورواه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن الأشيب، عن محمد بن راشد. ونقله الحافظ في التعجيل عن المسند. ونسبه في الإصابة للحارث بن أبي أسامة وابن أبي خيثمة والبغوي وأسد بن موسىٰ في الصحابة والبخاري في الكنىٰ قال: «رذكره البخاري في الكنىٰ مختصراً» وقال: رواه البزار وأحمد بنحوه ورجاله موثوقون. وقد نسبوا الحديث لرواية البخاري، وبين الحافظ أنه رواه في كتاب الكنىٰ ونقل هو وابن عبدالبر بعض إسناده، ولكنه غير موجود في كتاب الكنىٰ المطبوع. هذا كله من قول أحمد شاكر رحمه الله.

والشاهد قوله «حتىٰ أؤمَّر» فهذا الحديث فيه بشارة من النبي ﷺ بأن عليًا «سيؤمَّر» وقطعاً أن النبيَّ ﷺ لا يريد إلا إمارة شرعية صحيحة، وهي الخلافة الصحيحة المبنية علىٰ بيعة صحيحة.

الحديث الثالث:

قول النبي ﷺ: «القائم بعدي في الجنة والذي يقوم بعده في الجنة والثالث والرابع في الجنة». والحديث صححه الألباني[1] وهذا الحديث من دلائل النبوة فقد ذكر النبي ﷺ الخلفاء الأربعة المبشرين بالجنة وفيه دلالة صريحة على أن كل واحد منهم قد قام بالأمر والخلافة.

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٠).

المبحث الثـاني:

الأحاديث ذات الدلالة الضمنية على صحة بيعة علي رضي الله عنه

قد جاءت هذه الأحاديث مبينة أن الحق مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهي تدل دلالة ضمنية علىٰ صحة الخلافة[1]، وهي من لوازم الحق، بمعنىٰ أنه يلزم من كونه محقًّا في قتال الخارجين عليه، يلزم من هذا صحة خلافته، وإلا لو لم تكن خلافته صحيحة لكان القتال كله لا حق فيه، ولكن النصوص الدالة علىٰ أحقيته دلت دلالة ضمنية علىٰ شرعية خلافته. فالحق يدل علىٰ صحة الخلافة، وصحة الخلافة تدل علىٰ صحة البيعة، فهي أمور مترابطة لمن تأملها.

---

(١) بعض العلماء قد جعل هذه الأدلة من الأدلة الصريحة أيضاً كما سنرىٰ في مبحث أقوال العلماء والمحدثين آخر الكتاب. فالنزاع يكاد يكون لفظيًا فقط.

ومن أشهر هذه الأحاديث الدالة دلالة ضمنية علىٰ صحة خلافته وشرعيتها: حديث عمار، وحديث الخوارج، وحديث الناكثين، وحديث الزبير، وحديث حذيفة، وأحاديث أخرىٰ.

التفصـيل:

الحديث الأول: حديث عمار، ولفظه: (ويح عمار! تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلىٰ الجنة، ويدعونه إلىٰ النار) وهذا أحد لفظي البخاري[1].

ولفظه في مسلم (بؤس ابن سمية! تقتله الفئة الباغية)[2] والحديث متواتر[3].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (روىٰ حديث «تقتل عماراً الفئة الباغية» جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان[4] وأم سلمة عند مسلم وأبوهريرة عند الترمذي وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان

---

(١) البخاري (١/ ١٢٢) واللفظ الآخر (... يدعوهم إلىٰ الله ويدعونه إلىٰ النار).

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (٢٢٣٥).

(٣) ستأتي أقوال المحدثين في تواتر هذا الحديث.

(٤) الصواب أبوقتادة وليس قتادة بن النعمان وهذه أحد الأوهام الغريبة من الحافظ رحمه الله.

وحذيفة وأبوأيوب وأبورافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبواليسر وعمار نفسه. وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم)[١].

أقوال العلماء في الحديث ومدلوله:

قال الحافظ ابن حجر: (وفي قوله: «تقتل عماراً الفئة الباغية» دلالة واضحة علىٰ أن عليًا ومن معه كانوا علىٰ الحق، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم)[٢].

وقال الذهبي: ـ عندما ذكر حديث عمار ـ «وهو متواتر عن النبي ﷺ»[٣].

ولعل أفضل من استنبط فوائد هذا الحديث هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول: (وهذا يدل علىٰ صحة إمامة علي، ووجوب طاعته وأن الداعي إلىٰ طاعته داعٍ إلىٰ الجنة والداعي إلىٰ مقاتلته داعٍ إلىٰ النار ـ وإن كان متأولاً أو

---

(١) الفتح (١/٥٤٣) كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المساجد.
(٢) فتح الباري (٦/٦١٩).
(٣) سير أعلام النبلاء (١/٤٢١).

باغٍ بلا تأويل، وهو أصح القولين لأصحابنا)[1][2].

فاستدل ابن تيمية بالحديث هنا علىٰ صحة خلافة علي ـ رضي الله عنه[3].

وقال ابن عبدالبر: «تواترت الأخبار بذلك وهو من أصح الحديث»[4]. وقال ابن دحية: (لا مطعن في صحته)[5].

أقــــول:

وهذا الحديث حجة ظاهرة في أن عليًا رضي الله عنه كان محقًا. وخلاصة الأمر أن المسألة قد قضىٰ فيها النبي ﷺ قضاءً واضحاً لا يمتري فيه منصف. ومن عقيدة أهل السنة الإيمان بقول الله ورسوله ﷺ علىٰ مراد الله ورسوله لا علىٰ

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٤٣٧).

(٢) وكلام ابن تيمية هذا فيه رد علىٰ من يزعم أن ابن تيمية رحمه الله منحرف عن علي رضي الله عنه كما يتهمه بذلك بعض علماء المغرب والأردن والعلامة المقبلي بل وبعض علماء عصره (راجع ترجمته في الدرر الكامنة).

(٣) هنا ابن تيمية يرىٰ في الحديث دلالة صريحة علىٰ صحة خلافته. وغيره قد يرىٰ الدلالة ضمنية فقط، لكن كلتا الدلالتين مؤداهما واحد ونتيجتهما واحدة والإيمان بمدلولهما واجب.

(٤) نقل قوله ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٥٠).

(٥) المصدر السابق (٤/ ٥٠).

الهوىٰ والتعصب[1] فالحديث من أقوىٰ دلالات صحة البيعة والخلافة.

الحديث الثاني: حديث الخوارج:

والمقصود به قول النبيِّ ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولىٰ الطائفتين بالحق» والحديث رواه مسلم[2] وغيره.

وهذا فيه دلالة علىٰ صحة خلافة علي. ولذلك قال الإمام أحمد: (ليس شيء عندي في تثبيت خلافة علي أثبت من حديث أبي سلمة والضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري، لأن في حديث بعضهم: «يقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق»[3])هـ. فالحديث يدل بوضوح علىٰ أن الحق مع علي وقد استدل به أحمد علىٰ صحة خلافة علي لأن عليًا هو الذي قتلهم.

---

(١) وبعض من كتب عن الحديث تجد له تأويلات للحديث يأباها كل من أحب حديث النبي ﷺ وتجدهم يحرفون الحديث عن مدلوله ليس لشيء إلا لمخالفته لما يرون وهذا يتناقض مع الانقياد للأدلة ودلالاتها.

(٢) مسلم (٢/٧٤٥).

(٣) السنة للخلال (٣/٤١٤) أقول: بلىٰ حديث عمار أثبت وأقوىٰ دلالة من حديث الخوارج، وإن كان في الحديثين قوة دلالة كبيرة، لكن المهم في قول أحمد هنا (أن كون الحق مع علي يدل علىٰ صحة وثبوت الخلافة).

الحديث الثالث.. حديث الناكثين:

روىٰ البزار[1] وأبويعلىٰ[2] والطبراني[3] والحاكم[4] وابن أبي عاصم[5] وابن عدي[6] والخطيب[7] وابن عساكر[8] بأسانيد كثيرة عن علي وأبي أيوب وأم سلمة وغيرهم حديث أن النبيَّ ﷺ (أمر عليًا بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين).

ومجموع هذه الطرق يقتضي صحة الحديث أو حسنه علىٰ أقل تقدير.

وقد احتج به الحافظ ابن حجر قائلاً: (ويدل عليه حديث علي: (أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين)[9].

---

(١) مسند البزار (٢/ ٢٧).

(٢) مسند أبي يعلىٰ (٣/ ١٩٤).

(٣) الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٠٥٣، ١٠٠٥٤) (٤/ ٤٠٤٩).

(٤) الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٩).

(٥) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٢٥) مختصراً وصححه الألباني.

(٦) الكامل لابن عدي (٢/ ٦٠٦، ٦٠٧) بنحوه.

(٧) تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٦، ١٨٧).

(٨) تاريخ دمشق (ترجمة علي) مخطوط (ص٣٦٧، ص٣٦٨، ص٣٦٩).

(٩) تلخيص الحبير (٤/ ٥١) وقد ورد الحديث في ترجمة علي من تاريخ دمشق (مخطوط) من طرق كثيرة جدًا، وقد أطال الحافظ ابن كثير أيضاً في طرق الحديث في البداية والنهاية (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦).

وفيه أكثر من دلالة أو أكثر من شاهد، وهي قوله: (أمرت) له حكم المرفوع ولن يأمره النبي ﷺ بقتال هؤلاء إلا إذا كان خليفةً شرعيًا. وهو من دلائل النبوة، إذ أخبر رسول الله ﷺ أن عليًا سيؤمَّر، وأنه سيقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ولو لم تكن بيعته شرعية وصحيحة لما كانت الخلافة شرعية، وعلىٰ هذا فلن يأمر النبيُّ ﷺ بقتال الخارجين، لأن هذه دماء لا تحل إلا بأسباب، ومنها نكث البيعة أو البغي وشق العصا أو المروق من جماعة المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر: (الناكثين أهل الجمل؛ لأنهم نكثوا البيعة، والقاسطين أهل الشام، لأنهم جاروا علىٰ الحق في عدم مبايعته. والمارقين أهل النهروان، لثبوت الخبر الصحيح فيهم: إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)[1].

أقـــول:

ويجمعهم الخروج علىٰ إمام المسلمين. ومن خرج علىٰ الإمام، وشق العصا وجب قتاله، كائناً من كان (هكذا جاءت النصوص) حتىٰ يرجع إلىٰ الحق ويفيء إلىٰ الجماعة، لأن فتح

---

(١) تلخيص الحبير (٤/ ٥١).

باب الخروج علىٰ الإمام بلا ضابط يؤدي إلىٰ مفاسد كبيرة[1].

الحديث الرابع .. حديث خاصف النعل:

أخرج الإمام أحمد والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلتُ علىٰ تنزيله»** فاستشرف لها القوم ـ وفيهم أبوبكر وعمر ـ رضي الله عنهما، قال أبوبكر: أنا هو؟ قال: **«لا»** قال عمر: أنا هو؟ قال: **«لا» ولكن خاصف النعل ـ يعني عليًا. .»**[2] الحديث.

وهذا الحديث فيه بشارة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنه علىٰ الحق في قتاله للخارجين عليه من الخوارج والبغاة، الذين تأولوا آيات القرآن الكريم، وزعموا أنها أدلة تبيح لهم الخروج علىٰ ولي الأمر، مثل تأويل الخوارج لآية **﴿إن الحكم إلا لله﴾** وتأويل البغاة (أهل الشام) لآية: **﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً. .﴾** الآية [الإسراء: ٣٣].

---

(١) سيأتي في مبحث أقوال العلماء المزيد من هذا التبيين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠). ورواه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٣) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٤٥٩) وصحيح سنن الترمذي (٢/ ٨٧٩) وسنن أبي داود (٣/ ١٧ ـ ١٨) مختصراً وأخرجه البزار في مسنده (٣/ ١١٨).

فالنبيُّ ﷺ قاتل الذين أنكروا (نزول) القرآن علىٰ النبي ﷺ أما علي بن أبي طالب فقاتل الناس الذين (تأولوا) آيات من القرآن الكريم، وزعموها دليلاً يبيح لهم الخروج أو قتال المسلمين ومفارقة الجماعة. . . إلخ.

ولا يخفىٰ أن بشارة النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بأنه سيقاتلهم فيه دلالة واضحة علىٰ شرعية خلافته وصحة بيعته، بل تمنىٰ هذه الفضيلة أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، فهذه من خصائص علي الكبرىٰ التي امتاز بها عن بقية الخلفاء الراشدين، ولكن البعض عَدَّ هذه الفضيلة رذيلة، وعدَّ قتال البغاة والخوارج فتنة، ليس فيها محق ولا إمام، إنما بمثابة الحروب القبلية والنزاعات الدنيوية، نسأل الله الهداية والوقوف عند نصوص القرآن والسُّنَّة والإيمان بمدلولاتها والانقياد لها.

الحديث الخامس .. حديث: تجدوه (أي عليًا) هاديًا مهديًا.

أخرج الإمام أحمد وغيره عن علي، قال: قيل: يارسول الله من يؤمَّر بعدك؟ قال: **(إن تؤمروا أبابكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويًا أميناً، لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا عليًا ـ ولا أراكم**

فاعلين - تجدوه هاديًا مهديًا يأخذ بكم الطريق المستقيم)[١].

الحديث السادس .. حديث أبي رافع في علي وعائشة.

أخرج الإمام أحمد والبزار بسند حسن[٢] من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر»، قال: فأنا أشقاهم يارسول الله؟ قال: «لا، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلىٰ مأمنها»[٣] فهذا ظاهر الدلالة على أن عليًا رضي الله عنه كان إمام وقته وإلا لما أمره النبي ﷺ بإعادة عائشة رضي الله عنها فهو ليس من محارمها وليس له ولاية عليها إلا الولاية العامة على المسلمين يومئذٍ.

---

(١) أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ١٥٧) برقم ٥٨٩ وقال: صحيح الإسناد. وله شاهد عن حذيفة.
وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه (مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٤/ ٢٩٩) والبزار في مسند «كشف الأستار» (٢/ ٢٢٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٦) وقال: رجال البزار ثقات.
وللحديث طرق أخرى في ترجمة علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق (مخطوط).

(٢) التحسين من الحافظ ابن حجر انظر الفتح (١٣/ ٥٥).

(٣) المسند (٦/ ٣٩٣) وكشف الأستار (٤/ ٩٣).

الحديث السابع .. في خروج عائشة.

أخرج الحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة رضي الله عنها فقال: «انظري ياحميراء أن لا تكوني أنت» ثم التفت إلى علي فقال: «إن وليت من أمرها شيء فارفق بها»[1].

وهذا حديث حسن الإسناد رجاله بين الثقة والصدوق وفيها: نهيُ النبي ﷺ عائشة عن الخروج، لكن عائشة نسيت رضي الله عنها. وهذا شاهد لحديث الحوأب الآتي:

الحديث الثامن .. حديث الحوأب.

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٥٥): (أخرج أحمد وأبويعلىٰ والبزار وابن حبان وصححه والحاكم من طريق قيس ابن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب، قالت: أي ماءٍ هذا؟ قالوا: ماء الحوأب،

---

(١) الحاكم في المستدرك (٣/ ١١٩) قال الحاكم: حدثنا أبوبكر محمد بن عبدالله الحفيد ثنا أحمد بن نصر ثنا أبونعيم الفضل بن دكين ثنا عبدالجبار ابن الورد عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة.

قالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال بعض من كان معها، بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب». وقال الحافظ: سنده علىٰ شرط الصحيح.

وفي رواية البزار: «ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدبب تخرج فينبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلىٰ كثير، ثم تنجو بعد ما كادت»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٤): رواه البزار ورجاله ثقات، وكذلك قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٥٥)، وهذا الحديث ظاهر الدلالة على خطأ اجتهاد عائشة رضي الله عنها وكل ما ورد في أخطاء الخارجين على علي فإنه يدل على إمامته من جانب آخر.

ووجه دلالة الحديث على خطأ عائشة رضي الله عنها هو فهم عائشة للحديث إذ ارتاعت وتذكرت الحديث وأسفت على الخروج مما يدل على أنها تعرف أن الحديث فيه نهي لها عن الخروج أو كراهية من النبي ﷺ لخروجها كما دلَّ عليه الحديث السابع أيضاً، ولو كان الحديث مجرد خبر لما حزنت عائشة ولا قالت: (ما أظنني إلا راجعة)!!

الحديث التاسع .. حديث: قاتل عمار في النار:

أخرج ابن سعد[1] والإمام أحمد[2] والحاكم[3] والسياق لابن سعد: عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل عمار وسالبه في النار». وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات من رجال مسلم[4]. وهذا ظاهر الدلالة على صحة إمامة علي وتحريم مقاتلته لأن قاتل عمار لم يقطع عليه النبي ﷺ بالنار إلا وعمار مصيب وقاتله مخطىء وصواب عمار دليل على صواب وصحة إمامة من يقاتل معه وهذا من دلائل النبوة وأوضح الدلالات على صحة بيعة علي وإمامته وصوابه في تلك الحروب تبع لصحة الخلافة وشرعيتها.

الحديث العاشر .. حديث الزبير (تقاتل علياً وأنت ظالم له):

وهذا ظاهر الدلالة على أنه كان إماماً شرعياً وأن خلافته وبيعته صحيحة. وهذا الحديث مروي بطرق كثيرة فيها الحسن والضعيف، لكن مجموعها يقتضي صحة الحديث وقد روي هذا الحديث عن علي والزبير جميعاً رواه كثيرون منهم أبوجرو

---

(١) الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) المسند (٤/ ١٩٨).

(٣) المستدرك (٣/ ٣٨٧).

(٤) السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٥/ ١٨).

المازني وأبوحرب بن أبي الأسود الدؤلي عن أبيه وعبدالسلام رجل من حية والحكم بن عتيبة مرسلاً والأسود بن قيس وغيرهم[1]. وهذه الأحاديث النبوية العشرة تدل دلالة واضحة علىٰ أحقية علي، وهي من الدلائل الواضحة علىٰ صحة وشرعية خلافته وبيعته.

---

(١) وقد ذكره الحافظ في الفتح (١٣/ ٥٥) وسكت عليه وهو صحيح على شرطه، وانظر المطالب العالية (٤/ ٣٠١، ٣٠٣).
والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه وأبويعلىٰ والنسائي في مسند علي وأبومنيع وأبوبكر بن أبي شيبة في المصنف وغيرهم كثير ورمز لصحته الأعظمي في المطالب العالية وصححه الشيخ علي رضا في تحقيقه لمسند علي رضي الله عنه.

ومن الآثـــــار:

الأثر الأول: أثر حذيفة رضي الله عنه:

(أخرج البزار في مسنده بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف! قالوا: فماذا تأمرنا؟ قال: انظروا إلىٰ الفرقة التي تدعو إلىٰ أمر علي، فالزموها؛ فإنها علىٰ الحق)[1].

أقـــول:

وهذا الأثر عن حذيفة له حكم المرفوع، لأنه إخبار بالغيب، ولأن قائله حذيفة أعلم الناس بالفتن، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وفيه دلالة صريحة علىٰ أن الحق مع عليٍّ وأن الواجب هو القتال معه وليس الاعتزال أو قتاله. فأصوب الناس في عهده هو من أعانه وحارب معه، كما يدل علىٰ ذلك الأمر في قوله (الزموها) ولم يقل (اعتزلوا)[2]؛ وهل يأمر

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (١٣/ ٨٨) وهو الذي جوَّد الإسناد.

(٢) هناك أحاديث صحيحة كثيرة تأمر بالقعود في الفتنة وعدم القيام فيها. وأن (القاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي..) إلخ، ولكن هذه الأحاديث إنما معناها عند عدم وجود الإمام الشرعي أو عندما يكون القتال علىٰ الملك، ولذلك فالصحابة الذين قاتلوا مع علي، وأمروا باتباعه كانوا قد رووا هذه الأحاديث لكن لم ينزلوها علىٰ عهد علي، فتأمل، وسيأتي =

الشرع باتباع إلا (شرعي البيعة)، (شرعي الخلافة).

الأثر الثاني: أثر عمر رضي الله عنه:

أخرج عبدالرزاق وابن سعد وابن عساكر وغيرهم بأسانيد صحيحة عن عمر رضي الله عنه قوله حين طعن: (إن ولوها الأجلح ـ يعني عليًا ـ سلك بهم الطريق المستقيم)[١].

وفي رواية ابن عساكر: (لله درهم إن ولوها الأصلع كيف يحملهم علىٰ الحق)[٢]. وهذا صدر من عمر رضي الله عنه قبل أن يتولىٰ عثمان رضي الله عنه، فقد كان عمر رضي الله عنه يرىٰ أن عليًا هو الأكثر أهلية بعده لتولي الخلافة فكيف به بعد عثمان رضي الله عنه؟! والذي ظهر لعمر رضي الله عنه لا ريب أنه ليس الوحيد الذي يرىٰ هذا الرأي فرحم الله الجميع وقبح الله غلاة الروافض الذين يتهمون عمر ببغض علي رضي الله عنه، وغلاة النواصب الذين يرون أن معاوية أحق من علي بالخلافة؟!

= إيضاح ذلك في كلام الشيخ ابن باز في مبحث أقوال العلماء في نهاية الكتاب.

(١) ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤٢).

(٢) ابن عساكر مخطوط (١٢/ ٣٤٤).

الأثر الثالث: أثر حارثة بن مضرب:

روىٰ الإمام أحمد في فضائل الصحابة[1] بإسناد صحيح عن حارثة بن مضرب قال: (حججت مع عثمان فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده علي).

وهذا تعبير عن الرأي العام في ذلك الوقت أنه كان مع تولية علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه.

الأثر الرابع: أثر الحسن بن علي رضي الله عنه:

روىٰ البلاذري بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب: أن الحسن بن علي قال لعلي: (... فلو كنت في جحر ضبّ لضَربتْ إليك العرب آباط الإبل حتى يستخرجوك...)[2].

وهذا إخبار من الحسن رضي الله عنه بتفوق علي رضي الله عنه علىٰ بقية أصحاب الشورى وأنه لا يضاهيه أحد في زمانه في أهليته للخلافة وإجماع الناس على ذلك ظاهر.

الأثر الخامس: عن حذيفة أيضاً:

روى الحاكم[3] بسند صحيح عن أبي راشد قال: لما

---

(١) فضائل الصحابة (١/ ٤٩٣) وقال المحقق وصي الله عباس: إسناده صحيح.
(٢) أنساب الأشراف، ترجمة علي رضي الله عنه ص٢١٧.
(٣) المستدرك (٣/ ١١٥) قال الحاكم: حدثنا أبوالفضل الحسن بن يعقوب ثنا =

جاءت بيعة علي إلى حذيفة قال: (لا أُبايع بعده إلا أصعر[1] أو أبتر[2]) وهذه شهادة من حذيفة بأن عليًا أولىٰ الناس يومئذٍ بالخلافة وأنه لن يأتي بعده من يضاهيه أو يقاربه، بل هذا الأثر قد يكون له حكم الرفع لأن حذيفة قد صحَّ أنه أعلم الناس بأخبار الفتن والأمراء بعد النبي ﷺ[3].

أقـــول:

وهذه الأحاديث والآثار فيها الدليل الواضح على صحة بيعة وخلافة علي رضي الله عنه ووجوب طاعته وأهليته الكاملة للخلافة.

والأحاديث والآثار تدل علىٰ ذلك إما بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام.

= يحيى بن أبي طالب ثنا أبوأحمد الزبيري ثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد... وهذا سند صحيح.

(١) الأصعر: كناية عن المتكبر.

(٢) الأبتر: كناية عن الضعيف.

(٣) ومن أراد التوسع فليطالع ترجمته في الإصابة والاستيعاب وسير أعلام النبلاء.
والآثار كثيرة في استحقاق علي للخلافة وأنه أكمل الناس يومئذٍ لها وسيأتي بعضها في فصل الروايات الصحيحة.

والخلاصة:

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خليفة بالنص والواقع والإجماع وبيعته تبع لخلافته فحكمهما متطابق ومتلازم. ولولا أن كثيراً من المؤرخين إلىٰ يومنا هذا يكتبون وهم يجهلون الآثار، فرأينا أن نبسط في شرعية بيعة علي في ضوء الأحاديث والروايات الصحيحة لكثرة الطاعنين بالباطل في هذه البيعة الراشدية.

والآن سنستعرض الروايات الصحيحة في كيفية (بيعة علي) وبيان أن الصحابة قد أجمعوا علىٰ بيعته. ولم يخالف منهم أحد إلا بعض متأخري الصحابة وصغارهم الموجودين مع معاوية في الشام وخلافهم غير معتبر[1]، كما سترىٰ في مبحث أقوال العلماء.

---

(١) لما ذكرنا سابقاً من أنه ليس من شروط انعقاد البيعة مبايعة وموافقة كل الناس، لأن هذا متعذر ومستحيل. وأهل الشام لم يكن فيهم أحد من أهل الحل والعقد ولا البدريين ولا أصحاب بيعة الرضوان، فهؤلاء كلهم بايعوا عليًا أميراً للمؤمنين، وفيهم الحجة، فليس للشاهد أن يرد ولا للغائب أن يختار.

الفصل الثاني:

الروايات الصحيحة
في بيعة علي بن أبي طالب
مع فوائدها ونتائجها

تمهيـــد

الروايات الصحيحة تؤكد أن بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه كانت صحيحة وبالإجماع من المهاجرون والأنصار وكبار الصحابة السابقين من البدريين، وأمثالهم من أهل الحل والعقد ـ وفيهم الحجة ـ وكذلك كل من كان حاضراً بالمدينة.

ومن المعلوم عند أهل السنة والجماعة أن البيعة تنعقد ببعض أهل الحل والعقد[1] ـ والحمد لله ـ فكيف بجمهورهم فضلاً عن إجماعهم.

والنصوص الحديثية والروايات التاريخية الصحيحة ـ التي سنوردها بعد قليل إن شاء الله ـ تبين بوضوح ضعف وبطلان الادعاءات والروايات التي تعارضها، والتي تُظهر بيعة علي رضي الله عنه وكأنَّ الخلاف فيها أمر واقع ومشهور بين كبار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أو أنها ليس فيها نص

---

(١) راجع مبحث انعقاد البيعة (عدد أهل الحل والعقد الذين يشترط مبايعتهم) ـ القسم النظري.

نبوي أو أنه ليس فيها إجماع ولا اتفاق وغير هذا من الأقوال الفاسدة المعتمدة علىٰ الروايات الباطلة سنداً ومتناً، أو المزاعم التي لا تستند علىٰ أصل صحيح.

وقد حاولت تتبع تلك الروايات التي جاء فيها أن بعض كبار الصحابة لم يبايع عليًا كسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم. فوجدتها جميعاً بلا استثناء ضعيفة الأسانيد جداً[1]، فضلاً عن مخالفتها في متونها للروايات الصحيحة التي تؤكد علي أن بيعة علي رضي الله عنه كانت بالإجماع من الصحابة في المدينة وكل الأمصار ما عدا الشام وبعض أهل مصر وخلاف هؤلاء لا ينتهض لمعارضة إجماع كوكبة الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا بالمدينة النبوية دوحة البدريين وأصحاب الشجرة، ثم إن البيعة تلزم بعيد الدار فعندما بويع أبوبكر وعمر وعثمان لم يُنتظر موافقة أهل الأمصار. فالأمر ليس لهم، بل لكبار الصحابة وأهل الحل والعقد. فبيعة علي رضي الله عنه ـ ولله الحمد ـ مجمع عليها من كبار الصحابة رضوان الله عليهم كالبدريين وأصحاب الشجرة وبقية أهل الشورىٰ.

---

(١) سوف يأتي تخريجها والكلام عليها في الفصل التالي.

وقبل هذا ذكرنا النصوص النبوية الصحيحة[1] التي تدل علىٰ شرعية بيعته، شأنها شأن بيعة إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً، وجمعهم من مستقر رحمته. فقد كانت خلافة الأربعة ثابتة بالنص والإجماع.

وإذا وُجد في الأمة الإسلامية من عارض بيعة أحد من هؤلاء فلا يعني هذا أن خلافته باطلة وأن إمامته مشكوك فيها، فسعد بن عبادة وهو صحابي بدري لم يبايع أبابكر ولا عمر بل كره خلافتهما[2]. كما أن أهل الشام وفيهم بعض متأخري الصحابة لم يبايعوا عليًا فمثل هذه الشذوذات لا تقدح في خلافة أحد من الخلفاء الراشدين، لأنه كما ذكرنا لا يشترط في البيعة إجماع كل أفراد الأمة، ولو كان كذلك لما تمت بيعة ولا انتصب إمام.

والآن سأورد النصوص والروايات في (بيعة علي رضي الله عنه) مع الاقتصار علىٰ الصحيح منها وشواهده مع دراسة الأسانيد ورواتها، ثم الحكم عليها واستخلاص الفوائد والنتائج من تلك النصوص والروايات الصحيحة، حتىٰ يكون

---

(١) راجع النصوص النبوية في خلافة علي (الفصل الأول من الكتاب).

(٢) انظر تفصيل ذلك في ترجمة سعد في كتب الصحابة كالإصابة لابن حجر والاستيعاب لابن عبدالبر وأسد الغابة لابن الأثير.

حُكمنا علىٰ المواقف والأحداث مرتكزاً علىٰ أرضية صلبة وهي (الاقتصار علىٰ الروايات الصحيحة) وحتىٰ يكون تفسيرنا لتلك الأحداث معتمداً علىٰ رؤية واضحة وتصور سليم في ضوء نصوص الشرع المطهر، وفي ضوء الحقائق التاريخية.

الرواية الأولى: رواية محمد بن الحنفية:

وهي الأهم والأصح إسناداً وهي الأصل والمعتمد[1]:

روىٰ الإمام أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[2] عن عبدالملك بن أبي سليمان[3] عن سلمة بن كهيل[4] عن سالم بن أبي الجعد[5] عن محمد ابن الحنفية[6] قال: كنت مع علي وعثمان محصور قال: فأتاه رجل فقال:

---

(١) فضائل الصحابة (٢/ ٥٧٣) وقال المحقق وصي الله عباس: إسناد صحيح.

(٢) هو إسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي: ثقة. انظر التقريب ترجمة (٣٩٦) وهو من رجال الجماعة.

(٣) هو العزرمي أحد الأئمة، كان ثقة من رجال مسلم، وكان شعبة يعجب من حفظه وسماه الثوري وابن المبارك (الميزان) لشدة حفظه وتثبته انظر التهذيب (٦/ ٣٩٦).

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي (ثقة) انظر التقريب ترجمة (رقم ٢٥٠٨) وهو من رجال الجماعة.

(٥) الأشجعي (ثقة) من رجال الجماعة انظر التقريب ترجمة (٢١٧٠).

(٦) هو ابن علي بن أبي طالب والحنفية أمه (ثقة عالم) انظر التقريب ترجمة (٦١٥٧) وهو من رجال الجماعة أيضاً.

إن أمير المؤمنين[1] مقتول، ثم جاء آخر فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة، قال[2] فقام علي فأخذتُ بوسطه تَخَوُّفاً عليه فقال[3] خلِّ، لا أُمَّ لك[4] قال[5] فأتىٰ عليٌّ الدار[6] وقد قُتِلَ الرجل[7] فأتى داره[8] فدخلها وأغلق عليه بابه[9] فأتاه الناس[10] فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولابد للناس من خليفة، ولا نعلم أحداً أحق بها منك[11] فقال لهم علي: لا

---

(١) أي عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) القائل هو محمد بن الحنفية.

(٣) القائل هو علي بن أبي طالب.

(٤) أي اتركني (لأذهب أنصر أمير المؤمنين عثمان).

(٥) القائل هو محمد بن الحنفية.

(٦) أي دار عثمان.

(٧) أي قتل عثمان.

(٨) أي رجع علي إلىٰ داره.

(٩) عازماً على اعتزال هذا الأمر وهذا يؤكد زهده في الخلافة وعدم رغبته فيها.

(١٠) هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار وأهل الحل والعقد كما تفسره الروايات الأخرىٰ التي أخرجها الخلال في كتاب السنة ص٤١٧، عن ابن عباس والطبري (٤/ ٤٢٧) عن ابن عباس أيضاً، ولها شاهد عند الطبري أيضاً (٤/ ٤٢٧) عن أبي بشير العابدي وستأتي.

(١١) سياق الطبري (٤/٤٢٧): [ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك، ولا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ]، أقول: وتقييد هذا الثناء من الصحابة بكلمة (اليوم) جيد حتىٰ يخرج من ذلك الخلفاء السابقون أبوبكر =

تريدوني[1] فإني لكم وزير خير مني لكم أمير.

فقالوا: لا والله ما نعلم أحداً أحق بها منك[2].

قال[3]: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا[4] ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني[5]

= وعمر وعثمان والرواية حسنة لذاتها أو حسنة لغيرها على أقل تقدير والسياق واحد. وفي رواية الخلال ص٤١٧، (ولا نجد أحداً أحق بهذا الأمر منك أقدم مشاهداً ولا أقرب من رسول الله ﷺ) ورواية الطبري والخلال من طريق محمد بن الحنفية أيضاً وسندها حسن.

(١) في الطبري (٤/٤٢٧): لا تفعلوا. وكذلك في كتاب السنة للخلال ص٤١٧ وهذا اللفظ أشبه.

(٢) في رواية الخلال ص٤١٧ زيادة (لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك) وكذلك في الطبري (٤/٤٢٧) وهذا يؤكد حرص الصحابة رضي الله عنهم على بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث أقسموا وألحوا عليه في قبولها خشية الاختلاف وفساد الأمة، وفي فعلهم هذا أيضاً تأكيد على أهمية الخلافة ومنزلتها العظيمة.

(٣) القائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) في رواية الخلال ص(٤١٧) زيادة (ولا تكون إلا لمن رُضي من المسلمين) وفي الطبري (٤/٤٢٧) (ولا تكون إلا عن رضا المسلمين) والمعنى واحد وسندها حسن.

(٥) في رواية الخلال والطبري: زيادة (قال ابن عباس: فلقد كرهت أن يأتي علي المسجد كراهية أن يشغب عليه وأبى هو إلا المسجد فلما دخل جاء المهاجرون والأنصار فبايعوه وبايع الناس) وهذه الزيادة من رواية الخلال وسندها حسن وفيها دلالة ظاهرة على إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار (وكل من حضر) كما قال الحافظ ابن حجر وسيأتي الكلام تفصيلاً =

قال[١] فخرج[٢] إلىٰ المسجد[٣] فبايعه الناس[٤].

الكلام على الإسناد:

أقول: هذه الرواية صحيحة علىٰ شرط مسلم رجالها ثقات رجال الشيخين، إلا عبدالملك بن أبي سليمان، فهو من رجال مسلم وحده؛ وهو ثقة معروف كما سبق قبل قليل.

وقد صحح الإسناد محقق (فضائل الصحابة) الشيخ وصي الله بن محمد عباس وصححه كذلك الشيخ عبدالله بن محمد الدويش رحمه الله في تعليقه علىٰ (أخبار المدينة) لعمر بن شبة.

وكذلك صحح إسناده الدكتور يحيى اليحيى مؤلف كتاب (مرويات أبي مخنف) وقال محقق كتاب (السنة) للخلال: إسناده حسن.

= علىٰ إسنادها.

(١) القائل هو محمد بن الحنفية.

(٢) أي علي بن أبي طالب.

(٣) النبوي.

(٤) في رواية الخلال ص٤١٧ (فلما دخل جاء المهاجرون والأنصار فبايعوه وبايع الناس) وكذلك في رواية الطبري (٤/٤٢٧) من طريق ابن عباس وسندها حسن. ورواها أبو بكر الخلال في كتاب السنة ص٤١٥.

أقول: ولا وجه لتحسينه هنا، بل إسناده صحيح غاية.

والأسانيد إلىٰ عبدالملك بن أبي سليمان قوية، وأقواها طريق الإمام أحمد، بل هي علىٰ شرط مسلم كما تقدم، وقد جعلناها الأصل، وذكرنا اختلافات الألفاظ في الهوامش، وقد رواها عن عبدالملك بن أبي سليمان ثلاثة من المحدثين، إسحاق الأزرق عند الإمام أحمد في الفضائل (٢/ ٥٧٣) وعند الخلال في السنة (ص٤١٦) وعيسىٰ بن زيد بن علي بن الحسين عند الطبري (٤/ ٤٢٧) والخلال (٤١٦) ومحمد بن حاتم ـ مختصرة ـ عند عمر بن شبة (٤/ ٧٩).

وهذه الطرق الثلاث قوية، أقواها وأشهرها طريق إسحاق الأزرق، والطريقان الآخران متفقان مع طريق الأزرق، ويفسران بعض المجمل، ويقيدان بعض المطلق في رواية الأزرق.

فيستفاد منهما ـ خصوصاً طريق عيسىٰ بن زيد ـ في بيان (من هم الناس الذين ذهبوا إلىٰ علي) بأنهم المهاجرون والأنصار ـ وستأتي مفصلة.

كذلك تقييد أفضلية علي رضي الله عنه بأنه (في ذلك اليوم) وليست مطلقة كما يفهم من رواية الإمام أحمد. وغير ذلك من التفسيرات المهمة التي سقناها في الهوامش.

الكلام على متن الرواية:

وهذه الرواية جليلة القدر، عظيمة الفائدة، ولها شواهد سنذكر بعضها إن شاء الله، ولكن يحسن بنا أن نقف قليلاً عند رواية الإمام أحمد، ونحاول أن نقتطف منها بعض الفوائد منها:

١ ـ نصرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه ودفاعه عنه[1].

٢ ـ كراهية علي لقتل عثمان وبراءته من دمه[2] وهذا متواتر عنه، ولولا أن بعض الناس[3] يشيعون الأكاذيب لما

---

(١) وهذا متواتر عن علي رضي الله عنه، بل كان أكثر الناس دفاعاً عن عثمان رضي الله عنه، جاء ذلك بأسانيد كثيرة، حتىٰ شهد بذلك أعداؤه، منها ما أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد قوي عن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين قال: قال مروان بن الحكم: ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا من صاحبكم ـ يعني عليًا ـ عن عثمان.
قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٤٦٠) إسناده قوي.

(٢) تواتر عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (والله ما قتلت عثمان، ولا اشتركت، ولا أمرت، ولا رضيت) رواه سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح (٢/ ٣٣٥) وكان يقول: (اللهم العن قتلة عثمان في السهل والجبل) رواه سعيد بن منصور بسند صحيح (٢/ ٣٣٦) وروىٰ مثل هذه أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥١٧) وإسناده صحيح.

(٣) أمثال حسن إبراهيم حسن في كتابه: تاريخ الإسلام السياسي (١/ ٣٦٧) =

كتبت هذه الفائدة، لأن الأمر أوضح وأجلىٰ من أن يبين.

٣ ـ زهد علي في الخلافة وعدم طلبه لها أو طمعه[١] فيها، واعتزاله في بيته حتىٰ جاءه الصحابة يطلبونه البيعة.

٤ ـ إن الصحابة من المهاجرين والأنصار والناس عامة، ويدخل في هؤلاء أهل الحل والعقد ـ هم الذين قصدوا عليًا وطلبوا منه أن يوافق على البيعة، وألحوا عليه حتىٰ قبلها، وليس للثوار وقتلة عثمان كما في بعض الروايات المنكرة والموضوعة[٢] التي رواها سيف بن عمر الكذاب المتهم بالزندقة.

٥ ـ إن عليًا رضي الله عنه كان أحق الناس بالخلافة

= والخضري في محاضراته (الدولة الأموية) وغيرهم والله المستعان علىٰ ما يصفون، وهذا من داء الابتعاد عن صحيح الروايات وإتباع الأهواء، والإقبال علىٰ غثها وضعيفها مع الهوىٰ المتبع والنصب الظاهر.

(١) ونحن لا نشك في زهد علي والزبير وطلحة وأمثالهم في الخلافة والولاية ولا نريد بهذه الفائدة إلاَّ دفع ما يشيعه بعض الناس الذين يصورون كبار الصحابة ويتهمونهم بارتكاب المحرمات من أجل التكالب علىٰ الدنيا والولايات، ولن أذكر أمثلة لكثرة هؤلاء، وعسىٰ أن تزيل هذه الروايات الصحيحة الغبش، وتجلي الصورة الحقيقية الثابتة عن أولئك الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، وإن كنا لا ندعي العصمة لأحد إلا للأنبياء عليهم السلام، ولكن أن تتهم البريء بالظن الفاسد المبني علىٰ أوهىٰ الروايات فهذا لا يقبله منصف.

(٢) وسيأتي نقدها سنداً ومتناً في مبحث الروايات الضعيفة والموضوعة في بيعة علي بن أبي طالب الفصل الثالث.

يومئذٍ، ويدل علىٰ ذلك قصد الصحابة له، وإلحاحهم عليه، ليقبل البيعة، وتصريحهم بأنهم لا يعلمون أحق منه بالخلافة يومئذٍ.

٦ ـ أهمية الخلافة، ولذلك رأينا أن الصحابة أسرعوا في تولية علي، وكان علي يقول: (لولا الخشية علىٰ دين الله لم أجبهم)[١].

٧ ـ إن هدف علي في الاستجابة للصحابة وقبول البيعة كان خوفاً علىٰ الدين، مثلما قبلها أبوبكر خشية علىٰ الدين في وقت لم يدفن فيه النبي ﷺ بعد.

٨ ـ اتفاق الناس علىٰ علي وإجماعهم علىٰ بيعته، وفيهم المهاجرون والأنصار، ولم يتوقف في بيعته إلا أهل الشام وبعض أهل مصر، وهذا لا يضر بعد إجماع أهل المدينة[٢].

بل بيعة أهل المدينة وفيهم كبار الصحابة تلزم غيرهم من الولايات.

الرواية الثانية: رواية ابن عباس رضي الله عنه.

روىٰ الطبري (٤/ ٤٢٧)[٣] والخلال في السنة

---

(١) رواه الطبري بإسناد صحيح والتصحيح من الحافظ ابن حجر انظر الفتح (١٣/ ٧٥).

(٢) وقد سبق في الرواية اشتراط علي في البيعة بأنها (لا تكون إلا عن رضىٰ من المسلمين) فلو اختلفوا لم يوافق علي علىٰ أن يُبايع له.

(٣) إسناد الطبري: قال الطبري: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي، قال: حدثنا =

(ص٤١٦)[1] بسند حسن عن سالم بن أبي الجعد فذكر رواية

= عمرو بن حماد وعلي بن حسين قالا: حدثنا حسين عن أبيه عن عبدالملك بن أبي سليمان عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس.

(١) إسناد الخلال: حدثنا جعفر بن أبي الحسين الكوفي قال: حدثنا عمرو بن حماد به.

الكلام علىٰ رجال الإسناد عند الطبري والخلال:

١ ـ جعفر بن عبدالله المحمدي: هو جعفر بن عبدالله بن جعفر بن محمد بن الحنفية انظر الأنساب (٥/ ٢١٨).

ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً لكنه قد توبع من شيخ الخلال: جعفر بن أبي الحسين وهو ثقة من شيوخ البخاري في الصحيح.

٢ ـ عمرو بن حماد: شيخ المحمدي هو ابن طلحة القناد وهو ثقة يتشيع من شيوخ الإمام مسلم روىٰ له مسلم في صحيحه، واتهامه بالتشيع لا يضر من خمس جهات:

الأولى: وهو ثقة في نفسه.

الثانية: أن البدعة لا تضر في الرواية هذا ما عليه كبار علماء الحديث المتقدمين وأول من اشترط ألا يروي الثقة ما يؤيد بدعته هو الجوزجاني وهو نفسه مبتدع ناصبي معروف.

الثالثة: أن الأحاديث التي أنكرت عليه في التشيع قد راجعتها وقد توبع عليها.

الرابعة: أنه قد توبع في هذه الرواية أيضاً فلذلك أخذنا بها.

الخامسة: أنه قد روىٰ له الإمام مسلم والنسائي وأبوداود والبخاري في الأدب وهذه تقوية له خاصة رواية مسلم له في صحيحه والنسائي في سننه مع ما عرف من تشددهما في الرجال.

٣ ـ علي بن حسين: هو علي بن حسين بن عيسىٰ بن زيد بن علي بن =

ابن الحنفية السابقة ثم قال سالم بن أبي الجعد: (قال عبدالله ابن عباس: (فلقد كرهت أن يأتي (علي) المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبىٰ هو إلا المسجد فلما دخل، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس) واللفظان

= الحسين بن علي بن أبي طالب وهذا لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر لكنه قد توبع من القناد (سبقت ترجمته).

٤ ـ حسين: هو حسين بن عيسىٰ بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٦٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكنه من كبار أهل البيت وأشرافهم وقد تزوج من ابنة الحسن بن صالح بن حي وهو مقل من الرواية بسبب خلافه مع بني العباس وعاش مختفياً مع أبيه ومثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

٥ ـ عيسىٰ بن زيد: هو عيسىٰ بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب من أجلاء بني هاشم في زمنه ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو من كبار علماء أهل البيت وأفاضلهم ومحدثيهم ولكنه كان مع النفس الزكية وخرج علىٰ المنصور ثم اختفىٰ خوفاً علىٰ نفسه فلذلك قلت روايته أما أخباره فهي مشهورة في التواريخ وكان سفيان الثوري والحسن بن صالح وأقرانهم يجلونه ويحبونه (انظر مقاتل الطالبيين ص٤٠٥ والأعلام ٥/ ١٠٢).

٦ ـ عبدالملك بن أبي سليمان: ثقة كبير تقدم.

٧ ـ سالم بن أبي الجعد: ثقة من رجال الجماعة تقدم.

إذاً فهذا الإسناد حسن على أقل الأحوال فرجاله ثقات أو متابعون أو من أشراف أهل البيت وكبارهم وأجلائهم وإسناد فيه مثل هؤلاء لا ينزل عن رتبة الحسن. كما أن للرواية شواهد تقدم منها رواية ابن الحنفية.

متطابقان والرواية تبين بوضوح إجماع المهاجرين والأنصار والناس بالمدينة علىٰ بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكما ترىٰ فليس في الرواية إشارة لمخالف أو ممتنع أو متوقف أو مكره في البيعة، ولها شواهد في روايتين رواية ابن الحنفية السابقة ورواية أبي بشير العابدي الآتية. والإسناد حسن ورجالها لا ينزل حديثهم عن رتبة الحسن لغيره لاسيما روايتهم هذه فهي مستقيمة ولها شواهد.

الرواية الثالثة: رواية المسور بن مخرمة.

رواية الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة[1] في بيعة الناس عامة. وقال المحقق: إسنادها صحيح.

أقول: رواها عبدالله ابن الإمام أحمد عن أبيه، قال: حدثنا وهب بن جرير (ثقة من رجال الجماعة) قال: حدثنا جويرية بن أسماء (ثقة من رجال الجماعة) قال: حدثني مالك ابن أنس (الإمام المعروف) عن الزهري (الإمام الحافظ) عن عبيد الله بن عبدالله (ثقة ثبت فقيه) عن المسور بن مخرمة (صحابي) وفيها (فرقىٰ علي المنبر، فقيل: ذاك علي علىٰ المنبر. فمال الناس عليه فبايعوه) وهذا إسناد صحيح علىٰ

---

(١) فضائل الصحابة (٢/٥٤٧).

شرط الشيخين، وكما ترىٰ فهي لا تذكر خلافاً بين الناس في بيعة علي رضي الله عنه.

الرواية الرابعة: رواية أبي بشير العابدي.

ما رواه الطبري[1] عن أبي بشير العابدي في بيعة المهاجرين والأنصار والناس عامة.

قال: حدثني جعفر قال: حدثنا عمرو وعلي قالا: حدثنا حسين عن أبيه عن أبي ميمونة عن أبي بشير العابدي قال: كنت بالمدينة حين قتل عثمان رضي الله عنه، واجتمع المهاجرون والأنصار، فيهم طلحة والزبير، فأتوا عليًا فقالوا: يا أبا الحسن هلم نبايعك. فقال: لا حاجة لي في أمركم، أنا معكم فمن اخترتم فقد رضيت به، فاختاروا. فقالوا: والله ما نختار غيرك) ثم ذكر القصة علىٰ نحو رواية ابن الحنفية وفيها (فجاء فصعد المنبر، فاجتمع الناس إليه. فقال: إني قد كنت كارهاً لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم، إلا إن مفاتيح مالكم معي، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم، رضيتم؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد عليهم. ثم بايعهم على ذلك) قال أبوبشير العابدي: وأنا يومئذٍ عند منبر رسول الله ﷺ قائم أسمع ما يقول.

---

(١) الطبري (٤/ ٤٢٧).

وهذه الرواية سندها حسن وقد سبق الكلام علىٰ رجال الإسناد في الرواية السابقة (رواية ابن عباس). وأن حديثهم لا ينزل عن رتبة الحسن لغيره.

وبقي أبوميمونة وأبوبشير العابدي، فأبوبشير العابدي هذا صاحب علي رضي الله عنه وعدَّه بعضهم في الصحابة، أما أبوميمونة فقد ذكره يحيىٰ بن معين (٢/ ٧٢٧) وقال: هذا شيخ كوفي (مقرقم)[١]. فالإسناد حسن لغيره.

الرواية الخامسة: رواية الشعبي.

رواية عمر بن شبة (في تاريخ البصرة) عن الشعبي في بيعة الناس عامة.

أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٥٤) نقلاً عن تاريخ البصرة لعمر بن شبة من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لما قتل عثمان أتىٰ الناس عليًا وهو في سوق المدينة فقالوا له: أبسط يدك نبايعك. فقال: حتىٰ يتشاور الناس. فقال بعضهم: لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل

(١) لم أجد تفسيراً لهذه اللفظة وإن كان يتبادر إلى الذهن أنها تعني أن الراوي (وسط) أو (مقبول) على ضعف غير شديد.

عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة...).

وهذا الإسناد صحيح أو حسن عند الحافظ ابن حجر، لأنه اشترط في الصفحة نفسها أنه سيقتصر علىٰ ما أورده ابن شبة بسند صحيح أو حسن.

أقول: لكن الرواية حسنة لغيرها فقط، لأنه مرسل فهو شاهد فقط فالشعبي لم يدرك القصة، وقد أخرجها الطبري (٤/ ٤٣٣) عن عمر بن شبة عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن داود بن أبي هند عن الشعبي. وهذا مرسل أيضاً، ومسلمة فيه كلام.

الرواية السادسة: رواية الأحنف بن قيس.

أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٤٠) قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاوان عن الأحنف ابن قيس قال: قدمنا المدينة ونحن نريد الحج... وهي رواية طويلة جاء فيها استشارة الأحنف بن قيس لطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم فيمن يبايع بعد عثمان فكلهم قال: (نأمرك بعلي، قال: وترضونه لي، قالوا: نعم، قال: فمررت علىٰ علي بالمدينة فبايعته، ثم رجعت إلىٰ البصرة ولا أرىٰ إلا أن الأمر قد استقام..).

وهذا إسناد صحيح صححه الحافظ ابن حجر[1]، والشاهد قوله: (ولا أرىٰ إلا أن الأمر قد استقام) فلم يَعْلم الأحنف مخالفاً ولم ير في المدينة إلا الهدوء والاستقامة الدالين علىٰ الإجماع، ولم يعلم من أهل المدينة خبراً عن تخلف أحد عن البيعة أو كراهة بعضهم لها أو تذمره.

الرواية السابعة: رواية ابن عمر رضي الله عنه.

قال نعيم بن حماد المروزي في كتابه الفتن (١/ ١٨٦): حدثنا عيسىٰ[2] بن يونس (ابن أبي إسحاق) عن الأفريقي[3] عن ابن يسار[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (والله ما علمنا عليًا شرك في قتل عثمان سرًا ولا علانية ولكن كان رأساً ففزع الناس إليه فولي الأمر فأُلحِقَ به ما لم يصنع). وهذا إسناد لا بأس به. كلهم ثقات إلا الأفريقي (صدوق سيىء

---

(١) الإسناد حسن فقط ففيه عمرو بن جاوان (مقبول) فلم يروِ عنه إلا واحد ثقة لكن وثقه ابن حبان وروىٰ له النسائي ورواية النسائي له أكبر دليل على تقويته لما عرف عن النسائي من التشدد في الرواية وانتقاء الرجال ورواية النسائي لراوٍ، توازي رواية البخاري وقد يروي البخاري عن رواة لم يروِ عنهم إلا واحد ولم يوثقهم أحد فتعد رواية البخاري تقوية.

(٢) ثقـــة.

(٣) عبدالرحمن بن زياد صدوق سيىء الحفظ. انظر التقريب.

(٤) مسلم بن يسار البصري ثقة من الرابعة انظر التقريب.

الحفظ) ونعيم بن حماد فيه كلام وهو من شيوخ البخاري.

فالإسناد لا بأس به وله شواهد والشاهد قوله (ففزع الناس إليه) ولم يذكر أن أحداً تخلف عن البيعة بل كلهم كانوا مجمعين على توليته.

الرواية الثامنة والتاسعة[١]: رواية الأسود بن يزيد النخعي وخزيمة بن ثابت الأنصاري.

قال الحاكم: حدثنا أبوبكر بن أبي دارم الحافظ[٢] ثنا أحمد بن موسىٰ بن إسحاق[٣] التميمي ثنا: وضاح بن يحيىٰ النهشلي[٤] ثنا أبوبكر بن عياش[٥] عن أبي إسحاق[٦] عن الأسود بن يزيد النخعي[٧] قال: لما بويع علي بن أبي طالب رضي الله عنه علىٰ منبر رسول الله ﷺ قال خزيمة بن

---

(١) وهذه جعلناها روايتين مع أن إسنادهما واحد، لأن فيها نقل للبيعة من خزيمة بن ثابت ومن الأسود أيضاً وكلاهما شاهد عيان. الأول من كبار الصحابة والثاني من كبار التابعين في عصره وثقاتهم وعلمائهم.

(٢) شيخ الحاكم ثقة.

(٣) قال الذهبي في السير (١٣/ ٣٧٦) (ما علمت به بأساً).

(٤) قال أبوحاتم: شيخ صدوق (الجرح والتعديل (٩/ ٤١).

(٥) ثقة روايته عن أبي إسحاق في السنن الأربعة وكان عثمانياً.

(٦) أبوإسحاق، ثقة مشهور، روايته عن الأسود في الكتب الستة.

(٧) الأسود بن يزيد ثقة. سمع من كبار الصحابة.

ثابت[1] وهو واقف بين يدي المنبر:

إذا نحن بايعنا عليًّا فحسبنا
أبوالحسن مما نخاف من الفتن
وجدناه أولىٰ الناس بالناس إنه
أطب قريش بالكتاب وبالسنن
وإن قريشاً ما تشق غباره
إذا ما جرىٰ يوماً علىٰ الضمر البدن
وفيه الذي فيهم من الخير كله
وما فيهم كل الذي فيه من حسن[2]

وهذا إسناد صحيح كل رجال الإسناد يتراوحون بين الثقة والصدوق بل كلهم ثقات إلا أحمد بن موسىٰ صدوق وروايتهم عن بعضهم متصلة.

وهذه الرواية فيها الإخبار عن بيعة علي رضي الله عنه دون ذكر لمخالفة أحد. أخبر بذلك اثنان شهدا البيعة هما الأسود بن يزيد من كبار التابعين روىٰ عن كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم وشهد بيعة علي رضي الله عنه، أما الآخر فهو خزيمة بن ثابت وهو أنصاري بدري ولم يذكر في

---

(١) خزيمة بن ثابت صحابي بدري.
(٢) المستدرك (٣/ ١١٤ ـ ١١٥).

شعره مخالفاً ولا اضطراباً بل إذا تمعنت شعره رأيت ما يشير إلى الإجماع، والمحبة والاجتماع على بيعة علي رضي الله عنه وترحيب الناس بها.

الرواية العاشرة: رواية الحسن البصري.

روىٰ الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عوف قال: (كنت عند الحسن ـ أي البصري ـ وكان في المدينة عند مقتل عثمان، فذكروا أصحاب رسول الله ﷺ فقال ابن جوشن الغطفاني: يا أبا سعيد! إنما أزرىٰ بأبي موسىٰ إتباعه عليًا، قال ـ الراوي ـ: فغضب الحسن حتىٰ تبين الغضب في وجهه قال: فمن يتبع؟! قتل أمير المؤمنين عثمان مظلوماً فعمد الناس إلى خيرهم فبايعوه، فمن يتبع؟! حتى ردّدها مراراً)[1] وهذه الرواية لم تذكر أن الحسن البصري ذكر خلافاً بل تثبت الإجماع التام.

الرواية الحادية عشر: رواية الأشتر:

قال أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٢٨): حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن

---

(١) فضائل الصحابة (٢/ ٥٧٦) وقال المحقق إسناده صحيح.

إبراهيم عن علقمة قال: قلت للأشتر لقد كنت كارهاً ليوم الدار. . الأثر.

وفيه قول الاشتر (ولكني رأيت طلحة والزبير والقوم بايعوا عليًا طائعين غير مكرهين ثم نكثوا عليه. . .)

وهذا إسناد صحيح وقد صححه الحافظ في الفتح (١٣/٥٧/٥٨).

والشاهد قوله (والقوم) يعني الناس ولم يذكر خلافاً أو تذمراً أو إكراهاً بل جزم بأنهم بايعوا (طائعين غير مكرهين) وهذا من الأدلة الصحيحة العامة المهمة في هذا الباب.

شـــبهات وجـوابهـــا

شـبهة أولىٰ:

قيثير بعض المؤرخين شبهة للطعن في بيعة علي رضي الله عنه مع أنها لو صحت لدلَّت دلالة كبيرة علىٰ خلاف ما يقولـون ألا وهـي: (إن بيعة علي لـم يكـن فيهـا شـورىٰ) ويجعلون هذا عذراً لمن تخلف عن البيعة أو النصرة.

والجواب على هذه الشبهة نقول:

إن الروايات الصحيحة تؤكد ذهاب الصحابة إلىٰ علي وطلبهم البيعة له وإلحاحهم عليه، فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أنهم تشاوروا قبل أن يذهبوا إلىٰ علي فرأوا أن عليًّا الأولىٰ، ثم ذهبوا إليه في هذا الأمر.

الأمر الثاني: أن عليًّا كان في منزلة واضحة لا يحتاج الأمر لشورىٰ، مثلما كانت بيعة أبي بكر بلا شورىٰ لوضوح الفرق بينه وبين غيره، وأنه أولىٰ الناس بالخلافة، وكذلك عمر لم تكن بيعته بالشورىٰ لظهور فضله علىٰ من سواه، وإنما كانت

الشورىٰ بعد مقتل عمر لتقارب فضل ومنزلة عثمان وعلي، ولصعوبة التمييز بينهما.

أما بعد مقتل عثمان فلم يحتج الأمر لشورى، لوضوح منزلة علي، ولأنه كان المرشح الثاني بعد عثمان يوم الشورىٰ، فلما قتل عثمان كان علي أفضل من عليها ويشهد لهذا اتفاق الصحابة في الذهاب إلىٰ علي، ولم يذهبوا لغيره لا لطلحة ولا للزبير ولا لسعد، كما تشيع بعض الروايات الضعيفة، إنما كان اختيارهم وذهابهم الوحيد إلىٰ علي رضي الله عنه، فهذا أبلغ دلالة وشرعية من الشورىٰ قبل الذهاب إليه.

فذهابهم إلىٰ علي ـ دون تشاور ـ من أكبر الدلالات علىٰ أحقيته وشرعية بيعته وخلافته. فإن الشورىٰ إنما تكون في الأمور الملتبسة المشتبهة.

إذن فحجة أن بيعة علي لم يكن فيها شورىٰ، وبالتالي فهي ناقصة: قول مرذول، وحجة واهية. وفيها إيهام بأن الخلافة لا تتم إلا بالشورىٰ، وعلىٰ هذا فتكون بيعة أبي بكر وعمر وعلي باطلة، لأنها مبنية علىٰ غير شورى بل على ظهور الفضل. وهذا قول ساقط لا يلتفت إليه. فالشورىٰ ليست شرطاً في صحة البيعة[1]، هذا علىٰ فرض أنهم لم يتشاوروا

---

(١) راجع القسم النظري.

قبل الذهاب إلىٰ علي، فكلا الأمرين يؤكد صحة بيعته، سواء تشاوروا أم جاءوا كلهم طواعية إلىٰ علي رضي الله عنه.

شبهة ثانية:

قد يرىٰ البعض ضعف رواية عبدالله بن عباس (السابقة) في بيعة علي فإنها تدل على أن ابن عباس حضر البيعة ورأىٰ إجماع المهاجرين والأنصار على بيعته بينما تفيد قصته مع علي والمغيرة بن شعبة أنه لم يقدم من الحج إلا بعد أن بويع علي، لكن هذه الحجة مردودة فرواية ابن عباس في بيعة علي سندها حسن. بينما روايته مع المغيرة وعلي سندها ضعيف جداً فتقدم الرواية الأقوىٰ. ولا يضر كون تلك الرواية أشهر لأنه سبق وأن قلنا أن الشهرة لا تقتضي الصحة فكم من رواية مشهورة ضعيفة بل كم من حديث مشهور وهو في غاية الضعف والنكارة.

شبهة ثالثة:

قد يقول البعض إن الروايات هذه التي أوردتموها لا تنفي أن قلة من الصحابة توقفوا وامتنعوا عن البيعة لأنه كثيراً ما يرد في الأحاديث والروايات الصحيحة أن (الصحابة) فعلوا كذا ثم يتبين أن بعضهم على خلاف ذلك وأنه شذَّ من القاعدة؟!

نقول: صحيح أنه قد يُنقل إجماع الصحابة أو اتفاقهم على أمر أو يقال (كان الصحابة يرون كذا) ثم يثبت عن بعضهم خلاف ذلك فهذا يؤخذ إن ثبتت المخالفة بدليل صحيح.

أما هنا فجميع الروايات التي تقول إن بعض الصحابة لم يبايع عليًا روايات ضعيفة أو موضوعة بلا استثناء وعلى هذا فيبقى الأصل وهو الإجماع لأنها لم تثبت المخالفة بخلاف الأول.

نتائج الروايات الصحيحة

أبرز نتائج الروايات الصحيحة:

١ ـ إن بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غاية الصحة والشرعية، اكتملت فيها شروط انعقاد وصحة البيعة[1].

٢ ـ إن الذين طلبوا عليًا للخلافة هم الصحابة من المهاجرين والأنصار، وليسوا قتلة عثمان، كما في روايات سيف بن عمر الوضاع، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً.

٣ ـ إن كل من حضر بالمدينة من الصحابة والتابعين قد بايع عليًا ولم تذكر الروايات الصحيحة أن أحداً قد تخلف عن بيعته.

٤ ـ إن علي بن أبي طالب لم يكن محبًا ولا متسرعاً لقبول البيعة، وكان يريد أن يتم الأمر لغيره، لكنه قبل تحت

---

(١) راجع القسم النظري ـ انعقاد البيعة.

إصرار الصحابة، ولخشيته علىٰ الدين، وخوفه علىٰ ضياع مصالح الأمة.

٥ ـ إن بيعة علي كانت جهراً وفي المسجد النبوي، وكان المهاجرون والأنصار في مقدمة المبايعين.

٦ ـ إن الصحابة من المهاجرين والأنصار كانوا يرون أن عليًا أفضلهم وأحقهم بالخلافة يومئذٍ.

٧ ـ بلغت تلك الروايات الصحيحة والشواهد في بيعة علي إحدى عشر رواية وهو رقم لم تصل إليه كل الدراسات الجامعية مجتمعة التي اطلعنا عليها وكان للبيعة نصيب من الدراسة فيها. وستأتي الدراسة عنها في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

الفصل الثالث

الروايات الضعيفة
في بيعة علي بن أبي طالب
ونقدها سنداً ومتناً

الروايات الضعيفة
في بيعة علي بن أبي طالب

تمهـــيد:

جميع الروايات التي تزعم أن بعض الصحابة لم يبايع عليًا روايات ظاهرة الضعف، ويعارضها ما هو أقوىٰ وأصح، وقد تتبعتها في تاريخ الطبري وفي غيره، فوجدت أسانيدها كلها ضعيفة أو منكرة، وكلها تدور علىٰ ما رواه أبوبكر الهذلي (المتروك) أو ما رواه أبومخنف (الشيعي الضعيف) أو ما رواه سيف بن عمر (الوضاع المتهم بالزندقة) ومنها ما كان عن طريق المجهولين، ومنها ما رواه الواقدي (وهو متروك).

كما أن في تاريخ الطبري روايات قوية، تثبت أن بيعة علي رضي الله عنه كانت بالإجماع، ولم يخالف فيها أحد من الصحابة وأهل الحل والعقد والبدريين وأهل المدينة.

منها رواية محمد بن الحنفية التي ذكرناها

سابقاً[1] ورواية أبي بشير العابدي[2] ورواية الشعبي[3] ورواية المسور بن مخرمة[4] وغيرهم.

وقد جزم صاحب كتاب (مرويات أبي مخنف) أنه لا يصح في بيعة الإمام علي رضي الله عنه إلا رواية الإمام أحمد[5] (والمقصود بها رواية ابن الحنفية). وقد سبقت مع فوائدها.

لذلك نجد أن الروايات التي تستثني بيعة بعض الصحابة أنها تعارض أحياناً صحيح البخاري إذ إن من تلك الروايات من تزعم أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يبايع عليًّا رضي الله عنه، كيف وقد ثبت في صحيح البخاري أنه شهد معه معركة النهروان ضد الخوارج. وقال: (أشهد أن عليًّا قتلهم وأنا معه)[6] فكيف يحارب مع علي ولم يبايعه بعد؟!.

---

(١) راجع الفصل الثاني الرواية الأولىٰ.
(٢) تاريخ الطبري (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٣٥).
(٣) تاريخ الطبري (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٣٥).
(٤) فضائل الصحابة (٢/ ٥٤٧).
(٥) مرويات أبي مخنف ص١٩٣ مع التحفظ علىٰ قوله، إذ أنه قد وردت روايات أخرىٰ صحيحة أو حسنة في بيعة علي، لكنها مختصرة، وليست بالطول نفسه الذي في رواية الإمام أحمد. كما وردت روايات حسنة في الشواهد.
(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٢٤٣) (٩/ ٢١).

وعلىٰ فرض صحة بعض تلك الروايات ـ وهذا بعيد جدًا ـ فإن هذا لا يؤثر في البيعة. فمن المعلوم أن تخلف النفر اليسير عن البيعة لا يقدح في شرعيتها، ولا يقدم ولا يؤخر في وجوب طاعة من انعقدت له البيعة[1] إذ أن من المعلوم أن سعد بن عبادة لم يبايع أبا بكر رضي الله عنهما، ولم يؤثر هذا في بيعة أبي بكر رضي الله عنه، إذ أنه ليس من شروط صحة البيعة أن يبايع جميع أفراد الأمة، ولا جميع أهل الحل والعقد، ولا جميع أهل الشوكة. ورغم هذا كله فقد أجمعوا علىٰ بيعة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. والحمد لله.

وقد سبق بيان هذا، والغريب أن كثيراً من المؤرخين المعاصرين، وقليلاً من المتقدمين ينقلون عن الطبري تلك الروايات التي فيها أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لم يبايعوا، ولم ينقلوا روايات المحدثين المثبتة لبيعة كل الصحابة، بل لم ينقلوا الروايات الأخرىٰ الموجودة في تاريخ الطبري أيضاً، والتي تثبت بيعة الناس كافة، وبيعة المهاجرين والأنصار لعلي رضي الله عنه، وهي أصح وأحسن حالاً من تلك التي تذكر الخلاف.

---

(١) انظر القسم النظري (انعقاد البيعة).

ولا يوجد دليل صحيح ولا حسن علىٰ أن بعض الصحابة لم يبايع عليًا كما يشاع عن بعضهم [مثل سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وأسامة، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم] بأنهم لم يبايعوا عليًا فهذه أخبار غير صحيحة، يعارضها ما ثبت في صحيح البخاري وغيره، ولعل هناك خلطاً بين (من بايع) و(من قاتل) مع علي رضي الله عنه.

فكثير من الناس يظنون ـ والله أعلم ـ أن كل من لم يقاتل مع علي أنه لم يبايعه!!

وهذا ظن فاسد، وغير لازم، والكلام فيه طويل، ولعلنا نذكر بعضه أثناء هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ وسأذكر الآن كل تلك الروايات الضعيفة في تاريخ الطبري[1] في هذا الموضوع. وفيها التي تستثني بيعة بعض الصحابة أو تزعم بيعة بعضهم مكرهاً مع الحكم علىٰ إسناد كل رواية.

وتنقسم هذه الروايات إلىٰ عدة أقسام:

١ ـ منه ما يخص طلحة والزبير رضي الله عنهما وهي الروايات (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥).

٢ ـ منها ما يخص سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر

---

(١) تاريخ الطبري (٤/٤٢٩).

رضي الله عنهما وهي الروايات (٦)، (٨).

٣ ـ منها ما ينص على صحابة آخرين كأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وقدامة بن مظعون وحسان بن ثابت وغيرهم، انظر الروايات (٢)، (٧)، (٨). أما التفصيل فكالتالي:

الرواية الأولى:

قال الطبري: حدثني أحمد بن زهير قال: حدثني أبي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: سمعت أبي قال: سمعت يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري... وجاء في الرواية: أن طلحة والزبير تلكآ في البيعة، وأنهما بايعا كارهين[1]. وهذه الرواية الضعيفة خاصة بطلحة والزبير رضي الله عنهما.

والإسناد مرسل، أرسله الزهري، ومرسلاته كالريح، لا يؤخذ بها، كما هو معروف عند أهل الحديث[2]. وسيأتي الرد عليها من حيث المتن.

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٠).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩)، جامع التحصيل (ص٣٣١).

الروايـة الثانيـة:

قال أبوالحسن المدائني: وحدثني من سمع الزهري ... فذكر رواية جاء فيها ما يفيد أن طلحة والزبير بايعا كرهاً. وقال بعضهم: إن الزبير لم يبايع وأن بعضهم هرب إلى الشام ولم يبايعوا وأن قدامة بن مظعون وعبدالله بن سلام والمغيرة بن شعبة لم يبايعوا عليًا[١]. وهذه الرواية خاصة بطلحة والزبير وبعض الصحابة الآخرين أيضاً.

وهذا الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الزهري، ولإرسال الزهري نفسه وسيأتي بيان ضعف المتن.

الروايـة الثالثـة:

قال الطبري: وكتب إليَّ السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة قالا... وهي رواية طويلة ملخصها: أنه جيء بطلحة والزبير فبايعا كرهاً[٢]. وهذا الإسناد فيه: سيف وضاع متهم بالزندقة وتلميذه مجهول وشيخاه محمد وطلحة متأخران جداً ولم يشهدا القصة فالإسناد في غاية الضعف بل

---

(١) الطبري (٤/ ٤٣٠).

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٤).

هو من أضعف الأسانيد في تاريخ الطبري بل هذا من أضعف الأسانيد التاريخية علىٰ وجه الأرض، لكنه للأسف من أكثر الأسانيد التي يأخذ بها المعاصرون. ويحتجون بها ويبثونها في كتاباتهم. وسيأتي رد هذا المتن بمتون صحيحة معارضة له.

الروايــة الرابعــة:

قال الطبري: كتب إليَّ السري عن شعيب عن سيف عن أبي زهير الأزدي عن عبدالرحمن بن جندب عن أبيه...، وفيها أن الأشتر جاء بطلحة يتله تلاًّ عنيفاً، لكي يبايع. وهذا الإسناد كسابقه في الضعف وجهالة بعض الرواة وأضعف رجل فيه هو سيف بن عمر ثم تلميذه شعيب بن إبراهيم الكوفي. أما متنه فمخالف لما رواه الأشتر نفسه بسند صحيح عنه أنه قال: رأيت طلحة والزبير بايعا طائعين غير مكرهين وستأتي في الرد على من زعم أن طلحة والزبير بايعا مكرهين وإنما ذكرناها هنا لأن الأشتر نفسه قد ثبت عنه خلاف ما رواه عنه سيف (الوضاع).

الرواية الخامسة:

قال الطبري: وكتب إليَّ السري عن شعيب عن سيف

عن محمد بن قيس عن الحارث الوالبي...، وفيها أن حكيم بن جبلة جاء بالزبير حتىٰ بايع. فكان يقول: جاءني لص من لصوص المدينة، فبايعت واللج على عنقي وفي رواية الواقدي والسيف علىٰ رأسي[1][2].

الإسناد كسابقه فيه مجهول ووضاع متهم بالزندقة.

الرواية السادسة:

قال الطبري: حدثني عمر بن شبة قال: حدثنا علي بن محمد قال: أخبرنا أبو بكر الهذلي عن أبي المليح... وفيها ما يفيد أن سعداً وابن عمر لم يبايعا عليّاً[3].

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٥).

(٢) وهناك إسناد آخر لهذه الرواية في أنساب الأشراف (١٢/ ٢٠٦) قال البلاذري: حدثني عباس بن هشام بن محمد الكلبي، عن لوط بن يحيى أبي مخنف، عن أبي روق الهمداني، وعن المجالد بن سعيد عن الشعبي به والإسناد لا شك ضعيف لأن فيه أبا مخنف شيعي ضعيف كما قد تقدم ومجالد بن سعيد ضعيف والخبر مرسل فالشعبي لم يدرك القصة وعباس بن هشام شيخ البلاذري لم أقف له على ترجمة وهو ابن المؤرخ الشهير هشام ابن محمد الكلبي. فالإسناد ضعيف جداً. ولا يتقوىٰ به إسناد سيف فالإسنادان فيهما من يتهم بالكذب ومهما تعددت مثل هذه الأسانيد لا يعضد بعضها بعضاً لأن الضعف شديد غاية مع معارضتها لروايات صحيحة.

(٣) الطبري (٤/ ٤٢٨).

وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه أبا بكر الهذلي متروك. ولم يوثقه أحد[1].

وأبو المليح لم يدرك القصة، فهو من الطبقة الثالثة[2]، ولم يصرح بما يفيد المشاهدة، وعلى هذا فهو منقطع. فهذا الإسناد فقد شرطي القبول في الأسانيد (الثقة والاتصال) وسيأتي نقد المتن.

الرواية السابعة:

قال الطبري: حدثني عمر قال: حدثنا أبو الحسن قال: أخبرنا شيخ من بني هاشم عن عبدالله بن الحسن قال: ... وفيها أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن مخلد وأبا سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة لم يبايعوا عليًا[3].

والإسناد فيه رجل لم يسم، وهو الشيخ الهاشمي، وهذا مجهول، ثم هو مرسل أيضاً. فعبدالله بن الحسن لم يدرك

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٣٣/ ١٥٩) وتفصيل الأقوال فيه.

(٢) انظر التقريب ترجمة (١٢٦٦).

(٣) الطبري (٤/ ٤٣٠).

القصة. فالإسناد ضعيف من وجهين: الجهالة والانقطاع وسيأتي نقد المتن.

الرواية الثامنة:

قال الطبري: حدثني الحارث، قال: حدثنا ابن سعد، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبوبكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد... وفيها بيعة طلحة مكرهاً أو كارهاً.

وفيها أيضاً قول الواقدي: أن سبعة نفر تربصوا وهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر وصهيب وزيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة وسلمة بن وقش وأسامة بن زيد[1]. والإسناد ضعيف لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي، متروك. أما قول الواقدي نفسه فترده الروايات الصحيحة. وما دام أن روايته ليست حجة فمن باب أولىٰ ألا تكون لأقواله أدنىٰ حجة لأنه بنىٰ الأقوال على تلك الروايات.

والخلاصة:

فهذه كل الروايات الضعيفة (في البيعة) في تاريخ

---

(١) الطبري (٤/ ٤٣١).

الطبري والتي عليها يعوّل أكثر المؤرخين (المعاصرين منهم خاصة) وقد رأيتم أسانيدها التي هي في غاية الضعف وبهذه الأسانيد الضعيفة ـ للأسف ـ تُرَدُّ الروايات الصحيحة في بيعة علي رضي الله عنه. وهناك روايات أُخرىٰ في مصادر أخرىٰ غير الطبري تؤيد بعض ما ورد في هذه الروايات الضعيفة وسيأتي القوي من هذه الروايات متفرقة في هذا المبحث خصوصاً بيعة طلحة والزبير رضي الله عنهما فقد جاءت روايات قوية في بيعتهما كارهين وإن لم تكن بأقوىٰ من الروايات المثبتة لبيعتهما طائعين وسيأتي مناقشتها في حينها.

نعـود ونقـول: إننا نقدنا أسانيد الروايات التاريخية (في تاريخ الطبري) عن بيعة علي رضي الله عنه وثبت أن أسانيدها في غاية الضعف ولو لم تعارضها روايات صحيحة لقلنا أنه يمكن أن تتقوىٰ ببعضها ولكن مع وجود المعارض القوي لا يمكن أن يتقوىٰ الضعيف والموضوع بل يحكم بضعفه وبطلانه وشذوذه.

والآن سنرد على متون الروايات الضعيفة السابقة بمتون أخرىٰ صحيحة جاءت بأسانيد قوية تتراوح بين الصحة والحسن وسنقسم الروايات الصحيحة إلى:

١ ـ الروايات العامة الصحيحة التي لم تستثن أحداً من البيعة.
٢ ـ الروايات الصحيحة في بيعة طلحة والزبير رضي الله

عنهما .

٣ ـ الروايات الصحيحة الدالة على بيعة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٤ ـ الروايات الصحيحة الدالة على بيعة عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

٥ ـ الروايات الصحيحة الدالة على بيعة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٦ ـ الروايات الصحيحة الدالة على بيعة أسامة بن زيد رضي الله عنه .

٧ ـ الروايات الصحيحة الدالة على بيعة محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

٨ ـ الأدلة الصحيحة علىٰ بيعة بقية الصحابة الذين ورد فيهم أنهم لم يبايعوا .

أولاً: الروايات الصحيحة العامة

وهي روايات علي وابن عباس وخزيمة بن ثابت وعبدالله ابن عمر والأسود بن يزيد النخعي والأشتر النخعي والحسن البصري والمسور بن مخرمة وأبي بشير العابدي والشعبي ورويت عن بعضهم أكثر من رواية.

وقد سبقت مفصلة وهي رد عام على كل رواية ضعيفة ولذلك لن نوردها إلا نادراً وعند عدم وجود روايات صحيحة (خاصة) لدفع الروايات الضعيفة (الخاصة). فإن كثرة الروايات الضعيفة لا تحصر، ليست في موضوع البيعة فقط، ولا في موضوع الخلفاء الراشدين فقط، بل كثرتها في كل الموضوعات الشرعية والتاريخية، فلذلك من منهج أهل الحديث أنهم يردون الخبر الباطل أو الحديث الضعيف بأصل معارض عام صحيح.

ثانياً: الروايات الصحيحة في بيعة طلحة والزبير رضي الله عنهما

وتنقسم إلى ثلاثة أقسـام:

أ ـ بيعتهما طائعين:

وفيها عشر روايات:

الرواية الأولى: رواية طارق بن شهاب عن علي.

رواية طارق بن شهاب عن علي رضي الله عنه أخرجها أبوبكر ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٧٤). قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا جعفر بن زياد عن أمي[١] الصيرفي عن صفوان بن قبيصة عن طارق بن شهاب... وهي رواية طويلة وفيها قول علي رضي الله عنه: (إن طلحة والزبير بايعا طائعين غير مكرهين...)[٢] وهذا إسناد حسن.

---

(١) في المطبوع (أبي الصيرفي) وهو خطأ من الناسخ أو من الطباعة.

(٢) وأخرج الرواية عمر بن شبه في تاريخ المدينة (٤/ ١١٥) عن شيخه حيان بن بشر عن يحيىٰ بن آدم به، والإسناد كل رجاله بين الثقة والصدوق وفي =

الرواية الثانية: رواية الأشتر الأولىٰ.

رواها عمر بن شبة في تاريخ البصرة من طريق الأشتر مالك بن الحارث قال: (رأيت طلحة والزبير بايعا عليًا طائعين غير مكرهين)[1] وهي من طريق مغيرة عن إبراهيم عن الأشتر، وهذا سند صحيح أو حسن عند الحافظ ابن حجر[2].

= بعضهم خلاف لا يضر.

(١) الفتح (١٣/ ٥٤) وعزاه الحافظ لعمر بن شبه في كتابه تاريخ البصرة وسكت عليه الحافظ وهذا يعني أن سنده صحيح أو حسن عنده.

(٢) فقد سكت عليه الحافظ ابن حجر وقد صرّح في الصفحة نفسها أنه سيقتصر علىٰ الأسانيد الصحيحة أو الحسنة من كتاب عمر بن شبة. وللحافظ رحمه الله بعض الأوهام القليلة في تصحيح بعض الآثار والأحاديث التي أوردها في الفتح وسيأتي بيان بعض ذلك، لكنه رحمه الله مصيب في أكثر ما أورده بأنه صحيح المتن جملة وقد ضعف هذا الأثر (أثر الأشتر) بعض الباحثين وحجته في ذلك أن في سند هذا الأثر مغيرة بن مقسم عن إبراهيم، ومغيرة هذا يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي، وفات على هذا الباحث بعض الأمور المقوية لهذا الخبر منها:

١ ـ كثرة الشواهد.

٢ ـ أن (مغيرة) (كان أعلم الناس بإبراهيم النخعي ما سمع منه وما لم يسمع ولم يكن أحد أعلم به منه حمل عنه وعن أصحابه) هكذا قال الإمام علي ابن المديني (انظر المعرفة والتاريخ ٣/ ١٤) وستأتي شواهد المتن.

٣ ـ قد أخرج بعض الأئمة هذا الطريق واحتجوا به ومن أشهرهم الإمام مسلم فقد ذكر هذا الإسناد على السواء انظر صحيح مسلم (١/ ١١٩) وكذلك روىٰ النسائي بهذا الطريق بعض الأحاديث والنسائي معروف بتشدده =

الرواية الثالثة: رواية زيد بن وهب.

أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف[1] بسند صحيح[2] عن زيد بن وهب في قصة إرسال علي لابن عباس إلىٰ طلحة والزبير وأصحابهما، وفيها (فقال علي لطلحة والزبير ألم تبايعاني؟ فقالا: نطلب دم عثمان...) ولم ينكر طلحة والزبير رضي الله عنهما قول علي هذا، ولم يحتجا بأنهما أكرها علىٰ البيعة إما لأن الإكراه لم يقع أصلاً، أو لم يعلم به علي ولا ابن عباس رضي الله عنهما. أو لأن الإكراه لا يبرر نكث البيعة ولا الخروج علىٰ الجماعة، وكذلك هو إقرار منهما أنهما بايعا، فإنهما لم يردًّا قول ابن عباس كما تقدم.

الرواية الرابعة: رواية علي الثانية.

أخرج إسحاق بن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول: لما قدم علي البصرة في أمر طلحة

= وأنه يفوق مسلماً في الصناعة الحديثية. فالأثر لا ينزل سنده عن رتبة الحسن إن شاء الله لاسيما مع استقامته وشواهده الصحيحة.

(١) المصنف (١٥/ ٢٨٧) قال: حدثنا عبدالله حدثنا زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب...).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٥٧) والتصحيح من الحافظ ابن حجر.

وأصحابه قام قيس بن عباد وعبدالله بن الكواء فقالا له: أخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثاً طويلاً في مبايعته أبابكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلاً ممن بايع أبابكر خالفه لقاتلناه وكذلك عمر[1]. ولم يذكر عليٌّ رضي الله عنه إكراهاً في بيعة طلحة والزبير.

الرواية الخامسة: رواية الحسن عن أبيه.

رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما:

أخرج عمر بن شبة في تاريخ البصرة بإسناده إلىٰ ابن أبي ليلىٰ وهي قصة طويلة في إرسال علي رضي الله عنه الحسن

---

(١) وهذا الإسناد سكت عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٥) وصححه في المطالب العالية (٤/ ٢٩٦) ورغم هذا فإن ظاهره الإرسال فالحسن البصري لم يسنده هنا، ولكن الحسن قد روىٰ هذا الخبر موصولاً عن قيس ابن عباد عن علي مختصراً في مصادر أخرى كسنن أبي داود (٥/ ٥٠) والسنة لعبدالله بن أحمد (٢/ ٥٤٥) ومسند أحمد (١/ ٣١٤) تحقيق أحمد شاكر رحمه الله وقال: إسناده صحيح. وصححه أيضاً محقق كتاب السنة (٢/ ٥٤٥) ومحقق زوائد عبدالله بن أحمد (ص٤٣٣) ورغم هذا كله فالحسن البصري رحمه الله عنعن ولم يصرِّح بالتحديث وقد وصف بالتدليس فيبقىٰ الإسناد فيه ضعف لاحتمال تدليس الحسن ويبقىٰ صالحاً في الشواهد فالإسناد حسن لغيره، والمتن صحيح.

وعمار رضي الله عنهما إلىٰ البصرة... فقال الحسن: إن عليًا يقول: ... والله إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكماً[1].

وهذا إسناد صحيح عند الحافظ فقد سكت عليه وهو على شرطه.

الرواية السادسة: رواية الأشتر الثانية:

أخرج الطبري بسند صحيح[2] عن علقمة قال: قلت للأشتر: قد كنت كارهاً لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل؟ قال: إن هؤلاء[3] بايعوا عليًا ثم نكثوا عهده.

الرواية السابعة: رواية أبي بشير العابدي:

قال الطبري (٤/٤٢٧): حدثني جعفر (يعني ابن عبدالله المحمدي) قال حدثنا عمرو وعلي قالا: حدثنا الحسين عن أبيه عن أبي ميمونة عن أبي بشير العابدي قال: كنت بالمدينة حين قتل عثمان رضي الله عنه واجتمع المهاجرون والأنصار فيهم طلحة والزبير فأتوا عليًا...).

---

(١) انظر الفتح (١٣/٥٨).
(٢) الفتح (١٣/٥٧، ٥٨) والتصحيح من الحافظ ابن حجر.
(٣) يقصد طلحة والزبير رضي الله عنهما.

وقد سبقت هذه الرواية، وهي رواية حسنة وقد سبقت دراستها أيضاً.

الرواية الثامنة: رواية الحسن البصري:

قال البلاذري في أنساب الأشراف[1]: حدثنا خلف بن هشام، حدثنا هشيم بن بشير، حدثنا حميد، عن الحسن قال: رأيت الزبير بايع عليًا في حش من أحشاش المدينة. وهذا سنده صحيح[2]. وأخرجه الطبري في تاريخه (٤/٤٢٩)، قال: حدثنا محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا إسحاق بن إدريس قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن الحسن به والإسناد كلهم ثقات إلا شيخ القزاز إسحاق بن إدريس فهو ضعيف. والقزاز صدوق فالإسناد حسن لغيره. وقد تقدم صحة الإسناد الأول.

---

(١) ترجمة علي ص٢١٦.

(٢) ويعكر على هذا قول ابن المديني في هذا الحديث (ليس من صحيح حديث هشيم) مع أن الإسناد ظاهر الصحة لكن لعل ابن المديني يقصد الصحة الاصطلاحية (أرقى أنواع الصحة) وعلى هذا فيجوز أن يكون هذا عنده من (حسان) أحاديث هشيم.

الرواية التاسعة: رواية ابن سيرين وعوف الأعرابي:

أخرج البلاذري في أنساب الأشراف[1] عن محمد بن سعد، قال: حدثنا صفوان بن عيسىٰ الزهري عن عوف: قال: لما قتل عثمان جعل الناس يبايعون عليًا: قال: فجاء طلحة فقال له علي: هات يدك أُبايعك. فقال طلحة: أنت أحق بها مني.

وهذا إسناد حسن في الشواهد. وعوف الأعرابي من أتباع التابعين وله رواية مشابهة عن ابن سيرين في تاريخ الطبري[2]، فلعل عوفاً كرر رواية ابن سيرين السابقة ولم يسندها إلى ابن سيرين فنسبت إليه الرواية، فقد روىٰ الطبري قال: أخبرنا علي بن مسلم، قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، قال: أما أنا فأشهد أني سمعت محمد بن سيرين يقول: إن عليًا جاء فقال لطلحة: ابسط يدك ياطلحة لأُبايعك، فقال طلحة: أنت أحق، وأنت أمير المؤمنين، فابسط يدك، قال: فبسط عليٌّ يده فبايعه.

وهذا إسناد صحيح إلىٰ ابن سيرين ولكن ابن سيرين لم

---

(١) ترجمة علي ص٢١٥.

(٢) الطبري (٤/ ٤٣٤).

يدرك القصة فالخبر مرسل[1] ولكن المتن من حيث بيعة طلحة صحَّ من وجوه أخرىٰ تقدمت في بيعة طلحة والزبير طائعين. فهذا من الشواهد.

الرواية العاشرة: رواية مالك بن دينار:

رواها البلاذري عن المدائني عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال: (إن طلحة والزبير بايعا عليًا)[2] وهذا الإسناد صحيح إلى مالك بن دينار لكنه من صغار التابعين فالخبر ظاهر الإرسال.

---

(١) مع أن بعض المحدثين يقوي مرسلات ابن سيرين بل زعم بعض العلماء أنها (من أصح المراسيل على وجه الأرض) وفي هذا الإطلاق ما فيه، والصواب أنها قوية ما لم تتعارض مع روايات مسندة أصح منها.

(٢) أنساب الأشراف (٢١٦/١٢).

ب ـ الروايات في بيعة طلحة والزبير مكرهين:

الرواية الأولى: عاصم بن كليب عن أبيه:

أخرج الطبري من رواية عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه (وهي رواية طويلة) فيها أن طلحة والزبير عندما قدما البصرة سألهم الناس: (ألم تبايعوا علياً وتدخلوا في أمره؟! فقالوا: دخلنا واللج علىٰ أعناقنا)[1] وفيها أيضاً قول الزبير (بايعنا كرها).

---

(١) الطبري (٤/ ٤٩٠) الفتح (١٣/ ٥٧) وهذه رواها الطبري عن شيخه زياد بن أيوب عن مصعب بن سلام التميمي عن محمد بن سوقة عن عاصم بن كليب عن أبيه. وقد روىٰ هذه الرواية أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد أصح من هذا وليس فيه هذه الزيادة المذكورة في المتن (بايعنا واللج علىٰ أعناقنا).
نعود إلىٰ إسناد الطبري ونقول: رجاله كلهم ثقات إلا مصعب بن سلام التميمي ففيه خلاف، قال ابن معين ليس به بأس وفي رواية (ضعيف) وضعفه علي بن المديني ووهاه أبوداود وقال فيه الإمام أحمد: انقلبت عليه أحاديث وقال أبوحاتم: شيخ محله الصدق وقال أبوبكر بن أبي شيبة: تركنا حديثه وقال أبوزرعة الرازي: ضعيف الحديث وقال ابن حبان: (انقلبت عليه صحائفه فكان يحدث ما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم. وضعف ابن حبان روايته عن شعبة خاصة. وقال البزار: ليس بالقوي.
إذن فهناك وجوه لقوة الرواية ووجوه لضعفها:
أما الوجوه المقوية لها فتتمثل فيما يأتي:
١ ـ تقوية بعض المحدثين لمصعب بن سلام.
٢ ـ أن أكثر ما نقدوا عليه روايته عن شعبة وانقلاب أحاديثه عليه وهذه =

* ليست من روايته عن شعبة.

فهذان الوجهان يقويان الرواية.

أما الوجوه المضعفة لها فتتمثل فيما يأتي:

١ ـ الذين ضعفوا مصعب بن سلام أكثر وأعلم ممن وثقه أو قواه.

٢ ـ أن الذين وثقوه لا يستفاد من عباراتهم قوة توثيقه.

٣ ـ قلة من وثقه وهما اثنان فقط أبوحاتم والعجلي وأبوحاتم قال: (محله الصدق) ولا تفيد عنده إلا اليسير من التوثيق أما العجلي فتساهله في التوثيق معروف.

٤ ـ معارضة الرواية لروايات أخرىٰ أصح منها.

٥ ـ قد جاءت هذه الرواية بإسناد أصح رواها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨/١٥) قال: حدثنا أبوأسامة، حدثني العلاء بن المنهال، حدثنا عاصم ابن كليب الجرمي، قال: حدثني أبي به.

وفي السياقين اختلافات كثيرة جداً وبعضها متباين وإسناد ابن أبي شيبة سند صحيح كلهم ثقات أثبات وأبوأسامة والعلاء أوثق من زياد بن أيوب ومصعب بن سلام.

وعند مقارنة رواية العلاء برواية مصعب بن سلام نجد اختلافات كثيرة.

فنقف عند هذه الاختلافات ونقول: هل هي من باب زيادة الثقة؟ أم من باب الشاذ؟ أم من باب المنكر؟ هذا محل وقفة وبحث.

ولا ريب أن هذه الاختلافات أكثرها (زيادة أو تفرد) وليست (مخالفة) ففي إحدىٰ الروايتين ما ليس في الأخرىٰ وقد يكون لطول الرواية دور في هذا الاختلاف.

ولكن مع هذا كله: فإن رواية الطبري هذه قد رواها أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد أصح وليس فيه ذكر بيعة طلحة والزبير مكرهين ولا كارهين.

ورواية الطبري هذه حسنة الإسناد إن شاء الله وقد ذكرها الحافظ ابن حجر

الرواية الثانية: رواية أبي نضرة عن طلحة:

قال أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٦١): حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثنا أبونضرة: أن ربيعة كلمت طلحة في مسجد بني سلمة فقالوا: كنا في نحر العدو حتىٰ جاءتنا بيعتك هذا الرجل ثم أنت الآن تقاتله، قال: إني أُدخلت الحش ووضع على عنقي اللج. وقيل: بايع وإلا قتلناك. قال: فبايعت وعرفت أنها بيعة ضلالة).

أقــول: وهذا الإسناد صحيح إلى أبي نضرة لكنه منقطع فأبونضرة لم يشهد القصة، فالجمل حدثت بداية عام ٣٦هـ وأبونضرة لا يروي عن طلحة ولا علي وطبقتهم إلا مرسلاً. وإنما يروي عن متأخري الصحابة كابن عباس[1] ولا يؤخذ بهذا المرسل ولا يكون شاهداً لما سبق كما سنبين من نكارة هذا المتن ومخالفته لما هو أصح منه.

الرواية الثالثة: رواية إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن طلحة:

= في الفتح (١٣/ ٥٧) ساكتاً عليها رغم ما قد سبق من الملاحظات على الإسناد والذي يظهر لي أن المتن في هذه المسألة خاصة منكر شاذ لمخالفته لمتون أصح وأصرح كما سيأتي.

(١) انظر التحصيل في جامع المراسيل ص٣٥٤.

قال أبوبكر بن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٠/ ٢٦١): حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: بلغ علي بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت واللج علىٰ قفاي، فأرسل ابن عباس فسألهم، قال: فقال أسامة: أما واللج علىٰ قفاه فلا ولكن بايع وهو كاره، فوثب إليه الناس حتىٰ كادوا أن يقتلوه قال: فخرج صهيب وأنا إلى جنبه فالتفت إليّ فقال: لقد علمت أن أم عوف حانقة!!

أقـــول: وهـذا الإسنـاد صحيـح إلـىٰ إبـراهيـم بـن عبدالرحمن بن عوف، وهذا له رواية عن عمر وعثمان وعلي وطلحة رضي الله عنهم، ومن بعدهم فالإسناد متصل إن شاء الله، لكن هذه الرواية فيها أن أسامة بن زيد ردَّ علىٰ طلحة قوله ذلك، فنفىٰ بيعة طلحة (مكرهاً) وأثبتها (كارهاً) وهناك فرق بين اللفظين، فما يدري عليٌّ رضي الله عنه بما في قلب طلحة رضي الله عنه، وقد وافق أسامة رضي الله عنه في الرد علىٰ طلحة جماعةٌ منهم عليٌّ نفسه والأشتُر وغيرها. وهذا سنورده في بيعة طلحة والزبير رضي الله عنهما (كارهين) وهذا هو الجمع بين الروايات في الموضوع فمن أثبت بيعتهما طائعين إنما يحكم علىٰ ما رأىٰ من إظهارهما الطاعة، وأما هما فأخبرا أنهما بايعا كارهين وهما أعلم بقلبيهما ولكن لم يبايعا (مكرهين) والسيف علىٰ أعناقهما كما في بعض

الروايات، فلعل الإكراه إنما جرىٰ قبل مجيئهما إلى البيعة، فكأنَّ بعضهم خشي صدور الفتنة منهما فهددهما بالقتل إن لم يبايعوا (دون علم علي رضي الله عنه) ولو علم علي رضي الله عنه بذلك لما أخبر أنهما بايعا طائعين ولما أرسل ابن عباس ليسأل الناس عن دعواهما. وسيأتي المزيد من التفصيل.

الرواية الرابعة: رواية الوليد بن عبدالملك:

رواها أبوبكر بن أبي شيبة (١٥/ ٢٦١) بالإسناد السابق إلى سليمان التيمي قال: (وقال الوليد بن عبدالملك إن منافقاً من منافقي أهل العراق جبلة بن حكيم قال للزبير: فإنك قد بايعتَ؟ فقال الزبير: إن السيف وضع على قفي فقيل لي: بايع ولا قتلناك قال: فبايعت).

أقــول: هـذا الإسناد ظاهر الضعف فالوليد بن عبدالملك لم يدرك القصة لا هو ولا أبوه فالسند معضل، أضف إلىٰ أن الوليد بن عبدالملك غير ثقة فهو من الظلمة الذين لا يؤخذ عنهم الحديث[١]. أضف إلى ذلك أن بني مروان فيهم نصب ظاهر[٢] وهم يفرحون بما قد يرونه طعناً في

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧).

(٢) النصب ضد التشيع: فإذا كان التشيع يعني الغلو في أهل البيت وبغض الصحابة فالنصب يعني بغض أهل البيت والمبالغة في مدح بني أمية والغلو =

خلافة علي رضي الله عنه. هذا إن كان المراد بالوليد هنا هو الوليد بن عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي.

= في عثمان رضي الله عنه. والنواصب منحرفون عن علي رضي الله عنه ويتنقصونه ويغمطونه حقه ويبالغون في مدح مخالفيه وتصويبهم.

والوليد بن عبدالملك هذا له أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ يتنقص فيها من قدر علي رضي الله عنه ومنها أنه حرّف الحديث المتفق عليه وهو قول النبي ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ» حرّفه الوليد ورواه بلفظ: (أنت مني بمنزلة قارون من موسىٰ)؟! (راجع ترجمة حريز بن عثمان في التهذيب) وبهذا قلب الوليد الفضيلة إلى مذمة ومنقصة بل قلبها إلى كفر صريح نعوذ بالله من الضلالة والهدىٰ.

جـ: بيعتهما كارهين لا مكرهين ولا طائعين:

الرواية الأولى: سبقت وهي رواية أسامة بن زيد وقد رواها أبوبكر بن أبي شيبة بسند صحيح[1] عن أسامة بن زيد في رده على طلحة قوله: (أنه بايع واللج على قفاه)، فقال أسامة: (أما واللج على قفاه فلا ولكن بايع وهو كاره). فهذه الرواية تبين أن طلحة رضي الله عنه بايع وهو كاره وتنفي كونه بايع والسيف على عنقه أي لم يبايع مكرهاً. وإنما بايع كارهاً.

الرواية الثانية: رواية حكيم بن جابر عن طلحة: فقد روى أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٦٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: سمعت طلحة بن عبيد الله يوم الجمل يقول: إنا كنا داهنا في أمر عثمان فلا نجد بداً من المبايعة).

وهذا سند صحيح، وفيه اعتراف طلحة رضي الله عنه بأن سبب تسرعه في بيعة علي رضي الله عنه رغم أنه لا يرغب ذلك هو أنه قد داهن في أمر عثمان رضي الله عنه وهذه المداهنة كما قال الذهبي هي: (تمغفل وتأليب فعله

---

(١) المصنف (١٥/ ٢٦٠) وقد سبق دراسة الرواية بإسنادها.

باجتهاد)[1]. وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه خشي أن يأخذه البعض ويقتله انتصاراً لعثمان رضي الله عنه وظناً منهم بأن مداهنة طلحة وإنكاره على عثمان هي من أسباب مقتل عثمان مع أن طلحة لم يكن برئ دم عثمان إنما كانت (معاتبة) كما قالت عائشة رضي الله عنها وبسبب هذه الخشية لم يجد طلحة رضي الله عنه بدأ من مبايعة علي رضي الله عنه. كـ (مُنْقِذ) للموقف من اضطراب الفتنة وسل السيوف التي قد تصل إلى طلحة رضي الله عنه كما وصلت إلى عثمان رضي الله عنه.

هذا التفسير الأرجح لكلمة طلحة هذه مع أنها في موقع آخر بلفظ (... فلم نجد بدأ من المبالغة) وهذا يدل على أن مداهنتهم لقتلة عثمان رضي الله عنه حتى كان قتل عثمان جعلهم يندمون ندماً عظيماً دفعهم (للمبالغة) في الخروج والطلب بدم عثمان رضي الله عنه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٥).

الخلاصـــة وفيهــا:

التحليل والجمع بين الروايات المتعارضة في بيعة طلحة والزبير

الحالات الثلاث التي وجدناها بروايات قوية في كيفية بيعة طلحة والزبير لعلي رضي الله عنهم هي:

* بيعتهما طائعين راضيين غير مكرهين.
* بيعتهما مكرهين كارهين.
* بيعتهما كارهين غير مكرهين.

ولكـل حـالـة مـن هـذه الحـالات رواة مـن الصحـابـة والتابعين.

أما الحالة الأولى: وهي بيعتهما طائعين برضا واختيار فهذا قول علي والمسور بن مخرمة والحسن البصري والأشتر النخعي وأبي بشير العابدي وغيرهم وبهذا أقرّ طلحة والزبير في رواية صحيحة. وهذا يتفق مع الروايات الصحيحة العامة التي لا تذكر خلافاً.

الحالة الثانية: أنهما بايعا مكرهين هذا قول آخر أصرح لطلحة والزبير رضي الله عنهما.

الحالة الثالثة: أنهما بايعا كارهين فقط دون إكراه بالسيف ولا إجبار على البيعة فهذا قول أسامة بن زيد رضي الله عنه. ويوجد لهذه بعض الدلالات في بعض أقوال طلحة والزبير أيضاً.

فهذه الحالات الثلاث ـ كما رأينا ـ فيها صحابة كبار يصعب علىٰ المرء تكذيب أحد منهم رغم تناقض الروايات تناقضاً واضحاً ورغم قوتها جميعاً مع التفاوت في هذه القوة فالروايات بأنهما بايعا طائعين أكثر ودلالاتها أليق ولكننا سنحاول الجمع بين هذه الروايات لأنها كلها في مستوىٰ متقارب من الصحة ولاحتمال أن يظهر للبعض من صحة أو ضعف ما لا يظهر لنا فنقول:

نحن يجب أن نصدق الجميع فيما قالوا فنصدق علياً ومن معه، ونصدق طلحة والزبير ونصدق أسامة بن زيد فهذا الواجب على أهل السنة والجماعة الذين يعدّلون الصحابة بتعديل الله لهم. ونقول في هذا الجمع:

١ ـ أصحاب القول الأول: علي ومن معه يستطيعون الإخبار عما رأوا من رؤيتهم طلحة والزبير مقبلين على بيعة علي رضي

الله عنه بلا تذمر ولا تهديد ولا سل للسيوف ولا إكراه فلذلك أخبر علي عما (رأىٰ) من أنهما بايعا طائعين غير مكرهين لأنه يعرف من نفسه أنه لم يكرههما ويعرف أنه لم ير أحداً يسل عليهما السيوف عند البيعة، وعلي نفسه لا يرىٰ الإكراه في البيعة. أضف إلى قوله (فمن شاء الله أن يبايعني بايعني) راجع هذا في الرواية الأولى من الروايات الصحيحة فأسلوب الإكراه على البيعة ليس من طبيعة الإمام علي ولا يراه.

٢ ـ أصحاب القول الثاني: وهم طلحة والزبير فيحمل قولهما (بايعنا والسيف على أعناقنا) على أمرين لا ثالث لهما:

الأول: إما أن يكون قالا ذلك على سبيل المجاز.

الثاني: أن يكون قالا ذلك على وجه الحقيقة.

فإن كان **الأول**: وهذا ما نرجحه لما سيأتي من الأسباب ـ فإنهما تأولا الأوضاع الصعبة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وعدم أمنهما على نفسيهما بسبب موقفهما السابق من عثمان أو خوف الناس من أن يصدر منهما معارضة فبايعا حتىٰ يدفعا عن نفسيهما انتقام البعض أو سوء ظن الآخرين أو الخوف من الوضع العام فقد كانت القلوب مضطربة والسيوف مسلولة والناس في هرج وكان لهما معاتبة ومداهنة في أمر

عثمان ـ جاء عنهما بأسانيد صحيحة ـ أضف إلى ذلك ضعف قبيلتيهما (تيم وأسد) فلم يجدا بداً من المبايعة والإسراع لاختيار (المنقذ) وهذا عبرا عنه بـ (الإكراه) و(السيوف المسلولة على الأعناق).

وهذا التعبير يوجد بكثرة في لغة العرب. ويدل على هذا قول طلحة (إنا كنا داهنا في أمر عثمان فلم نجد بداً من المبايعة)[1]، وقول الزبير (ولكن مع الخوف شدة المطامع)[2]. فبايعا علياً مع كراهيتهما في الباطن لبيعته ولكنهما وافقا وانقادا للبيعة خوفاً من سطوة أحد، فقد يسطو عليهما من سطا على عثمان لأن ابنيهما كانا يدافعان عن عثمان، أو قد يسطو عليهما أنصار عثمان لأنهم يعلمون أن طلحة والزبير كانا ينكران على عثمان بعض سياساته مثلما كانت عائشة تفعل ثبت عنهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينكرون على عثمان من باب النصيحة ولم يكونوا يظنون أن الأمر سيبلغ الدماء ولم يتبين لهم خطأ المجاهرة بهذا الإنكار إلا بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فلذلك لم يأمنا من أن يقدم أحد الجهلة علىٰ قتلهما ظناً منه أن لهما دوراً في قتل عثمان وهما بريئان من ذلك.

---

(١) سبقت الرواية.

(٢) المصنف (٧/ ٥٣٩)، دار التاج، وقد لا تدل هذه الرواية علىٰ ما نريد هنا.

إذن فهما بين أنصار عثمان وأنصار علي، فأنصار عثمان ساخطون عليهما للأسباب السابقة، وأنصار علي متحمسون لبيعته على خوف من أن يحدث طلحة والزبير أمراً فلذلك أسرعا للبيعة دفعاً للأخطار والظنون جميعاً، فهذا سبب تعبيرهم المجازي عن هذه الأحوال بـ (الإكراه) و(سل السيوف).

أما إن كان هذا على سبيل الحقيقة: وأنهما أكرها وسلت عليهما السيوف إذن فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أنهما أُكرها على البيعة أمام علي وبعلمه ورضاه، وأن علياً وأنصاره خافوا منهما أن يشقا عصا المسلمين ويحدثا فتنة وفرقة وأن إكراههما على بيعة حق خير من تركهما ليحدثا الفرقة فهو أخف الضررين وهذا رغم وجاهته ورغم وجود بعضه في بيعة بعض الخلفاء السابقين إلا أن هذا باطل فعلي رضي الله عنه لو كان يعلم هذا لما احتاج أن يرسل ابن عباس ليسأل الناس عن قول طلحة (بايعت واللج على عنقي) ولقال علي: نعم أكرهناه على البيعة خوفاً مما يفعله الآن، لكن علياً أرسل ابن عباس ليسأل، وشهد أسامة أنه لم تسل على طلحة السيوف، وإنما بايع وهو كاره. فهذا الاحتمال [على وجه الحقيقة] مجزوم بخلافه وببطلانه تصريحاً ومادام صريح الروايات متعارضة من القسمين الأول

والثالث فلم يبقَ إلا الاحتمال الآتي وهو الامر الثاني:

الأمر الثاني: أن بعض المتحمسين من أنصار علي رضي الله عنه أجبروهما على الحضور وهددوهما بالقتل إن خالفا، كل هذا دون أمر علي أو علمه أو رضاه فهذا محتمل ودلت عليه روايات ضعيفة سبقت في الفصل الثالث.

٣ ـ أصحاب القول الثالث: أنهما بايعا كارهين دون سل للسيوف وهذا قول أسامة بن زيد قاله في طلحة خاصة، فأسامة علم أن طلحة كان كارهاً لبيعة علي رضي الله عنهما، وعلم أنه لم يُسَل عليه سيف ليبايع، فكأنَّ طلحة استخدم (المجاز) وأسامة عبر عن (الحقيقة) أو عن علمه التام بحقيقة ما جرىٰ لطلحة. وطلحة يخبر عن الوضع وكلاهما متفقان على أن (قلب طلحة) كان كارهاً للبيعة وعلي لا يعرف ماذا في (قلب طلحة) ولا علم له بما يضمره من حب للبيعة أو كراهية لها فلذلك أنكر عليٌّ علىٰ طلحة قوله بالإكراه واستغرب ذلك وأرسل ابن عباس ليسأل عن حقيقة الأمر. وبهذا نستطيع الجمع بين الحالات الثلاث ونصدق أصحاب هذه الأقوال جميعاً فيما قالوا دون تكذيب لأحد أو تدخل هوى أو مجازفة في تفسير ومثل هذه الاختلافات توجد في أمور فقهية كثيرة تجد الصحابة ربما اختلفوا في تفسير حادثة واحدة شهدوها جميعاً كما حصل لعمر وعمار في التيمم وغير

ذلك في اختلاف علي وأسامة وطلحة من هذا القبيل أو قريب منه. هذا إن اعتبرنا الأقوال الثلاثة في مستوىٰ واحد من حيث قوة الإسناد والمتن.

أما إذا كان ولابد من الترجيح فإننا نرجح كونهما بايعا طائعين غير مكرهين لعدة أمور أهمها:

١ ـ أن طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، كانوا يرون أن علياً رضي الله عنه كان أحق الناس بالخلافة بعد عثمان كما في روايات صحيحة عن الأحنف بن قيس وعبدالله بن بديل الخزاعي، فكيف يعارضان بيعته؟! فهذا تناقض، اللهم إلا إن كان اجتهادهم تغير، لكنه يستبعد أن يتغير في شهر، فإن الأحنف وابن بديل سألوهم أثناء شهور الحج وعثمان محصور فهذا يقلل احتمال تغير الرأي والاجتهاد.

٢ ـ أن طلحة والزبير أقرا أمام ابن عباس بأنهما بايعا علياً ولم يعتذرا بأنهما بايعا مكرهين ولا كارهين إما لأن هذا لم يقع أصلاً، أو لعلمهما بأن علياً لم يأمر ولم يعلم بإكراههما أو لأن كراهة البيعة ليست مبرراً لنكثها والخروج على الجماعة.

٣ ـ الروايات في بيعتهما طائعين تتفق مع الروايات الصحيحة العامة.

٤ ـ ثم لو لم يبايعا البتة لما ضرَّ هذا شرعية البيعة وصحتها لِما سبق من أنه لا يشترط إجماع الأُمة ولا إجماع أهل الحل والعقد مادام المستخلف كفئاً للخلافة فاضلاً صالحاً.

إشكال والجواب عليه

إنْ ثبت أن طلحة كان كارهاً لبيعة علي فما السبب؟!

الجواب: هذا محل بحث وتوقف واحتمالات:

الاحتمال الأول:

أن طلحة كان يرىٰ نفسه أولىٰ بالخلافة من علي نظراً لأن بعض الناس كانوا قد هموا ببيعة طلحة ـ كما في رواية المسور بن مخرمة ـ لكن هذا يتعارض مع رواية الأحنف بن قيس التي نصح فيها طلحةُ الأحنفَ ببيعة علي رضي الله عنه إذا قتل عثمان. فالأحنف استشاره والمستشار مؤتمن وطلحة من العشرة ويستبعد أن يشير إلا بما يراه حقًّا.

الاحتمال الثاني:

أن طلحة ربما كره بيعة علي لعلمه بشدة علي ـ رضي الله عنه وقد سبق لطلحة رضي الله عنه أن كره بيعة عمر رضي الله عنه بسند صحيح أيضاً وحذر يومها أبابكر من تولية عمر

خوفاً من شدة عمر، فلعل طلحة يرىٰ أن عليًا مثل عمر فيه شدة لا يحتملها الناس لكن هذا يتعارض مع رواية الأحنف أيضاً وإلى اليوم لم أجد سبباً صريحاً في كراهية طلحة رضي الله عنه لبيعة علي رضي الله عنه، وهذه إنما هي احتمالات فقط.

لكن طلحة صحابي كبير من العشرة المبشرين بالجنة وكان شجاعاً صداعاً يقول ما يراه حقًا، وقد عارض بيعة عمر علانيةً، واعترض على أبي بكر رضي الله عنه، ليس لأن عمر ليس أهلاً للخلافة ولكنه كان يخشىٰ على الأمة من شدة عمر رضي الله عنه. عندئذٍ لا يستغرب شجاعته في الإنكار علىٰ عثمان أو علىٰ علي أو إخباره عن حقيقة كراهيته لبيعة هذا أو ذاك.

أما الزبير فلم يصح عنه أنه قال: (بايعتُ والسيف على عنقي)، اللهم إلا ما جاء في رواية مصعب بن سلام من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، وقد سبق أن مصعباً انفرد بهذه الزيادة عمن هو أوثق منه، ثم هو كلام عام يحتمل أن القائل طلحة وحده، والكلام يحتاج لطول وتفصيل لكن الذي نجزم به أنه لم يسل السيوف على أعناق طلحة والزبير للبيعة بعلم علي أو أمره فهذا أمر مجزوم به ثم يتلوه في الصحة أنهما بايعا طائعين غير مكرهين، ثم يتلو هذا في الصحة أنهما بايعا

كارهين غير مكرهين، ثم يتلو هذا بيعتهما مكرهين.

على أنه لو بايعا مكرهين لما ضرَّ ذلك البيعة، فالبيعة لا يضرها إكراه القليل عليها أو كراهيته لها ولو صَحَّ الاكراه لكان للمُكْرِهين تأويلهم في ذلك وغاية ما يُقال أنهم أخطأوا في إكراههم.

ولكن تبقىٰ البيعة شرعية صحيحة ملزمة حتى ولو لم يبايعوا البتة فيجب ألا ننجر للآراء (المهوّلة) من تخلف بعضهم عن بيعة أبي بكر أو عمر أو علي، فتخلف العشرة أو العشرين لا يضر بيعة ولا يجيز نقضها ولا يجعل الناس في حل منها. وقد سبق هذا في القسم النظري بتوسع.

وترجيحنا للقول بأنهما بايعا طائعين جاء لقوة الروايات والدلالات على ذلك ودفاعاً عن طلحة والزبير قبل الدفاع عن بيعة علي رضي الله عنهم جميعاً.

والغريب أن بعض الدراسات الجامعية تذكر كراهية طلحة والزبير لبيعة علي في (سياق المدح) مثلما تذكر تخلف بعضهم عن بيعة علي في (سياق المدح) بينما تذكر تخلف بعض الأنصار عن بيعة أبي بكر في (سياق الذم)، فهذه مفارقة عجيبة؟!

والأصل أن كل من توقف أو كره بيعة أحد من الخلفاء

الراشدين فهو مخطىء باجتهاد أو بغيره، أما أن نذم كراهية طلحة لبيعة عمر ونمدح كراهيته لبيعة علي فهذا غريب؟! والأصل الدفاع عن بيعة كل الخلفاء الراشدين والدفاع عمن كره بيعة واحد منهم فندافع عن بيعة أبي بكر بأنها لا تحتاج لسعد بن عبادة وندافع عن سعد بن عبادة بأنه اجتهد وأخطأ. وكذلك إن ثبت كراهية طلحة أو الزبير لبيعة علي فندافع عن بيعة علي بأنه لا يشترط إجماع أهل الحل والعقد وأن البيعة منعقدة سواءً بايع طلحة طائعاً أو كارهاً، وندافع عن طلحة والزبير بأنهما اجتهدا فأخطآ واعترفا وتابا وأنابا قبل مقتلهما فالمنهج يجب أن يكون واحداً في الأهداف (النية والمقصد) وطرق البحث والتنفيذ.

ثالثاً: الروايات الصحيحة
في بيعة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ثبت من مفهوم الروايات الصحيحة والحسنة أن سعد بن أبي وقاص كان من المبايعين لعلي رضي الله عنه وأنه إنما تورع عن القتال فخلط بعض الناس بين البيعة والتورع عن القتال كما سنبين تفصيلاً. أما الروايات فكالتالي:

الرواية الأولى: عن سعد:

قال ابن سعد[(١)]: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي[(٢)] عن أيوب[(٣)] عن محمد[(٤)] قال... وفيها قول سعد: (لا أقاتل حتىٰ تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان، فيقول: هذا مؤمن وهذا كافر)[(٥)]. وهذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين وقد

---

(١) صاحب الطبقات الكبرىٰ وهو ثقة.

(٢) المعروف بابن علية ثقة حافظ روىٰ له الجماعة. (التقريب).

(٣) ابن أبي تميمة السختياني ثقة حجة من كبار الفقهاء العباد روىٰ له الجماعة: (التقريب).

(٤) هو محمد بن سيرين ثقة معروف من التابعين.

(٥) طبقات ابن سعد (٣/١٤٣) والإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين، لكن ظاهره =

كرر سعد رضي الله عنه الاعتذار عن القتال في مناسبات مختلفة، يدرك ذلك من تتبع طرق الحديث ومناسباته.

الرواية الثانية: عن سعد أيضاً:

قال ابن سعد: أخبرنا يزيد بن هارون[1] قال أخبرنا شعبة[2] عن يحيىٰ بن الحصين[3] قال: سمعت الحي يتحدثون أن أبي قال لسعد: ما يمنعك من القتال؟ قال: (حتىٰ تجيئوني بسيف يعرف المؤمن من الكافر)[4]. وهذا شاهد للحديث السابق وفيه شيوخ يحيىٰ بن الحصين مجهولون، لكن الأثر شاهد جيد. وهذا الأثر عن سعد صحيح يهمنا فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أن سعد كان يقول هذا قديماً قبل بيعة علي رضي الله عنه.

المطلب الثاني: أن فيه دلالة على بيعة سعد لعلي رضي الله عنه.

= الإرسال ويتقوىٰ بما بعده.

(١) يزيد بن هارون ثقة، (التقريب).

(٢) شعبة بن الحجاج حافظ إمام ثقة (التقريب).

(٣) يحيى بن الحصين: ثقة من الرابعة، (التقريب).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٤) والإسناد ضعيف لجهالة أصحاب الحي إلا أن الرواية صحيحة المتن لغيرها.

المطلب الثالث: ما مدىٰ صواب اعتزال سعد رضي الله عنه.

التفصـــيل

المطلب الأول:

روىٰ البزار عن محمد بن المثنىٰ عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن عمر بن سعد عن أبيه (أنه جاء إليه جاءٍ فقال: إن هذا قد حصره قومك ـ يريد عثمان بن عفان ـ في داره قال (سعد): فما تأمرني، أكونُ سالاً السيف؟! والله لا أفعل حتىٰ أُعطىٰ سيفاً إذا ضربت به مؤمناً نبا عنه وإذا ضربت به كافراً قتله... (الحديث)[1].

أقول: فهذا إسناد حسن رجاله كلهم بين الثقة والصدوق إلا أن المطلب بن عبدالله كان يرسل ويدلس مع أنه ثقة لكنه لا يرسل عن التابعين وإنما يرسل ويدلس عن كبار الصحابة وهنا ليست روايته عن صحابي وإنما عن عمر بن سعد وعمر تابعي ولذلك قال البزار: لا نعلم له (أي للحديث) طريقاً عن سعد أحسن من هذا الطريق.

---

(١) مسند سعد بن أبي وقاص من البحر الزخار ص١٩١ تحقيق: أبوإسحاق الأثري.

والحديث ظاهر الدلالة بأن سعداً رضي الله عنه قال هذه الكلمة: (لا أقاتل حتىٰ تأتوني بسيف...) قديماً أيام حصار عثمان، فسعد لم يقاتل الثوار ويصدهم عن عثمان، ولم يقاتل مع علي أصحاب الجمل وصفين والخوارج فمنهجه واضح، ولكن الغموض في منهج من يذكر قوله هذا وكأنه قاله في خلافة علي فقط. أي كأنَّ سعداً إنما تورع عن القتال مع علي فقط؟! والصواب أن سعد متورع عن القتال سواءً مع عثمان أو مع علي، وأنه اجتهد فظنَّ أن معاونة عثمان وعلي ضد مخالفيهم من المسلمين لا يجوز، وأنه من الفتنة التي نهىٰ الرسول ﷺ عن القتال فيها، مع أن الصواب مع عثمان وعلي رضي الله عنهما ضد مخالفيها.

كما أن سعداً عندما أبىٰ أن ينصر عثمان ليس معنىٰ ذلك أنه لم ير له بيعة فكذلك عندما تأخر عن نصرة علي ليس معنى ذلك أنه لا يرىٰ لعلي عليه بيعة، فسعد كان من المبايعين لعثمان ولعلي ولكنه كان متورعاً من قتال مخالفيهما وهذا اجتهاد منه رحمه الله والتوقف هو الواجب في حق من لم يعرف الحق من الباطل والتبست عليه الأمور.

المطلب الثاني:

قول سعد: (والله لا أقاتل). دليل على أنه مبايع وإنما

تورع عن القتال فهو لم يقل (والله لا أبايع حتىٰ تأتوني بسيف. . .) ولا قال: (إن عثمان ليس واجب الطاعة). ولا قال: (إن عليًا ليس واجب الطاعة)، ولم يقل: (أنا لم أبايعهما حتى أنصرهما) ولو لم يبايع لقال إن فلاناً ليس بإمام مفروض الطاعة ولم أبايعه؟! تأمل أن الأثر قاله سعد رضي الله عنه من أيام عثمان رضي الله عنه، وكان يردده إذا طلب أحد منه القتال.

المطلب الثالث:

شرط سعد رضي الله عنه بأنه لن يقاتل إلا إذا جاؤوه بسيف يعرف المؤمن من الكافر شرط فيه مبالغة من سعد ليدفع عنه إصرار الناس وإلحاحهم عليه بالاشتراك في الحروب والوقوف مع من يرونه محقًا ضد المبطل.

لكن ظاهر كلام سعد ـ أو قد يفهم منه بعضهم ـ أن قتال المسلم حرام على الإطلاق وهذا غير صحيح فالخوارج مسلمون لكنه يجب قتالهم بالإجماع وكذلك قطاع الطرق والمحاربون مسلمون لكنه يجب قتالهم، كذلك البغاة الخارجون على الإمام يجب قتالهم حتىٰ يفيئوا إلى الحق ويدخلوا في الجماعة.

فإذا فهم بعضهم كلام سعد أنه يرىٰ تحريم دم المسلم

مطلقاً فهذا كذب على سعد فهو أفقه وأورع من أن يدعي الحرمة المطلقة لدم المسلم الخارجي أو الباغي أو المحارب أو قاطع الطريق، وكل هؤلاء حاربهم عليٌّ رضي الله عنه. وتخلف سعد رضي الله عنه عن كل هذا اجتهاداً وهذا خلاف الأولىٰ لأن الأمر بقتال هؤلاء يعرفه من هو أدنىٰ من سعد بدرجات كثيرة. صحيح أن التورع عن القتال لمن اشتبه عليه الحق والباطل أمر مطلوب، لكن يبقىٰ أن المصيب والمحق في خلافة علي هو علي رضي الله عنه ومن معه من الصحابة، فمحاربوه أخطأوا ومعتزلوه تركوا الأولىٰ في القعود عن نصرته، هذا ما عليه أكثر علماء المسلمين كما سيأتي في مبحث [أقوال العلماء].

رابعاً: الروايات الدالة علىٰ بيعة ابن عمر لعلي بن أبي طالب

ظواهر الأدلة تدل علىٰ أن ابن عمر رضي الله عنه بايع عليًا، ولكنه تورع عن القتال، وثبت بالروايات الصحيحة أنه ندم علىٰ تورعه هذا، وتمنىٰ في آخر حياته لو أنه اشترك في قتال الفئة الباغية مع علي رضي الله عنه والروايات كالتالي:

الرواية الأولى:

جاء من طريق ابن عيينة[1] عن عمر بن نافع[2] عن أبيه[3] عن ابن عمر قال: بعث إليَّ علي: (فقال: ياأباعبدالرحمن! إنك رجل مطاع في أهل الشام، فسر فقد أمرتك عليهم. . .)[4].

---

(١) ثقة حافظ فقيه إمام حجة، روى له الجماعة (التقريب).

(٢) عمر بن نافع، ثقة، روى له الشيخان، (التقريب).

(٣) نافع مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور روىٰ له الجماعة، (التقريب).

(٤) الإسناد صحيح على شرط الشيخين انظر النبلاء (٣/ ٢٢٤).

وهذا دليل واضح علىٰ أنه من المبايعين فعليٌ ولاه الشام، لكن ابن عمر أبىٰ واستعفىٰ من هذه الولاية، فلو لم يكن ابن عمر مبايعاً لما ولاه علي، إذ كيف يولي علىٰ الشام من لم يبايعه وعلىٰ هذا فلن يثق به ولا بطاعته؟!، وقد صرح ابن سعد وغيره بأن ابن عمر بايع عليًا رضي الله عنهما.

الرواية الثانية:

قال أبوأحمد الزبيري حدثنا عبدالجبار بن العباس عن أبي العميس عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر أنه قال حين احتضر: (ما آسىٰ علىٰ شيء إلا تركي قتال الفئة الباغية مع علي رضي الله عنه)[1]، وهذا إسناد صحيح رجاله بين الثقة والصدوق. وقول ابن عمر يدل على أنه من المبايعين كما سيأتي.

الرواية الثالثة:

قال ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين[2] قال: حدثنا عبدالعزيز بن سياه[3] قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت[4] قال:

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٣٣٧) وذكر هناك أسانيد كثيرة في هذا الموضوع.

(٢) الكوفي ثقة ثبت، وهو من كبار شيوخ البخاري، التقريب ص٤٤٦.

(٣) الأسدي الكوفي، صدوق يتشيع، روىٰ له البخاري ومسلم، التقريب ص٣٥٧.

(٤) ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، روى له الجماعة.

بلغني عن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه أنه قال: ما أجدني آسىٰ على شيء من أمر الدنيا إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية)[1]. والإسناد صحيح إلى حبيب بن أبي ثابت وهذا مرسل، لكنه صحيح في الشواهد. والأسانيد إلى حبيب كثيرة في هذا الباب.

الرواية الرابعة:

قال ابن سعد (٤/ ١٦٤) أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبوالمليح عن ميمون قال: قال ابن عمر. كففتُ يدي فلم أندم والمقاتل على الحق أفضل).

وهذا إسناد صحيح.

وهذا دليل على أن ابن عمر كان من المبايعين لعلي رضي الله عنه وإنما كفَّ يده عن القتال. وهذه الرواية تدل على أنه لم يندم علىٰ ترك القتال بعكس الروايات السابقة ولكن الروايات السابقة مقدمة لأن ابن عمر قالها ساعة الاحتضار فهي آخر ما كان عليه رضي الله عنه.

وابن عمر رضي الله عنه لم يتأسف علىٰ ترك البيعة لأنه بايع ولو لم يبايع لقال: (ما آسىٰ علىٰ شيء إلا أنني لم أبايع

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ١٨٧).

عليًا). فالبيعة آكد للإمام وأوجب علىٰ الأمة من القتال معه، وَمَنْ يُعذر عن التخلف عن القتال مع الإمام لا يعذر في ترك البيعة

وابن عمر من أعرف الناس بهذه الأمور وهو راوي الحديث الصحيح (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[1] وابن عمر لم يكن يضمن أنه لن يموت في عهد علي رضي الله عنه فلذلك نجزم أنه كان من المبايعين خوفاً علىٰ نفسه من هذا الحديث. فقد حثَّ الناس عليه أيام يزيد بن معاوية فكيف لا يلتزم به أيام علي بن أبي طالب؟!

---

(١) صحيح مسلم (رقم الحديث ١٤٧٨).

خامساً: الروايات الصحيحة في بيعة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أخرج البخاري[1] في صحيحه بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال ـ بعد أن ذكر حديث الخوارج ـ: (أشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ)[2]. الشاهد قوله (وأنا معه)، فكيف يقاتل مع علي رضي الله عنه، ولم يبايعه بعد؟! هذا من بلايا المؤرخين المتروكين. ولن نترك صحيح البخاري لروايات المتروكين والمجهولين والضعفاء الهلكى.

---

(١) البخاري (٨/ ٥٣).

(٢) يقصد أبوسعيد الرجل الذي كان علامة الخوارج.

سادساً: الروايات الصحيحة في بيعة أسامة بن زيد رضي الله عنه

ظواهر الأدلة تدل على أنه من المبايعين، وإنما تورع عن القتال بسبب الحديث الذي رواه أسامة نفسه عندما قتل رجلاً قال: (لا إله إلا الله). فعاتبه النبي ﷺ عتاباً شديداً فوعده أسامة ألا يقاتل من قال: (لا إله إلا الله) بعد ذلك، ففي صحيح البخاري[1] أنه أرسل إلىٰ علي رضي الله عنه حرملة مولاه وقال له: أنه سيسألك الآن، فيقول: ما خلف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنتَ في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك ولكن هذا أمر لم أره..).

يعني القتال وليس البيعة. وقد ذكره ابن سعد والحاكم في المبايعين لعلي رضي الله عنهما.

ثم إن أسامة رضي الله عنه لم يقاتل مع علي رضي الله عنه الخوارج مع أن النبي ﷺ قد أوصىٰ بقتالهم وحث عليه،

---

(١) البخاري (٨/ ٩٩).

كما في الصحيحين (فوالله لو أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[1] فهذا اجتهاد من أسامة رضي الله عنه في الأخذ بظاهر الحديث السابق حبًّا للاحتياط فلم يؤثر عنه قتال مانعي الزكاة لأنهم مسلمون ولم يعرض نصرته على عثمان لأن الخارجين عليه مسلمون ولم يقاتل مع علي لأن مخالفيه مسلمون سواءً كانوا من البغاة أو الخوارج فكل هذه الأصناف (مانعي الزكاة، الثوار على عثمان، البغاة، الخوارج) يشهدون ألاَّ إله إلا الله، وأسامة لن يقاتل من يشهد أن لا إله إلا الله حتىٰ ولو كان ذلك مستحقاً للمقاتلة، فهذا اجتهاد أسامة. ولا نشك أن فعله خلاف الأولىٰ وخلاف النصوص الدالة على وجوب قتال الخوارج والبغاة ومانعي الزكاة.

---

(١) البخاري مع الفتح (١٣/ ٤١٥) ومسلم (٢/ ٧٤٤).

سابعاً: الأدلة علىٰ بيعة بقية الصحابة الذين أُستثنوا من البيعة

١ ـ محمد بن مسلمة: لم أحفظ له عذراً في تركه القتال مع علي. أما البيعة فلم يصح الإسناد في أنه لم يبايع، وقد ذكره ابن سعد في المبايعين. ثم هو كان معتزلاً من عهد عثمان، فلم يقاتل الخارجين علىٰ عثمان، ولا قاتل مع علي، ولا قاتل الخوارج، فاعتزاله عام حتىٰ الخوارج لم يقاتلهم مع أن النبي ﷺ حث علىٰ قتالهم.

٢ ـ حسان بن ثابت: لم يصح الإسناد في أنه لم يبايع، إنما اشتهر عنه رثاء عثمان وذم قتلته، وهذه يوافقه عليه كل المسلمين، ثم كان عمره يومئذٍ أكثر من مائة سنة فكيف يُطلب منه القتال؟! ثم لم يصح أنه خالف الإجماع علىٰ البيعة وقد ذكره ابن سعد من المبايعين لعلي رضي الله عنه أيضاً.

٣ ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو كحسان بن ثابت رضي الله عنه لم يؤثر عنه دليل صحيح أنه لم يبايع، وإنما

توقف عن القتال. وقد ذكره ابن سعد في المبايعين لعلي رضي الله عنه.

٤ ـ كعب بن مالك رضي الله عنه: فهو كحسان وزيد ابن ثابت، لم يصح أنه خالف الإجماع وترك البيعة، ولا أحفظ له عذراً في ترك القتال، ولم يرد نص صحيح أنه لم يبايع.

٥ ـ قدامة بن مظعون: وهو بدري، ولم يذكر مترجموه أنه لم يبايع، وسكتوا عليه وقد توفي بالمدينة عام ٣٦ هـ في بداية خلافة علي، (وقيل قبل ذلك عام ٣٤هـ)، والأدلة الصحيحة العامة تدل على أنه بايع، ولا معارض لها.

٦ ـ صهيب الرومي، بدري لم يذكر مترجموه أنه لم يبايع وإنما اعتزل، وقد توفي بالمدينة في خلافة علي، وقد كان كبيراً في السن توفي وهو ابن تسعين سنة تقريباً.

٧ ـ رافع بن خديج رضي الله عنه: وقد شهد أحداً وما بعدها، وهو في طبقة ابن عمر بل إن ثبت شهوده فهو أفضل من ابن عمر ورافع هذا قد شهد مع علي صفين وبقية المشاهد فكيف لم يبايع عليًا[١].

---

(١) انظر ترجمته في الاستيعاب وأسد الغابة، والإصابة.

٨ ـ المغيرة بن شعبة: وهو كذلك لم يصح إسناد في أنه لم يبايع، ثم لو فرضنا جدلاً أنه لم يبايع فهو ليس من أهل الحل والعقد، ولا من أهل الشورىٰ، فعدم مبايعته ليس قدحاً في صحة البيعة كما أن عدم بيعة من هو أفضل منه لا يضر البيعة أيضاً ما دام الأكثرون من أهل الحل والعقد على البيعة. ولو استجزنا الروايات الضعيفة فهناك رواية ضعيفة فيها أن المغيرة قال لعلي: (إن لك عليَّ حق الطاعة، ولي عليك حق النصيحة)[1] وهذا يدل على بيعته وطاعته لعلي لكن هذه الرواية ضعيفة غاية.

٩ ـ عبدالله بن سلام: وقد كان حريصاً على بقاء خليفة المسلمين في المدينة وقد نصح عليًا ألاَّ يذهب إلىٰ العراق ويظهر من الرواية أن حرصه علىٰ علي حرص علىٰ الخلافة، ثم لم يصح إسناد أنه لم يبايع وإنما صحَّ قعوده في المدينة وتوقفه عن القتال مثل سعد وأسامة وغيرهم.

١٠ ـ النعمان بن بشير: فهذا من صغار الصحابة، ولم يكن بالمدينة يوم بويع علي علىٰ الأرجح، فإنه بعد مقتل

---

(١) رُوي هذا في النصيحة المنسوبة للمغيرة التي نصح بها عليًا في إبقاء معاوية والياً علىٰ الشام، لكن الرواية ضعيفة جدًا أو موضوعة. انظر الطبري (٤/٤٣٨) وهي من طريق سيف بن عمر.

عثمان مباشرة أخذ القميص (قميص عثمان) وهرب إلىٰ الشام وأعطاه معاوية، ثم اشترك مع معاوية في حربه ضد علي، ولكن النعمان من صغار الصحابة، وهو في سن ابن الزبير، فليس من أهل الحل والعقد، ولا من أهل الشوكة، ولا الشورىٰ، ولا من كبار الصحابة.

١١ ـ مسلمة بن مخلد: وهذا مختلف في صحبته، وغاية ما يقال: أنه ليس من كبار الصحابة ولا من أهل الحل والعقد. ثم كان يوم بويع لعلي بمصر، ولم يكن بالمدينة. ثم سار مع معاوية في حربه ضد علي. وهو الأنصاري الثاني الذي مع معاوية ـ الأول النعمان بن بشير ـ قيل لم يشهد مع معاوية من الأنصار غيرهما، وهما من صغار الصحابة، إن صحت صحبة مسلمة بن مخلد. أما علي فمعه كل الأنصار تقريباً إلا أفراد قلائل اعتزلوا.

١٢ ـ سلمة بن وقش: لم أجد صحابياً بهذا الإسم، ولكن هناك صحابيين بأسماء قريبة من هذا الإسم هما:

١ ـ سلمة بن ثابت بن وقش.
٢ ـ سلمة بن سلامة بن وقش.

فإن كان المراد الأول فهذا خطأ قطعاً، فقد استشهد بموقعة أُحد قبل بيعة علي رضي الله عنه بأكثر من ثلاثين سنة.

وإن كان المراد الثاني، فالأرجح أنه توفي عام ٣٤هـ. قبل بيعة علي بسنة وهناك قول ضعيف أنه مات بعد ذلك، فإن كان كذلك فلم نجد رواية صحيحة في أنه لم يبايع، بل تدل الروايات الصحيحة العامة على بيعة كل الصحابة وهو من عامتهم.

١٣ ـ فضالة بن عبيد: وهذا لم يكن بالمدينة وإنما كان قاضياً بدمشق مثله مثل سائر القضاة في الولايات الإسلامية لم يبايعوا بأيديهم الخلفاء لا علي ولا عثمان ولا عمر ولا يشترط بيعتهم بل لا يجوز تأخير البيعة حتىٰ يبايع كل أفراد الأمة ولا كل المهاجرين والأنصار فهذا لا يقوله عاقل.

١٤ ـ كعب بن عجرة: وكان في الشام أيضاً، ولم يكن في المدينة شأنه في ذلك شأن كل من كان في الولايات ثم ليس من كبار الصحابة ولا من أهل الحق والعقد فيهم.

نتائج الروايات الضعيفة

بلغ عدد الروايات الضعيفة في تاريخ الطبري والخاصة ببيعة علي رضي الله عنه ٨ روايات:

١ ـ إنها تنفرد باستثناء بعض الصحابة من بيعة علي، فتزعم هذه الروايات عدم بيعة بعضهم لعلي كسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

٢ ـ إنها تعارض الروايات الصحيحة بل عارض بعضها ما ثبت في صحيح البخاري، وعارضت أخرىٰ ما ثبت بالأسانيد الصحيحة.

٣ ـ إن فيها تناقضاً واضحاً وهي ترد علىٰ بعضها، قبل رد الروايات الصحيحة عليها فتأملها، ففيها تناقضات في السياق وعدد المتخلفين عن البيعة وأسمائهم.. وما إلىٰ ذلك.

٤ ـ إن فيها خلطاً بين من (لم يبايع) ومن (لم يقاتل) وهو

خلط انطلىٰ علىٰ كثير من المؤرخين، وقد سبق التفصيل في التفريق بين الأمرين.

٥ ـ إن مضامين الروايات الضعيفة مشهور جدًّا أشهر من مضامين الروايات الصحيحة، ولشهرة الروايات الضعيفة أسباب ليس هنا محلها وقد سبق ذكر بعض الأسباب في المقدمة.

٦ ـ مجموع الصحابة الذين ذكرت الروايات الضعيفة أنهم لم يبايعوا عليًا لا يتجاوزون العشرين صحابيًا فعددهم قليل جدًّا نسبة إلى المبايعين فلو صح هذا وسلمنا به جدلاً لما قدح هذا في البيعة مطلقاً، كما سبق أن تكلمنا في القسم النظري[1].

وغيره من أنه لا يشترط الإجماع.

٧ ـ لو ثبت أن هؤلاء لم يبايعوا عليًا فإن هذه ليست منقبة، بل هي مثلبة، وغاية ما يقال: إنهم تركوا الأفضل، ولا يقال: إنهم مثابون لترك بيعة شرعية ثابتة بالنصوص والواقع. ولا يكون فعلهم حجة، مع مخالفتهم لجمهور الصحابة، ومن ظنَّ أن تخلف العدد اليسير يضر البيعة فقد جهل وأسرف ولم يستلهم الأحكام الشرعية للبيعة.

---

(١) انظر انعقاد البيعة ص ٣٦.

٨ ـ استفدنا من اتفاق بعض الروايات الضعيفة في تفسير احتمال بيعة طلحة والزبير رضي الله عنهما كرهاً أو إكراهاً دون علم علي ولا أمره ولا رضاه بذلك.

٩ ـ توجد روايات مقبولة الأسانيد لكن فيها بعض النكارة أوجب رد هذه المنكرات لتفردها عن الثقات ولمخالفتها لمتون أصح منها. ومع هذا فهي محل احتمال ولا نجزم بدفعها.

١٠ ـ ستلاحظون أن هذه الروايات الضعيفة ـ للأسف ـ كانت (المعتمد الأول) لأصحاب الدراسات الجامعية التي سيستعرضها الأستاذ حسن المالكي في الفصل الخامس من هذا الكتاب. هذا مع غياب أكثر الروايات الصحيحة التي ذكرناها سابقاً.

الفصل الرابع

١ ـ إجماع الصحابة.
٢ ـ إجماع التابعين
٣ ـ إجماع العلماء والمحدثين والفقهاء.

أولاً: إجماع الصحابة

قد ثبتت إمامة علي رضي الله عنه وخلافته بالنص والواقع والإجماع فقد أجمع على بيعته كبار الصحابة المهاجرون والأنصار، وخضعت لخلافته كل بلاد الإسلام: كالحجاز واليمن وفارس وخراسان ومصر وأفريقية والجزيرة وأذربيجان والهند والسند والنوبة.

ولم يعارض بيعته سوى أهل الشام، وهم لا يمثلون نصف الأمة، ولا ربعها. بل قد لا يصلون عشرها، وكان في الشام بعض الصحابة والتابعين مقرين بخلافة علي، ومعتزلين لمعاوية: مثل شداد بن أوس وعبدالرحمن بن غنم الأشعري كبير تابعي أهل الشام. فلم يقاتل مع معاوية من الصحابة إلا عدد قليل من مسلمة الفتح ومسلمة حنين، وعدد من المختلف في صحبتهم. ولعل أفضلهم هو عبدالله بن عمرو ابن العاص ووالده عمرو بن العاص. وهؤلاء من متأخري الصحابة، فإن عبدالله بن عمرو هاجر مع والده بعد الحديبية،

بينما شهد مع علي ثمان مائة رضواني وبدري، كلهم أفضل من عبدالله بن عمرو، وبدرجات كبيرة، كما قال تعالىٰ فيهم: ﴿أولئك أعظم درجة﴾ فلذلك قلنا: إن الإجماع منعقد بهؤلاء البدريين والرضوانيين والسابقين إلى الإسلام.

صحيح أن أهل الجمل طلحة والزبير رضي الله عنهما أفضل من أكثر الذين كانوا مع علي رضي الله عنه، لكن طلحة والزبير رضي الله عنهما لم يكن معهما أحد من البدريين ولا أحد من أصحاب الشجرة، وكان طلحة والزبير مترددين بين الإقدام والندم ولم يكونا متحمسين لحرب علي وقد كانا من المبايعين لعلي طوعاً وقد ندما أثناء المعركة[1] وندمت عائشة رضي الله عنها كذلك[2]، ثم فهؤلاء ليسوا كأهل الشام المصرين علىٰ حرب علي ورفض بيعته، مع أن بعض أهل الشام ندم أيضاً مثل عبدالله بن عمرو بن العاص ووالده. فقد ندم عمرو بن العاص عند موته، وعاتب نفسه كثيراً، كما في صحيح مسلم[3]، وندم عبدالله بن عمرو بن العاص، وله

---

(١) صحّ ندم الزبير بأسانيد صحيحة أما ندم طلحة فالإسناد في ذلك ضعيف لكنه كان متردداً من الأصل.

(٢) صحّ عنها بأسانيد صحيحة.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١١٢).

كلام مشهور طالعه في الاستيعاب[1] وغيره، ولذلك قلنا: إن خلافة علي وبيعته مجمع عليها، مثلما نقول: إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه مجمع عليها، ولا يعني الإجماع هنا أنه يلزم منه موافقة كل أفراد الصحابة، يكفي الأكثرية الفاضلة المستنيرة، ولا يخدش الإجماع معارضة الأقل فضلاً وعدداً وشوكة.

١ ـ أهل بدر مع علي رضي الله عنه:

وقد اُخْتُلِفَ في عدد من شهد مع علي رضي الله عنه من البدريين فمنهم من قال: شهد مع علي (١٣٠ بدريًا)[2] ومنهم من قال: (٩٠ بدريًا)، جاء ذلك (بسند جيد)[3] ومنهم من قال: (٨٠) بدريًا قاله حبة بن جوين العرني (وأنكر ذلك عليه الذهبي. ولا داعي للإنكار، فقد ثبت من غير طريقه نحو هذا العدد) ومنهم من قال: (سبعون بدريًا)، كما سنرىٰ في الروايات التي سنسوقها باختصار بعد قليل.

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٣٤١).

(٢) أنظر ترجمة علي في تاريخ الإسلام (الخلفاء الراشدين) (ص٤٨٤).

(٣) كتاب (صفين) ليحيى بن سليمان الجعفي شيخ البخاري، نقلاً عن الشيخ المحدث محمد العربي التباني، تحذير العبقري من محاضرات الخضري، وتجويد الإسناد من الشيخ التباني.

٢ ـ أصحاب بيعة الرضوان مع علي رضي الله عنه:

الرواية الأولى: رواية عبدالرحمن بن أبي أبزىٰ:

قال خليفة بن خياط[(١)] (شيخ البخاري) حدثنا أبوغسان، حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه قال: (شهدنا مع علي ثمان مائة ممن بايع بيعة الرضوان قال: قتل منهم ثلاثة وستون منهم عمار بن ياسر) سنده صحيح ورجاله بين الثقة والصدوق.

ويقصد وقعة صفين ومن المعلوم أن أهل بيعة الرضوان ـ وفيهم البدريون ـ كانوا نحو ألف وأربعمائة وهذه الثمانمائة منهم تعد أكثر أهل الرضوان، فلم يبق منهم غير الثمانمائة إلا نحو ستمائة ماتوا خلال ثلاثين سنة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وشهدوا كثيراً من الفتوح فيكاد الـ (٨٠٠) أن يكونوا كل من تبقىٰ من أهل بيعة الرضوان إلا أفراداً معدودين معروفين اعتزلوا القتال.

---

(١) تاريخ خليفة (ص١٩٦).

الرواية الثانية: رواية سعيد بن جبير:

قال خليفة: حدثنا أبوغسان حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: (كان مع علي يوم الجمل ثمانمائة من الأنصار وأربع مائة ممن بايع بيعة الرضوان). هذا مرسل وسنده صحيح. وليس بين هذا الخبر والذي قبله تعارض. فإن عليًا وطلحة والزبير وعائشة لم يكن قصدهم إلا الإصلاح. فلذلك قلَّ من ذهب مع هذا وهذا، لكن بعد المعركة انضم إلىٰ علي من كان بالبصرة والكوفة وواسط وفارس من الصحابة، وشهدوا معه صفين. فارتفع عدد البدريين والرضوانيين معه، أضف إلىٰ أن مكانة طلحة والزبير وعائشة أكبر بكثير من مكانة معاوية، فلذلك قد يتورع بعضهم عن قتال عائشة، ولكنه لن يتورع عن قتال معاوية، فهذه أسباب زيادة الصحابة مع علي يوم صفين، عنها في يوم الجمل، أضف إلىٰ أن عليًا جلس في الكوفة فترة طويلة يكاتب معاوية، ويدعوه للدخول في الجماعة، فهاجر إلى علي من هاجر من أهل الحجاز والبلاد الأخرىٰ لإعانته على محاربة الخارجين عليه.

الرواية الثالثة: رواية الأعمش:

كان رحمه الله يقول: «والله تعجبت لعلي وأصحابه. إنه

كان مع علي أصحاب النبي ﷺ، وكان مع معاوية أعاريب اليمن ولخم وجذام[1].

والأعمش تابعي أدرك بعض الصحابة، وخبره هذا مرسل.

الرواية الرابعة: رواية السدي:

قال السدي: (شهد مع علي يوم الجمل ١٣٠ بدريًا وسبعمائة من أصحاب النبي ﷺ..).

وهذا رواه الذهبي جازماً به، فقال: (قال المطلب بن زياد عن السدي) والسدي تابعي، والخبر متفق مع الروايات الصحيحة في كثرة البدريين الذين مع علي رضي الله عنه.

فهذا إجماع الصحابة، ولا نقصد هنا كل فرد[2] منهم، لكن كبارهم، والبدريين منهم، وأصحاب الشجرة، مجمعون علىٰ القتال مع علي، والذين أجمعوا علىٰ بيعته أكثر، لأن بعض من بايع تورع عن القتال مع قلتهم: كسعد وابن عمر.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ص١٢٥ بسند صحيح إلى الأعمش وهو تابعي. والخبر مرسل، لكنه حسن في الشواهد، له أصول صحيحة لا ينكرها منصف. قد سبق بعضها.

(٢) وكثيرٌ من الإجماعات التي يذكرها العلماء تجد لها مخالفاً، بل لا يكاد إجماع يخلو من مخالفة القليل له. فالإجماع مستويات.

وقد ثبت عن بعضهم الندم والبعض الآخر الحيرة ولكن البيعة لم يحتاروا فيها كما سبق بيانه.

الرواية الخامسة: رواية الحسن البصري:

قال الإمام أحمد[1]: حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا: محمد يعني ابن راشد قال حدثني عوف قال كنت عند الحسن فذكروا أصحاب رسول الله ﷺ فقال ابن جوشن الغطفاني: ياأباسعيد إنما أزرىٰ بأبي موسىٰ اتباعه عليًا قال: فغضب الحسن حتىٰ تبين الغضب في وجهه قال فمن يتبع؟ قتل أمير المؤمنين عثمان مظلوماً فعمد الناس إلىٰ خيرهم فبايعوه فمن يتبع حتى ردَّدها مراراً.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري والحسن كان بالمدينة وشهد مقتل عثمان وبيعة علي رضي الله عنهما فهو شاهد عيان لإجماع الصحابة علىٰ بيعة علي رضي الله عنه.

---

(١) فضائل الصحابة (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧).

(٢)

إجمـاع التابعـين

إذا كان الصحابة قد أجمعوا علىٰ بيعة علي فالتابعون تبع لهم، فتابعو الحجاز والعراق ومصر واليمن وخراسان وغيرها من البلاد تبع للصحابة. ولذلك شهد مع علي صفين كبار التابعين من أهل العراق، وعلىٰ رأسهم خير التابعين أويس القرني وعلقمة بن قيس وأبوعبدالرحمن السلمي وأبوالأسود الدؤلي والأحنف بن قيس وغيرهم من كبار التابعين، ولا يعارض هذا بعض التابعين من أهل الشام، فتابعوا أهل الشام أقل فضلاً وعدداً أضف إلى اعتزال فضلاء تابعي أهل الشام كعبدالرحمن بن غنم الأشعري، فجمهور التابعين مع البدريين والسابقين الأولين، ويكفي أن سيد التابعين أويس القرني وعالم التابعين علقمة بن قيس كانا مع علي رضي الله عنه. ولكن المؤرخين انشغلوا بذكر من شهد مع علي من الصحابة وأعطوا ذلك أهمية طغت على أخبار التابعين الذين شهدوا معه حروبه أيضاً. فلذلك قليلاً ما تجد تابعيًا مذكوراً في مشاهد علي وحروبه (فشمس البدريين حجبت نجوم التابعين).

(٣)

إجماع العلماء والمحدثين

سنذكر نماذج من أقوال العلماء من عهد التابعين إلى اليوم في بيعة علي رضي الله عنه وشرعية خلافته حتىٰ تتبين عقيدة أهل السنة والجماعة ومذهبهم في هذا الأمر (بيعة علي) وسننقل الأقوال التي تدل على البيعة سواءً كانت بالتصريح أو بالتضمن، وليس قصدنا في هذه الأقوال الحصر، فهذا صعب ولكن يكفي أن ننقل أقوال كبار المحدثين والفقهاء كأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم وإليك هذه النماذج المختارة.

١ ـ الحسن البصري (١١٠ هـ):

قال: (والله ما كانت بيعة علي إلا كبيعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم)[١].

---

(١) منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين ص٧٧ نقلاً عن كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام للدكتور ناصر بن علي بن عائض حسن الشيخ.

٢ ـ الإمام سليمان بن طرخان التيمي (ت ١٤٣) قال:

(بايع عليًا أهل الحرمين، وإنما البيعة لأهل الحرمين)[١].

٣ ـ إبراهيم بن رباح قال:

(يستحق عليّ الخلافة بخمسة أشياء: بالقرب من رسول الله ﷺ، والسبق إلى الإسلام، والزهد في الدنيا، والفقه في الدين، والنكاية في العدو)[٢].

٤ ـ الإمام أبوحنيفة رحمه الله (١٥٠هـ) قال:

(ما قاتل أحدٌ عليًا رضي الله عنه ليرده إلى الحق إلا كان علي أولى بالحق منه، ولولاه ما علم أحد كيف السيرة في قتال المسلمين)...

وقال أيضاً ـ بعد أن سُئل عن قتال أهل الجمل ـ: (سار علي رضي الله عنه فيه بالعدل، وهو الذي عَلّم المسلمين قتال أهل البغي) وقال: (لا شك أن طلحة والزبير رضي الله عنهما قاتلا عليًا بعدما بايعاه وخالفاه)[٣]

---

(١) انظر أنساب الأشراف (٢/٢٠٨).

(٢) تاريخ ابن عساكر: مخطوط (١٢/٣٥٤).

(٣) مناقب أبي حنيفة للإمام المكي (٢/٣٤٤).

٥ ـ ابن إسحاق (١٥١هـ):

قال: (إن عثمان لما قتل بويع لعلي بن أبي طالب بيعة العامة في مسجد رسول الله ﷺ وبايع أهل البصرة، وبايع له بالمدينة طلحة والزبير)[١].

٦ ـ الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) قال:

(أما الإجماع الدال علىٰ إباحة قتالهم (أي البغاة) فهو منعقد بفعل إمامين:

أحدهما أبوبكر في قتال مانعي الزكاة.

والثاني علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته[٢].

وقال: (واعلموا أن الإمام الحق بعد عثمان علي بن أبي طالب وثبتت إمامته بمبايعة أكابر الصحابة ورضا الباقين)[٣].

---

(١) الرياض النضرة (٣/ ٢٠٢) وقول ابن إسحاق هنا فيه قصور وعدم استقصاء فلم يذكر إلا المدينة والبصرة فأين الكوفة والحجاز واليمن ومصر وخراسان واليمامة فهذه كلها بايعت.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٥٧ ـ ٦٦) وللشافعي كلام مطول في كتاب (قتال أهل البغي) من كتابه الأم طالعه لزاماً.

(٣) قاله في الفقه الأكبر ـ نقلاً عن تحقيق الدكتور أحمد السقا لمناقب الشافعي للرازي ص١٢٥.

٧ ـ ابن سعد (ت ٢٣١هـ) قال:

لما قتل عثمان رحمه الله، يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وبويع لعلي بن أبي طالب رحمه الله بالمدينة، الغد من يوم قتل عثمان، بالخلافة بايعه طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعمار بن ياسر وأسامة بن زيد وسهيل بن حنيف وأبوأيوب الأنصاري ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت وخزيمة بن ثابت وجميع من كان بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم)[1].

٨ ـ الإمام أحمد رحمه الله (٢٤١هـ):

وله أقوال عدة منها قوله: (من زعم أن عليًا ليس إماماً، إلىٰ أي شيء يذهب، ألم يقم الحدود؟ ألم يحج بالناس؟ ألم ألم؟؟ وأصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ياأمير المؤمنين[2].

وقيل له: تقول علي خليفة؟ قال: (نعم). وذكر حديث سفينة.

وقال: «علي رحمه الله إمام عادل».

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٣١).
(٢) السنة للخلال (٣/ ٤١٢).

وقال: «في الخلافة: علي عندنا من الخلفاء»[1].

وقال: (سبحان الله!! علي يقيم الحدود، ويقطع، ويأخذ الصدقة، ويقسمها بلا حق وجب له؟! أعوذ بالله من هذه المقالة. نعم علي خليفة رضيه أصحاب رسول الله ﷺ وصلوا خلفه وغزوا معه، وجاهدوا، وحجوا، وكانوا يسمونه أمير المؤمنين، راضين بذلك، غير منكرين، فنحن تبع لهم، ونحن نرجوا من الله الثواب باتباعهم إن شاء الله مع ما أمرنا الله به والرسول ﷺ)[2].

وقال: (إمامته ثابتة، وأحكامه نافذة)[3].

وقال: (ما يدفع علي من الخلافة، وقد سماه جماعة أصحاب رسول الله أمير المؤمنين، منهم عمار بن ياسر وأبومسعود)[4].

وقال. (علي عندي خليفة، يقيم الحدود، ويقال له: أمير المؤمنين).

---

(١) السنة ص٣/ ٤١٣.
(٢) السنة ص٣/ ٤١٣.
(٣) السنة ص٣/ ٤١٣.
(٤) السنة ص٣/ ٤١٥، وفي المطبوع (ابن مسعود) وهذا خطأ والصواب (أبومسعود) وهو البدري أما ابن مسعود فقد مات قبل بيعة علي رضي الله عنهما.

وقال: (ليس عندي شيء في تثبيت خلافة علي أثبت من حديث أبي سلمة والضحاك المشرقي[1] عن أبي سعيد، لأن في حديث بعضهم يقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق)[2].

وقد نقل ابن تيمية أن الإمام أحمد قال فيمن يطعن في خلافة علي (أنه أضل من حمار أهله. ونهىٰ عن مناكحته).

وقال: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي هؤلاء أئمة العدل ما أعطوا فعطيتهم جائزة. لقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزاز وأقام الحدود، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ياأمير المؤمنين. قيل: وجعل يفحش القول علىٰ من لم يقل أن عليًا خليفة ونسبهم إلىٰ الكذب[3].

---

(١) الحديث هو من طريق أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة قال: ثنا العباس قال حدثني أبي قال: ثنا الأوزاعي: قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبوسلمة والضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري. الحديث طويل فيه قصة ذي الثدية وقول النبي ﷺ فيه قال أبوسعيد: أشهد أني لسمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أني كنت مع علي حين قتلهم والتمس القتلى فأتى به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ والحديث أخرجه البخاري عن أبي سعيد (في كتاب استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج) حديث ٦٩٣٣ فتح الباري (١٢/ ٢٩٠) وهو أيضاً في مسلم. وبه استدل أحمد علىٰ خلافة علي رضي الله عنه، لأنه الذي قتل الخوارج.

(٢) السنة ص٣/ ٤١٩.

(٣) السنة ص٣/ ٤١٩ بتصرف واختصار.

وقال: علي عندنا من الراشدين المهديين. وقال: من الأئمة الراشدين[1].

وقال لما سُئل: ما يقول فيمن قال: إن حديث سفينة حديث سعيد بن جمهان أنه باطل؟ قال: هذا كلام سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ويبين أمرهم للناس[2].

وقال بعد أن سئل عن أصحاب محمد ﷺ فذكر الخلفاء: ... إلىٰ أن قال: وعلي من الخلفاء في حديث سفينة، علي من الخلفاء، الخلافة ثلاثون عاماً[3].

وقال لما سُئل عن من يقول: إن الخارجي يخرج فيسمي نفسه: أمير المؤمنين. ويسميه الناس: أمير المؤمنين؟ فقال: هذ قول سوء خبيث، يقاس[4] علي رضي الله عنه إلىٰ رجل خارجي؟ ويقاس أصحاب رسول الله ﷺ إلى سائر الناس، هذا قول رديء. فيقال: إنما كان علي خارجيًا إذاً

---

(١) السنة ص٣/ ٤٢٠.
(٢) السنة ص٣/ ٤٢٣ المصدر السابق.
(٣) السنة للخلال ص٤٢١.
(٤) في المطبوع (يقال) والصواب (يقاس) كما أثبتناه.

بئس القول هذا[1].

وقال: (علي الرابع في الخلافة). ونقول بقول سفينة: (الخلافة ثلاثون سنة)[2].

وسئل: هل ثبت شيء يروىٰ عن النبي ﷺ في خلافة علي؟ قال: من لم يثبت خلافة علي فيزعم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في رهج وفتنة، وأبطل أحكامهم[3][4].

٩ ـ الإمام ابن قتيبة الدينوري: (٢٧٦هـ) قال:

(... وقد رأيت هؤلاء ـ يعني النواصب ـ أيضاً حين رأوا غلو الرافضة في حب عليّ وتقديمه. قابلوا ذلك أيضاً بالغلو في تأخير عليّ كرم الله وجهه وبخسه حقه ولحنوا في القول وإن لم يصرحوا إلى ظلمه، واعتدوا عليه بسفك الدماء بغير حق ونسبوه إلى الممالأة على قتل عثمان رضي الله عنه، وأخرجوه بجهلهم من أئمة الهدى إلىٰ جملة أئمة الفتن ولم يوجبوا له اسم الخلافة لاختلاف الناس عليه وأوجبوها ليزيد

---

(١) السنة ص٤٢٤.

(٢) ص ٤٢٤.

(٣) ص ٤٢٩.

(٤) يعني المهاجرين والأنصار. وهذا يرد على من زعم أن عهد علي عهد فتنة، وأن الصحابة كانوا مفترقين. فإن قول أحمد يشير إلى أن الأغلبية الكبيرة من الصحابة كانوا مع علي، ولا يجوز إبطال أحكامهم.

ابن معاوية لإجماع الناس[1] عليه واتهموا من ذكره بغير خير[2].

١٠ ـ الإمام النسائي: (ت ٣٠٣هـ):

بوّب في كتابه خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص١٦٧ باب (الترغيب في نصرة علي) وساق بأسانيد كثيرة حديث عمار (تقتله الفئة الباغية) وحديث الخوارج وحديث خاصف النعل، وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث. وتبويب النسائي يدل علىٰ مذهبه في الموضوع.

١١ ـ الإمام شيخ الإسلام ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) قال:

((كل من نازع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في إمارته فهو باغٍ، على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس (يعني الشافعي) رحمه الله)[3])) ا.هـ.

---

(١) لم يجمع الناس على يزيد بن معاوية وكانت بيعته بالتغلب وخرج عليه غير واحد ومات قبل أن يخضع له إقليم الحجاز ثم خرج الأمر من ولده معاوية إلى ابن الزبير ولكن النواصب جعلوه خليفةً شرعياً ولم يثبتوا الخلافة لعلي رضي الله عنه فلذلك اشتد عليهم الصحابي الجليل سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ وقال: (كذبت أستاه بني الزرقاء) ويقصد المروانية ومن وافقهم من النواصب.

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص٤١.

(٣) الاعتقاد للبيهقي ص٢١٩.

هكذا ينقل إمام الأئمة ابن خزيمة إجماع العلماء الذين أدركهم وأخذ عنهم وإذا رأيت ترجمة ابن خزيمة علمت أن مشايخه من أكبر علماء هذه الأمة منهم إسحاق بن راهويه ومحمد بن بشار ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمود بن غيلان وأبوكريب وغيرهم من كبار المحدثين والحفاظ. كما أن ابن خزيمة يعد إمام الأئمة بحق فقد روىٰ عنه كبار منهم البخاري ومسلم رغم أنه مات بعدهما بنحو ستين سنة فهو أصغر منهما بكثير.

١٢ ـ الإمام الطحاوي (صاحب متن العقيدة الطحاوية): (٣٢١ هـ):

قال: (ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون)[1].

١٣ ـ الإمام أبوالحسن الأشعري: (٣٣٠هـ):

قال: (ونثبت أمامة علي بعد عثمان رضي الله عنه بعقد

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٦٩٨.

من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد ولأنه لم يدع أحد من أهل الشورىٰ غيره في وقته وقد اجتمع على عدله وفضله. وإن امتناعه من دعوىٰ الأمر لنفسه في وقت الخلفاء قبله كان حقًّا لعلمه أن ذلك وقت قيامه، ثم لما صار الأمر إليه أظهر وأعلن ولم يقصّر حتىٰ مضىٰ علىٰ السداد والرشاد، كما مضىٰ من قبله من الخلفاء، وأئمة العدل على السداد والرشاد، متبعين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، هؤلاء الأربعة المجمع على عدلهم وفضلهم رضي الله عنهم)(١).

١٤ ـ الحافظ أبوبكر الإسماعيلي: (ت ٣٧١هـ) قال:

ـ حاكياً مذهب أهل السنة في إثبات خلافة الأربعة ـ ثم قال: (ثم خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ببيعة من بايع من البدريين: عمار بن ياسر، وسهل بن حنيف، ومن تبعهما من سائر الصحابة، مع سابقته وفضله)(٢).

١٥ ـ صاحب الإبانة أبوعبدالله بن بطة: (٣٨٧هـ) قال:

(كانت بيعة علي رحمه الله بيعة اجتماع ورحمة لم يدع إلىٰ نفسه ولم يجبرهم علىٰ بيعته بسيفه ولم يغلبهم بعشيرته

---

(١) نقلاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر الشيخ وعزاه لمقالات الإسلاميين (٣٤٦/١) والإبانة عن أصول الديانة (ص٧٨).

(٢) اعتقاد أهل السنة له ص٤٦.

ولقد شرف الخلافة بنفسه وزانها بشرفه وكساها حلة البهاء بعدله ورفعها بعلو قدره ولقد أباها فأجبروه[1] وتقاعس عنها فاكرهوه)[2].

١٦ ـ الإمام أبومنصور البغدادي: (٤٢٩هـ):

قال: (أجمع أهل الحق على صحة إمامة علي رضي الله عنه وقت انتصابه لها بعد قتل عثمان رضي الله عنه)[3].

وقال: (أجمعوا أن عليًا كان مصيباً في قتاله لأهل صفين كما قالوا بإصابته في قتال أهل الجمل، وقالوا أيضاً: بأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له ولكن لا يجوز تكفيرهم ببغيهم)[4].

وقال: (وقالوا بتصويب علي في حروبه بالبصرة وبصفين وبنهروان)[5]

---

(١) كلمة (أجبروه) وكذلك (أكرهوه) فيها مبالغة من ابن بطة ولعله يقصد أنهم ألحوا عليه كثيراً حتىٰ تولى الخلافة.

(٢) ذكره العلامة ابن قدامة في كتابه منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين ص٧٧ نقلاً عن آل الشيخ.

(٣) أصول الدين (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٤) الفرق بين الفرق (نقلاً عن التذكرة) ص٢٨٦، وانظر نحوه في الفرق ص٩٩ وأصول الدين ص٢٨٩.

(٥) الفرق بين الفرق (ص٣٤٢).

١٧ ـ الإمام أبونعيم الأصبهاني: (٤٣٠هـ):

قال: (فلما اختلفت الصحابة كان على الذين سبقوا إلىٰ الهجرة والسابقة والنصرة والغيرة في الإسلام الذين اتفقت الأمة علىٰ تقديمهم لفضلهم في أمر دينهم ودنياهم لا ينازعون فيهم ولا يختلفون فيمن أولىٰ بالأمر من الجماعة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة في العشرة ممن توفي وهو عنهم راضٍ فسلم من بقي من العشرة الأمر لعلي رضي الله عنه ولم ينكر أنه أكمل الأمة ذِكْراً وأرفعهم قَدْراً لقدم سابقته وتقدمه في الفضل والعلم، وشهوده المشاهد الكريمة يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، ويحبه المؤمنون ويبغضه المنافقون لم يضع منه تقديم من تقدمه من أصحاب رسول الله ﷺ بل ازداد به ارتفاعاً لمعرفته بفضل من قدمه على نفسه)[1].

١٨ ـ الإمام شيخ الإسلام أبوعثمان علي بن عبدالرحمن الصابوني (ت ٤٤٩هـ):

(... ثم خلافة علي رضي الله عنه، ببيعة الصحابة إياه، عرفه ورآه كل منهم رضي الله عنهم أحق الخلق وأولاهم في ذلك الوقت بالخلافة، ولم يستجيزوا عصيانه وخلافه.

---

(١) كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص٣٦٠ نقلاً عن (عقيدة أهل السنة والجماعة) تأليف: الدكتور ناصر الشيخ.

فكان هؤلاء الأربعة الخلفاء الراشدين الذين نصر الله بهم الدين، وقهر بمكانهم الملحدين وقوى بمكانهم الإسلام، ورفع في أيامهم للحق الأعلام، ونور بضيائهم ونورهم وبهائهم الظلام، وحقق بخلافتهم وعده السابق، قوله عزوجل: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمناً﴾[1] الآية.

وفي قوله: ﴿أشداء على الكفار﴾[2][3].

١٩ ـ الإمام ابن حزم (٤٥٦ هـ) قال ـ مدافعاً عن قتال علي لمن خرج عليه:

(وقد علمنا أن من لزمه واجب وامتنع من أدائه وقاتل دونه فإنه يجب على الإمام أن يقاتله وإن كان منا وليس ذلك بمؤثر في عدالته وفضله، ولا بموجب له فسقاً بل هو مأجور لاجتهاده ونيته في طلب الخير فبهذا قطعنا على صواب علي

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للإمام الصابوني (ص٢٩٢). قال الذهبي عن كتابه هذا: (له مصنف في السنة واعتقاد السلف ما رآه منصف إلا واعترف له) النبلاء (١٨/ ٤٣).

رضي الله عنه وصحة إمامته وأنه صاحب الحق) وأن له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة وقطعنا أن معاوية رضي الله عنه ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجراً واحداً أيضاً)[١].

وقال: (وصح أن عليًا هو صاحب الحق والإمام المفترض طاعته ومعاوية مخطيء مأجور مجتهد)[٢].

وقال أيضاً: (علي هو الإمام بحق)[٣].

٢٠ ـ الإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) قال:

(وصحيح عن علي رضي الله عنه أنه قاتلهم قتال أهل العدل مع أهل البغي فكان أصحابه لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليًا ولا يسلبون قتيلاً)[٤].

وقال: (وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه في حرب صفين أنهم اعتذروا ببعض المعاذير وهم سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روي عنه أنه قال أخطأ رأيي[٥] وبعضهم كان

---

(١) الفصل (٤/ ١٦١).
(٢) الفصل (٤/ ١٦١).
(٣) جوامع السيرة ٣٥٥، الفصل (٤/ ١٥٧ ـ ١٨٨).
(٤) الاعتقاد ص٢١٩.
(٥) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

قد قتل مسلماً حسبه بإسلامه متعوذاً فعاهد الله تعالىٰ أن لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله[(١)] وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالاً في الفرقة[(٢)]. وبعضهم أحب أن يتولاه غيره وقد ذهب أكثرهم إلى أن عليًا رضي الله عنه كان محقاً في قتاله)، إلى أن قال: (واستدلوا علىٰ بغي من خالفه من أهل الشام بما كان سبق له من شورىٰ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب وبيعة من بقي من أصحاب الشورىٰ إياه قبل وقوع الفرقة وأنه كان أحقهم بالإمامة بخصائصه وأنهم وجدوا علامة رسول الله ﷺ للفئة الباغية فيمن خالفه).

وللبيهقي تبويبات وأقوال قوية في الموضوع تجدها منثورة في سائر كتبه، كالسنن الكبرى[(٣)]، والاعتقاد[(٤)] ومعرفة السنن والآثار[(٥)] والسنن الصغير[(٦)]. ومناقب الشافعي[(٧)].

---

(١) المراد به أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) مثل اهبان بن صيفي ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم.

(٣) (٨/ ١٤١ ـ ١٩٤).

(٤) ص٢١٥.

(٥) ص (٢٠٩ ـ ٢٢١).

(٦) (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٤).

(٧) ص (٤٤٥ ـ ٤٥١).

٢١ ـ الإمام ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) قال:

(اجتمع علىٰ بيعته المهاجرون والأنصار وتخلف عن بيعته منهم نفر فلم يهجهم ولم يكرههم وسئل عنهم فقال: قوم قعدوا عن الحق ولم ينصروا الباطل)[١].

٢٢ ـ الإمام عبدالقاهر الجرجاني: (ت ٤٧١هـ) قال:

(أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وأبوحنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلمين علىٰ أن عليًا مصيب في قتاله لأهل صفين كما قالوا بإصابته في قتاله أصحاب الجمل. وقالوا أيضاً: بأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له. ولكن لا يكفرون ببغيهم)[٢].

---

(١) انظر ترجمة علي رضي الله عنه في الاستيعاب (٣/٢٦) وكلامه هذا جيد إلا أن الذين ذكر أنهم تخلفوا عن البيعة قد سبق أن سردنا الأسانيد في ذلك وأنه لم يصح فيها إسناد وقول علي فيهم إنما قاله بسبب تخلفهم عن القتال لا بسبب تخلفهم عن البيعة. ثم قوله (نفر) يدل على القلة القليلة التي لا تكاد تذكر.

(٢) الإذاعة (ص٦٦) والتذكرة للقرطبي ص(٦٢٦).

٢٣ ـ الإمام أبوالمعالي عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ):

قال: (ومعاوية وإن قاتل عليًا فإنه لا ينكر إمامته ولا يدعيها لنفسه وإنما كان يطلب قتلة عثمان رضي الله عنه ظاناً أنه مصيب ولكنه كان مخطئاً)[١].

وقال: (علي رضي الله عنه كان إماماً حقًا في توليته ومقاتلوه بغاة وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه)[٢].

وقال: (ولا اكتراث بقول من قال: لا إجماع على إمامة علي فإن الإمامة لم تجحد له وإنما هاجت الفتنة لأمور أخرى)[٣].

٢٤ ـ الإمام أبوبكر ابن العربي (٥٤٣هـ):

قال: (فلما قضى الله من أمره ما قضى ومضى في قدره ما مضى عُلم أن الحق لا يترك الناس سدى، وأن الخلق بعده مفتقرون إلى خليفة مفروض عليهم النظر فيه ولم يكن بعد الثلاثة كالرابع قدراً وعلماً وتقى وديناً فانعقدت له البيعة ولولا

---

(١) لمع الأدلة في عقيدة أهل السنة ص١١٥، نقلاً عن الدكتور ناصر الشيخ.
(٢) نقلاً من التذكرة للقرطبي (ص٦٢٧).
(٣) نقلاً عن تحذير العبقري (٢/٨).

الإسراع بعقد البيعة لعلي لجرى على من بها من الأوباش ما لا يرقع خرقه ولكن عزم عليه المهاجرون والأنصار ورأى ذلك مفروضاً عليه فانقاد إليه)[1].

٢٥ ـ الإمام ابن قدامة صاحب المغني (ت ٦٠٧هـ):

قال: (واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة. فإن أبابكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين والنهروان)[2].

٢٦ ـ الآمـــدي (٦٣١هـ):

قال[3]: (ولا يخفى أن عليًا كان مستجمعاً للخلال الشريفة والمناقب المنيفة التي ببعضها يستحق الإمامة، وإنه اجتمع فيه فضائل الصفات وأنواع الكمالات ما تفرق في غيره من الصحابة، حتى إذا قيل من أشجع الصحابة وأعلمها وأعبدها وأزهدها وأفصحها وأسبقها إيماناً، وأكثرها مجاهدة بين يدي رسول الله وأقربها نسباً وصهارة منه.

وقال: أما الوجه الثاني: في إثبات إمامته، فإجماع الأمة

---

(١) العواصم من القواصم ص١٤٢ وتعبير ابن العربي هنا أفضل من تعبير ابن بطة السابق بأنهم أكرهوه على البيعة؟!
(٢) المغني (٨/ ١٠٤).
(٣) الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين ص٣٠٠، ٣٠٢.

بعد مقتل عثمان واتفاقهم علىٰ استخلافه وإمامته، وإتباعهم له في حله وإبرامه، ودخولهم تحت قضاياه وأحكامه من غير منازع ولا مدافع. وذلك دليل على إثبات إمامته.

٢٧ ـ الإمام ابن دحية (ت ٦٣٣هـ) قال:

(الإجماع منعقد على أن طائفة الإمام طائفة عدل، والطائفة الأخرىٰ طائفة بغي، ومعلوم أن عليًا كان الإمام)[١].

٢٨ ـ الإمام القرطبي (٦٧١هـ) قال:

(انعقدت خلافته في مسجد رسول الله ﷺ ومهبط وحيه ومقر النبوة، وموضع الخلافة بجميع من كان فيها من المهاجرين والأنصار بطوع منهم وارتضاء واختيار، وهم أمم لا يحصون وأهل عقد وحل والبيعة تنعقد بطائفة من أهل الحل والعقد)[٢].

٢٩ ـ الإمام المؤرخ ابن عماد الحنبلي (١٠٨٩هـ):

(كان في جانب علي جماعة من البدريين وأهل بيعة

---

(١) الإذاعة ص٦٦ للسيد محمد صديق حسن.
(٢) التذكرة (ص٦٢٣).

الرضوان وروايات الرسول ﷺ والإجماع منعقد علىٰ إمامته)[١].

٣٠ ـ الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) قال:

(وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب، وهذا مذهب أهل السنة)[٢]

٣١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) له أقوال منها:

(... أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين عثمان وعلي. أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته)[٣].

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في تقرير الخلفاء الراشدين الأربعة قوله: (من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله ونهىٰ عن مناكحته)[٤].

---

(١) شذرات الذهب (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٢) مسلم بشرح النووي (٦/١٨، ص١١).
(٣) الفتاوى الكبرى (٣٥/١٩).
(٤) الفتاوى الكبرى (٣٥/١٩).

وقال ابن تيمية أيضاً[1]: ـ بعد أن ذكر حديث (عمار: تقتله الفئة الباغية) ـ.

وهذا يدل على صحة إمامة علي ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داعٍ إلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داعٍ إلى النار).

وقال أيضاً: ولم يسترب[2] أئمة السنة، وعلماء الحديث: أن عليًا أولىٰ بالحق وأقرب إليه، كما دل عليه النص، وإن استرابوا في وصف الطائفة الأخرىٰ بظلم أو بغي، ومن وصفها بالظلم والبغي ـ لما جاء من حديث عمار ـ جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل)[3].

وقال: (مع أن عليًا كان أولىٰ بالحق ممن فارقه، ومع أن عماراً قتلته الفئة الباغية، كما جاءت به النصوص، فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوىٰ، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل،

---

(١) الفتاوى (٤/٤٣٧).
(٢) أي لم يشك.
(٣) الفتاوى (٤/٤٣٨).

وذلك باتباع الكتاب والسنة، فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض، فهذا منشأ الفرقة والاختلاف)[١].

٣٢ ـ الحافظ الذهبي رحمه الله (ت ٧٤٨) قال ـ في طائفة معاوية):

(... هم طائفة من المؤمنين بغت على الإمام علي، وذلك بنص قول المصطفى صلوات الله عليه لعمار: «تقتلك الفئة الباغية». فنسأل الله أن يرضىٰ عن الجميع وألا يجعلنا ممن في قلبه غل للمؤمنين ولا نرتاب أن عليًا ـ أفضل ممن حاربه، وأنه أولىٰ بالحق رضي الله عنه)[٢].

٣٣ ـ الإمام ابن القيم: (ت ٧٥١هـ) قال:

(... فأهل الجمل وصفين إنما اقتتلوا على تأويل القرآن هؤلاء يحتجون به، وهؤلاء يحتجون به، نعم التأويل الباطل تأويل أهل الشام قوله ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية» فقالوا: نحن لم نقتله، إنما قتله من جاء به حتىٰ أوقعه بين رماحنا. فهذا هو التأويل الباطل المخالف لحقيقة اللفظ وظاهره، فإن الذي قتله هو الذي باشر قتله لا من استنصر

(١) الفتاوى (٤/ ٤٥٠).

(٢) السير (٨/ ٢٠٩).

به. ولهذا رد عليهم من هو أولىٰ بالحق والحقيقة منهم[1] فقالوا: فيكون رسول الله ﷺ وأصحابه هم الذين قتلوا حمزة والشهداء معه، لأنهم أتوا بهم حتى أوقعوهم تحت سيوف المشركين)[2].

٣٤ ـ الإمام ابن كثير رحمه الله (٧٧٤هـ) قال:

(وهذا مقتل عمار بن ياسر رضي الله عنه مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قتله أهل الشام، وبان وظهر سر ما أخبر به الرسول ﷺ من أنه تقتله الفئة الباغية، وبان بذلك أن عليًا محق وأن معاوية باغ)[3]

٣٥ ـ قول ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية (٧٩٢):

قال: (ونثبت الخلافة بعد عثمان لعلي رضي الله عنه. لما قتل عثمان وبايع الناس عليًا، صار إماماً حقًا، واجب الطاعة، وهو الخليفة في زمانه خلافة نبوة، كما دل عليه حديث سفينة المقدم ذكره، وأنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) يقصد عليًا رضي الله عنه وأصحابه.
(٢) الصواعق (١/ ١٨٤، ١٨٥).
(٣) البداية والنهاية (٧/ ٢٦٧).

«خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء» وكانت خلافة أبي بكر الصديق سنتين وثلاثة أشهر، وخلافة عمر عشر سنين ونصفاً، وخلافة عثمان اثنتا عشرة، وخلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وخلافة الحسن ستة أشهر)[1].

وقال: (فالخلافة ثبتت لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه، بمبايعة الصحابة سوىٰ معاوية من أهل الشام)[2].

٣٦ ـ الإمام العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير (٨٤٠ هـ):

قال ـ بعد أن ذكر حديث عمار وأقوال العلماء فيه ـ: (وذكر القرطبي في تذكرته والحاكم في علوم الحديث أن القول بمقتضاه إجماع أهل السنة يعني أن من حارب عليًا عليه السلام فهو باغ عليه وأنه عليه السلام صاحب الحق في جميع تلك الحروب)[3].

وقال: (أجمعت الأمة علىٰ الاحتجاج بسيرة علي عليه

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٧٢١.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص٧٢٢.
(٣) إيثار الحق على الخلق ص٤٥٧، ٤٥٨.

السلام في قتالهم وليس المجتهد المعفو عنه يقاتَل علىٰ اجتهاده ويقتل ويهدر دمه[1].

وقال أيضاً[2]: (... ورابعها: قوله عليه السلام لعمار ابن ياسر: (تقتلك الفئة الباغية)، فقتل مع علي صلوات الله عليه يوم صفين، وهذا يدل على توحيد الله ونبوة محمد ﷺ، وخلافة علي عليه السلام).

٣٧ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ):

قال: (وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أوائل[3] ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر وكتب ببيعته إلىٰ الآفاق فأذعنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام فكان بينهم بعد ما كان)[4].

وقال أيضاً بعد ما ذكر حديث الخوارج: (وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلي، وأنه كان

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع ص٧٣.

(٣) كذا والصواب في أواخر ذي الحجة لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وبويع علي رضي الله عنه بعد مقتل عثمان بيوم على الأرجح.

(٤) الفتح (٧/ ٧٢).

الإمام الحق، وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما)[1].

وقال أيضاً[2] (بعد أن ذكر حديث عمار: (وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن عليًا لم يكن مصيباً في حروبه).

٣٨ ـ الإمام محدث اليمن في عصره يحيىٰ بن أبي بكر العامري (ت٨٩٣هـ):

(واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة في تلك الحروب أن عليًا كرم الله وجهه هو المحق، وأنه هو الخليفة لا خلافة لغيره. ولهم على ذلك دلائل كثيرة)[3].

٣٩ ـ قال الإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ) قال:

(قوله (أولاهما بالحق) فيه دليل على أن عليًا ومن معه هم المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون. وهذا أمر لا يمترى فيه منصف، ولا يأباه إلا مكابر متعسف، وكفى دليلاً

---

(١) الفتح (١٢/٢٩٩).

(٢) الفتح (٢/١١٣).

(٣) الرياض المستطابة (٧٨).

علىٰ ذلك هذا الحديث وحديث: (عماراً تقتله الفئة الباغية)[1].

٤٠ ـ السيد محمد صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ):

له أقوال كثيرة في الباب طالعها في الإذاعة (ص٣٤، ٦٦) وفي الروضة الندية نقل معظمها من الحافظ ابن حجر والشوكاني وهي متفقة مع أقوال الشوكاني كثيراً حتىٰ أنك تشك أنه ينقل أحياناً من الشوكاني ولا يشير إلى النقل.

٤١ ـ قال الشيخ العلامة حافظ الحكمي (ت ١٣٧٧) قال:

(وأما علي رضي الله عنه فكان مجتهداً مصيباً وفالجاً محقًّا)[2].

وقال: (وكان رضي الله عنه أعلم بكتاب الله من المطالبين بدم عثمان)[3].

وقال: (فكان اهل الشام بغاة اجتهدوا فأخطئوا وعلي رضي الله عنه يقاتلهم ليرجعوا إلىٰ الحق ويفيئوا إلى أمر الله،

---

(١) نيل الأوطار (٤ ـ ٧/ ٣٤٨).
(٢) معارج القبول (٢/ ٤٧٥).
(٣) معارج القبول (٢/ ٤٧٥).

ولهذا كان أهل بدر الموجودون على وجه الأرض كلهم في جيشه وعمار قتل معه رضي الله عنه، كما في الصحيحين)[١].

٤٢ ـ أقوال العلامة المحدث محمد العربي التباني (١٣٩٠هـ):

للشيخ المحدث التباني أقوال كثيرة في إثبات بيعة علي في كتابه العظيم (تحذير العبقري من محاضرات الخضري).

وقد فند الشيخ محمد العربي كل شبهات النواصب التي رددها الخضري في محاضراته في كتابه (الدولة الأموية).

وأفضل ما في الشيخ أنه محدث كبير درّس الحديث في الحرم المكي سنوات طويلة، وقلمه قلم محدث، تلحظ فيه التكلم بعلم على الأسانيد والمتون رحمه الله وجزاه عن الصحابة كل خير. ونظراً لكثرة أقواله فسأختار منها أهمها:

١ ـ قال[٢] ـ بعد سرد الخضري لمضمون الروايات الضعيفة التي سبقت ـ: (يثبت عقد الإمامة عند جميع أهل الحق بأحد أمرين: إما ببيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد منهم، بل يكفي

---

(١) معارج القبول (٢/ ٤٧٥).
(٢) تحذير العبقري (٢/ ٤).

بيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي عندهم الواحد ممن ذكر فإذا بايع انعقدت به الخلافة للمبايع، والدليل قول عمر لأبي عبيدة رضي الله عنهم يوم السقيفة (ابسط يدك أبايعك) فقال: (أتقول هذا وأبوبكر حي) فبايع أبابكر ولم يتوقف أبوبكر حتىٰ يصل الخبر إلىٰ من كان حول المدينة من المسلمين كبني أسلم وغفار وجهينة ولا إلىٰ أهل مكة والطائف، وجوثا بالبحرين، ولم ينكر عليه أحد من هؤلاء لما بلغتهم بيعته. فدل هذا لما قاله أهل الحق في عقد البيعة للإمام)[1].

وأضاف قائلاً: (وبايع عبدالرحمن بن عوف عثمان، فتبعه بقية أهل الشورىٰ وغيرهم، ولم ينكر عليه أحد من أهل الأمصار العظيمة النائية عن المدينة (والمملكة الإسلامية إذ ذاك واسعة) لما بلغتهم بيعته فدل هذا أيضاً لما قاله أهل الحق في عقد البيعة للإمام[2] وقال[3]: (خلافة علي وأفضليته علىٰ

(١) هذا علىٰ قول بعضهم وهو محل بحث راجع القسم النظري وحجة الشيخ التي ذكرها هنا قوية.
(٢) تحذير العبقري ٢/٥.
(٣) تحذير العبقري ٢/٥.

بقية الصحابة بعد عثمان بهذا[1] المقتضىٰ ـ مجمع عليها).

وقال[2]: (فبيعة علي انعقدت له من عمر إجمالاً وإرشاداً وتعييناً بقوله ـ أي عمر ـ: (إن ولوها الأجلح[3] يسلك بهم الطريق المستقيم) يعني عليًا فقال له ابنه (عبدالله ابن عمر) فما منعك أن تقدم عليًا، قال: أكره أن أحملها حيًا وميتاً)[4] خرجه النسائي وفي رواية (لله درهم إن ولوها الأصيلع كيف يحملهم علىٰ الحق وإن كان السيف علىٰ عنقه). قال محمد بن كعب: فقلت: أتعلم ذلك منه ولا توليه. فقال: إن أتركهم فقد تركهم من هو خير مني)[5] خرجه القلعي.

وقال[6] أيضاً: (وبعد وفاة عثمان انعقدت له تحقيقاً

---

(١) يقصد إجماعهم يوم الشورىٰ علىٰ عثمان وعلي ثم اختيارهم عثمان فكان علي الثاني بالإجماع.

(٢) تحذير العبقري ٢/٦.

(٣) يعني عليًا.

(٤) أقول: هذا الأثر (قول عمر في علي) له أسانيد صحيحة. انظر مصنف عبدالرزاق (٥/٤٤٦) والمطالب العالية (٤/٤٦) ولم أجده في خصائص علي للنسائي ولا في مؤلفات النسائي الأخرىٰ، كما أن مؤلف القلعي غير مطبوع.

(٥) تحذير العبقري (٢/٦).

(٦) تحذير العبقري (٢/٦).

وفعلاً) وقال في رده علىٰ الخضري اشتراطه في صحة عقد الخلافة مبايعة جميع المسلمين للخليفة ولم يتوفر هذا الشرط في زعمه في بيعة علي، لأن جنود الأمصار لم يبايعوه. . .) إلىٰ أن قال: (وهذا الشرط[1] لم يقله مسلم، ويلزم منه عدم صحة خلافة الصديق والفاروق وذي النورين[2]، لأن الصديق لم يبايعه إلا أهل المدينة فقط، ولم يبايعه أهل مكة وأهل الطائف وأهل جواثا بالبحرين، ومن ثبت علىٰ الإسلام من أعراب المدينة جهينة وغفار وأسلم.

والفاروق لم يبايعه أيضاً إلا أهل المدينة فقط، فلم يبايعه أهل اليمن وتلك الجنود الهائلة التي كانت بالعراق وبالشام للفتح في الفتوح لما بلغهم رضا أهل المدينة باستخلاف (بالفاروق) رضوا هم به أيضاً، وكذلك بيعة أهل المدينة لعثمان لما بلغت أهل الأمصار العظيمة رضوا به، وكذلك بيعة علي لما بلغت الأمصار رضوا به كلهم إلا معاوية وأهل الشام.

وقال[3]: (لا يقدح امتناع معاوية عن مبايعة علي في الإجماع كما لم يقدح في الإجماع علىٰ خلافة الصديق امتناع

---

(١) أي شرط الخضري مبايعة كل المسلمين للخليفة.

(٢) انظر شبه النواصب كيف تجني علىٰ أهل السنة.

(٣) تحذير العبقري (٢/ ٧).

سيد الخزرج سعد بن عبادة عن مبايعته)[1] ا.هـ.

وقال أيضاً[2]: (فتقرر بهذا أنه يتعلق بعلي رضي الله عنه ثلاثة إجماعات عند أهل الحق: الإجماع علىٰ خلافته، والإجماع على أنه أفضل الصحابة بعد عثمان والإجماع علىٰ أنه مصيب في اجتهاده في حروبه، ومقاتلوه من الصحابة مخطئون في اجتهادهم)[3].

٤٣ ـ كلام نفيس لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في الموضوع:

يقول الشيخ: (يقول النبي ﷺ: «إنها ستكون فتن، القاعد خير فيها من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، من يستشرف لها تستشرفه. فمن استطاع أن يعوذ بملجأ أو معاذ فليفعل» هذه الفتنة هي الفتن التي لا يظهر وجهها، ولا يعلم طريق الحق فيها. بل هي ملتبسة، فهذه يجتنبها المؤمن، ويبتعد عنها بأي ملجأ. ومن هذا الباب قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» أخرجه البخاري في الصحيح. ومن هذا قوله ﷺ لما سئل:

---

(١) أقول: وقد امتنع سعد عن مبايعة الفاروق أيضاً.

(٢) تحذير العبقري (٢/٨).

(٣) هكذا فالشيخ يثبت تأخرهم عن المشاركة في القتال لا البيعة، ومع هذا فقد أخطأوا أيضاً كما سترىٰ في كلام الشيخ.

أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله» قيل: ثم؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يعبد الله، ويدع الناس من شره» فالمقصود أن هذا عند خفاء الأمور، وعند خوف المؤمن على نفسه يجتنبها، أما إذا ظهر له الظالم من المظلوم والمبطل من المحق، فالواجب أن يكون مع المحق ومع المظلوم ضد الظالم وضد المبطل، كما قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل يارسول الله: كيف أنصره ظالماً؟ قال: «تحجزه عن الظلم فذلك نصره» أي منعه من الظلم هو النصر. ولما وقعت الفتنة في عهد الصحابة رضي الله عنهم اشتبهت علىٰ بعض الناس وتأخر عن المشاركة فيها بعض الصحابة من أجل أحاديث الفتن كسعد بن أبي وقاص ومحمد ابن مسلمة، وجماعة رضي الله عنهم، ولكن (فقهاء الصحابة الذين كان لهم من العلم ما هو أكمل قاتلوا مع علي، لأنه أولىٰ الطائفتين بالحق، وناصروه ضد الخوارج وضد البغاه الذين هم من أهل الشام، لما عرفوا الحق، وأن عليًّا مظلوم، وأن الواجب أن ينصر، وأنه هو الإمام الذي يجب أن يتبع وأن معاوية ومن معه بغوا عليه) بشبهة قتل عثمان.

والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي﴾ ما قال (فاعتزلوا) قال: ﴿فقاتلوا

التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ فإذا عرف الظالم وجب أن يساعد المظلوم لقوله سبحانه ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ والباغون في عهد الصحابة معاوية وأصحابه، والمعتدلة علي وأصحابه، فبهذا نصرهم أعيان الصحابة. نصروا عليًا وصاروا معه، كماهو معلوم.

وقال ﷺ في المعنىٰ في الحديث الصحيح في قصة الخوارج: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق، فقتلهم علي وأصحابه، وهم أولىٰ الطائفتين بالحق.

وقال ﷺ في حديث عمار: «تقتل عماراً الفئة الباغية» فقتله معاوية وأصحابه في وقعة صفين، فمعاوية وأصحابة بغاة لكن مجتهدون ظنوا أنهم مصيبون في المطالبة بدم عثمان. كما ظن طلحة والزبير يوم الجمل ومعهم عائشة رضي الله عنها. لكن لم يصيبوا فلهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب، وعلي له أجر الاجتهاد وأجر الصواب جميعاً، وهذه هي القاعدة الشرعية في حق المجتهدين من أهل العلم، أن من اجتهد في طلب الحق ونظر في أدلته من قاض أو مصلح أو محارب فله أجران إن أصاب الحق، وأجر واحد إن أخطأ الحق، أجر الاجتهاد، كما قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد

فأصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر» متفق على صحته. فكل فتنة تقع على يد أي إنسان من المسلمين أو من المبتدعة أو من الكفار ينظر فيها. فيكون المؤمن مع الحق ومع المظلوم ضد الظالم وضد المبطل، وبهذا ينصر الحق وتستقيم أمور المسلمين، وبذلك يرتدع الظالم عن ظلمه، ويعلم طالب الحق أن الواجب التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. فقتال الباغي، وقتال الكافر الذي قام ضد المسلمين، وقتال من يتعدى على المسلمين لظلمه وكفره حق وبر ونصر للمظلوم وردع للظالم)[1].

٤٤ ـ قول فضيلة الشيخ ابن عثيمين:

(فما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما لا شك أن عليًا أقرب إلى الصواب فيه من معاوية، بل قد نكاد نجزم بصوابه[2] إلا أن معاوية كان مجتهداً)[3]

---

(١) فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٨٧).

(٢) بل نجزم بهذا كما جزم به أئمة السلف وعلماء الأمة وقد سبقت أقوال بعضهم كما قال ابن تيمية (ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف على أنهم مؤمنون مسلمون وأن علي بن أبي طالب والذين معه كانوا أولى بالحق من الطائفة المقاتلة له. الفتاوى (٤/ ٤٣٣) وقول الشيخ (نكاد) فيه شك وقد سبق نقل ابن تيمية (أن أئمة أهل السنة لم يشكوا في هذا).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥).

وقال أيضاً: (ويدل على أن عليًا أقرب إلى الصواب أن النبي ﷺ قال: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية» فكان الذي قتله أصحاب معاوية، وبهذا عرفنا أنها فئة باغية خارجة على الإمام، لكنهم متأولون، والصواب مع علي: إما قطعاً وإما ظنًا)[1].

---

(١) المصدر السابق.

الخاتمـــة
نتائــج وفــوائــد

نتائــج وفــوائــد

يحسن في هذه الخاتمة أن أجمع وأكتب أبرز النتائج والفوائد المتناثرة خلال هذا الكتاب، والتي قد يصعب على القارىء تتبعها واستخراجها وسأسوقها مختصرة، ومن أراد التوسع فليبحث عنها في مظانها من هذا الكتاب.

أبرز النتائج والفوائد:

١ ـ إن جميع المحدثين والمؤرخين المعاصرين متفقون على وجود روايات ضعيفة (تشويه) في التاريخ الإسلامي، وإن اختلفت مناهجهم في تحديدها ومعالجتها.

٢ ـ إن أكثر المؤرخين المعاصرين يميلون إلى الأخذ بالروايات (المبرِّئَة) ولو كانت ضعيفة، وقد يصادمون ويردون أحاديث وروايات صحيحة، لمجرد التعصب أو الهوىٰ أو الجهل المحض.

٣ ـ غالباً لا توجد رواية تاريخية ضعيفة (مُبَرِّئَة) إلا وهي تحمل (تهمة ظالمة) لشخص آخر، عرف هذا من عرفه وجهله من جهله، فلذلك لابد من قوة المنهج في الأخذ

بالصحيح من الروايات سواءً خَدَمَت الفكرة التي تذهب إليها أو عارَضَتْهَا.

٤ ـ كثير من المؤرخين المائلين (للتبرئة) بلا قوة في المنهج قد تدفعهم (التبرئة) والشغف بها إلى (الاعتداء) على سنة النبي ﷺ [الأحاديث الصحيحة] ليس لشيء إلا لتبرئة البعض وهذا مما يبين أهمية (قوة المنهج) قبل البدء في الكتابة التاريخية.

وقوة المنهج بحاجة إلى (إحاطة) كبيرة بجميع المرويات في الموضوع، فالمؤرخ يمثل دور (القاضي) الذي لا يحكم إلا بعد سماعه دعاوي كل الخصوم والشهود ورفض شهادة ذوي الحقد والجهل. أما الحكم على الحدث من خلال رواية أو روايتين دون (محاولة استقصاء) فهذا من أكبر الأخطاء التي لا يبالي المؤرخون بتصحيحها، فتجد المؤرخ يبني أكبر الأحكام على رواية ضعيفة ويترك الصحيح من الروايات في بطون الكتب إما جهلاً أو إعراضاً فتختفي بهذا الحقائق وينتشر الجهل والظلم والتشويه.

٥ ـ التشويه الذي أعنيه هو كتابة وقول غير الحقيقة: كاتهام بريء أو تبرئة فاعل.

٦ ـ يجب ألا نحمل الإسلام أخطاء الناس، فمن أحسن نقول له: أحسنت. ومن أخطأ يجب ألا نستحي في وصفه بالخطأ أو الذنب.

٧ ـ من الأشياء الخطيرة هو شهرة بعض الروايات الضعيفة حتى أصبحت كالمسلَّمات، وعكس ذلك غربة الروايات الصحيحة وتزداد (الغربة) كلما تأخر الزمن ومن سمات آخر الزمان رفع العلم وبسط الجهل.

٨ ـ إن منهج أهل الحديث (أصحاب الجرح والتعديل) هو أعدل المناهج وأصلحها، ويمكن تطبيقه علىٰ الروايات التاريخية. بل لا يصلح لها أي منهج آخر.

٩ ـ الذين يزعمون استحالة تطبيق منهج المحدثين علىٰ الروايات التاريخية، كأنهم لم يجربوا البحث وجمع المادة، فحكمهم سابق على البحث، وهذا خلاف المنهج العلمي.

١٠ ـ بعضهم قد يعجز عن التطبيق، فيميل إلىٰ دعوىٰ (الاستحالة) حتىٰ يبحث في التاريخ، وينتقي منه ما يوافق هواه وأحكامه المسبقة.

١١ ـ إن الكتابة التاريخية بلا منهج المحدثين عرضه للكتابة حسب التشهي والتعصب فلابد من الكتابة في دائرة المنهج.

١٢ ـ عندما نقول: إن في الطبري روايات ضعيفة، لا يعني هذا نقد الطبري نفسه، وإنما نقد تلك المصادر الضعيفة (المؤلفين) التي اعتمد عليها بأنها مصادر غير موثوقة.

١٣ ـ إن أحرج فترة بحاجة إلىٰ بحوث جادة (بعيدة عن الهوىٰ) هي فترة الخلافة الراشدة ثم العهد الأموي وبداية العهد العباسي، فهذه الفترة بحاجة إلىٰ دراسة جادة خصوصاً من آخر عهد عثمان إلى آخر عهد علي رضي الله عنهما.

١٤ ـ براءة المحدثين من رد كل رواية ضعيفة، وأن الأمر فيه تفصيل فليس كل ضعيف مردود، فقد تقبل بعض الروايات الضعيفة بشروط معروفة عند أهل الحديث أنفسهم.

١٥ ـ من أكبر عيوب المؤرخين ـ المعاصرين منهم خاصة ـ عدم استيفائهم للروايات الصحيحة، واستشهادهم ببعض المؤرخين المتروكين، بالإضافة إلىٰ تدخل (الهوىٰ) في تفسير (النص).

١٦ ـ إن موضوع (بيعة علي) من المواضيع التي شُوِّهت حتىٰ انطلىٰ هذا علىٰ بعض كبار المحققين والعلماء قديماً وحديثاً.

١٧ ـ إن الذين يشككون في صحة (بيعة علي) لم يستحضروا (الجانب النظري) في البيعة علىٰ فرض صحة أدلتهم، التي يستدلون بها، فينسون مثلاً أنه لا يشترط في البيعة قبول جميع أفراد الأمة ولا قبول جميع أفراد أهل الحل والعقد بها.

١٨ ـ إن الذين يشككون في صحة (بيعة علي) هدفهم في الغالب الدفاع عمن خرج علىٰ علي: كأهل الجمل وصفين، لكنهم وقعوا في خطأ أكبر من حيث شعروا أو من حيث لا يشعرون.

١٩ ـ عندما نحكم علىٰ صحابي بأنه أخطأ لا يعني هذا انتقاصاً للصحابي. فما زال علماء أهل السنة والجماعة يخطئون حاطب بن أبي بلتعة والنعمان بن عمرو والمخزومية التي سرقت وماعز الأسلمي الذي زنا فتخطئة هؤلاء حق، في وصفهم بالخطأ أو الإثم فيما ارتكبوه من أخطاء فقط دون تعميم ولا إطراح لفضائلهم الأخرىٰ. كذلك تخطئة المتخلفين عن بيعة الإمام الشرعي ـ بلا عذر ـ وأكبر من ذلك خطأ الخارج علىٰ الإمام الشرعي بلا موجب، فهذه الأخطاء يجب أن نعترف بأنها أخطاء، وأن أصحابها مخطئون حسب الأدلة الواضحة، لكن لا ننسىٰ فضائلهم الأخرىٰ ونأخذ التأويل في الاعتبار.

٢٠ ـ كذلك ـ في الحاضر ـ ينبغي ألا نبرر أخطاء المؤرخين بأن قصده كذا أو لعل قصده كذا. فالخطأ خطأ، وإذا أكثرنا الاعتذارات ضاع الحق وسط ركام هذه الاعتذارات.

٢١ ـ إن المؤرخ المعاصر يتحمل مسؤولية أكبر من المؤرخ القديم لتوفر الوسائل المعينة علىٰ الحصول علىٰ المادة. لكنه يجد صعوبة في تقبل الناس للحق المخالف لأحكامهم المسبقة.

٢٢ ـ أبرز أهداف هذا الكتاب هو (تطبيق منهج المحدثين) علىٰ الروايات التاريخية.

٢٣ ـ ومن أهدافه كذلك الدفاع عن بيعة علي بن أبي طالب وشرعيتها.

٢٤ ـ ومن أهدافه الدفاع عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وأمثالهم ممن اتهموا بالتخلف عن واجب شرعي وهو (البيعة) دون عذر بناء علىٰ أوهىٰ الروايات.

٢٥ ـ الذين يقولون بأن سعداً وأصحابه لم يبايعوا. كأنهم ينسبون إليهم (اشتراط إجماع الأمة) وهذا الشرط باطل، كما قررنا في الجانب النظري، بل هو مستحيل التطبيق. وقد بايع هؤلاء لأبي بكر مع أن بعض الأنصار وبعض

بني هاشم وبعض بني أمية لم يبايعه بعد، فهل هؤلاء الصحابة يجهلون أنه (لا يشترط الإجماع في البيعة) اللهم لا.

٢٦ ـ قبل أن نأخذ بروايات الضعفاء يجب أن نبين للناس أننا بحثنا ولم نجد روايات صحيحة أو مقبولة في المسألة، ونبين لهم المصادر التي بحثنا فيها. أما أن نأتي وندعي الكتابة حسب منهج المحدثين، ثم نحمل منهجهم أمثال سيف بن عمر وأبي مخنف فهذا تحميل للمنهج ما هو منه بريء، فنحمله قصورنا واتكالنا وأهواءنا.

فمن غير العلمية أن نذهب إلىٰ (المتروكين) ونترك مرويات (الثقات) في بطون كتب السنة والحديث، فهذا منهج أعور، إن لم يكن أعمىٰ.

٢٧ ـ تركيزي في هذا الكتاب انصبّ على الجانب التطبيقي وهو الجانب الأكثر اضطراباً عند المؤرخين المعاصرين.

أما الجانب النظري فقد اعتمدت علىٰ مصادر أشرت إليها في مقدمة الجانب النظري.

٢٨ ـ بيعة علي كان مجمعاً عليها من كبار الصحابة والتابعين الموجودين في الأقطار الإسلامية، إلا بلاد الشام وبعض أهل مصر، فالبدريون كانوا مع علي، وحارب معه في صفين نحو سبعين بدريًا، بينما تخلف منهم عدد قليل لا

يتجاوزون أصابع اليد الواحدة لأعذار رأوها، وكذلك أصحاب الشجرة شهد مع علي منهم ثمانمائة في روايات صحيحة، واعتزل عدد قليل جداً منهم، بينما لم يشهد مع طلحة والزبير بدري ولا رضواني، كذلك لم يشهد مع معاوية بدري ولا رضواني، اللهم إلا عقبة بن عامر الجهني، ففيه خلاف، وهو رضواني لا بدري. فهذه تبين مدىٰ الإجماع علىٰ بيعة علي، هذا إذا اعتبرنا المعتزلين ممتنعين عن البيعة مع أن الصواب أن كل المعتزلين مقرُّون بالبيعة، لكنهم متورعون عن القتال، وهذا مبحث آخر.

٢٩ ـ لا يجد الطاعن في بيعة علي طعناً إلا وفي بيعة بعض الخلفاء قبله مثل هذا الطعن وخاصة بيعة أبي بكر الصديق، فليتق الله المؤرخون الذين ينسبون إلىٰ أهل السنة والجماعة أقوالاً هم بريئون منها، ويطعنون في خلافة الخليفة الرابع بأشياء لو كانت صحيحة لكانت مطعناً في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مثل عدم إجماع الأمة، أو عدم إجماع أهل الحل والعقد، وأمثال هذا وينسون الأحكام الشرعية والواقعية والنصوص الصحيحة في بيعة الأربعة وصحتها.

٣٠ ـ يجب أن ندافع عن الخلفاء الراشدين الأربعة كلهم،

وعن سيرتهم، وسننهم، التي أوصانا النبي ﷺ باتباعها، وليس من العدل الدفاع عن الخلفاء الثلاثة فقط، وترك علي رضي الله عنه ليدافع عنه الشيعة والروافض فنحن أولىٰ بعلي منهم.

فيجب أن ندافع عن علي مثلما ندافع عن إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أما أن تكون كتاباتنا مجرد رد فعل للشيعة ونبارك كل كتاب فيه دفاع عن الثلاثة فقط وتنقص لعلي، فهذا خلاف المنهج الحق، مثلما يجب ألا نترك موسىٰ وعيسى لليهود والنصارى حتى يدافعوا عنهما، فنحن أولىٰ بموسىٰ وعيسىٰ من اليهود والنصارىٰ.

وهذا أصل عظيم غفل عنه كثير من المؤرخين المعاصرين، فانتشرت الدفاعات عن الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم وعن معاوية ويزيد، ولم تنتشر الدفاعات عن علي رضي الله عنه فهذه ردة فعل سيئة لضلالات الروافض الذين يدافعون عن علي ويطعنون في غيره، فنحن جاريناهم من حيث لا نعلم. ولعل هذا الكتاب يساعد في سد هذه الثغرة التي بدأت تتوسع نتيجة ردود فعل غير مدروسة وغير علمية.

٣١ ـ لعل من أكبر الأسباب في قلة الدفاعات عن علي

والحسين رضي الله عنهما خوف (المدافع) من اتهامه بالرفض أو التشيع، فتجد المؤرخ قد يعرف عذر علي أو صحة موقفه أو صوابه، وخطأ من خرج عليه، لكنه يخشىٰ إن صرح بهذا أن يتهم بالرفض أو التشيع. فهذا الخوف للأسف سبب رئيس في قلة الدفاعات عن علي رضي الله عنه مما أعطىٰ انطباعاً سيئاً بأننا ندافع عن يزيد ابن معاوية ونسميه (الخليفة المفترى عليه) وننسىٰ (الافتراءات) علىٰ علي والحسين رضي الله عنهما وننسىٰ أن المرجع في التصويب والتخطئة هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، فهي الحاكمة بين الناس وإليها يجب أن يكون المرجع والتحاكم، فنحن نبرأ إلىٰ الله من الروافض والنواصب جميعاً. فالروافض يسبون الصحابة ويبغضونهم ويقدّسون أهل البيت، والنواصب يسبون أهل البيت ويبغضونهم ويرفعون معاوية ويزيد وبني أمية. ويغالون فيهم.

أما أهل السنة والجماعة فيعرفون للصحابة حقوقهم وفضائلهم، كل بحسب مرتبته فيحبون الفاضل ويخطئون المخطىء ويبغضون الظالم الذي غلب عليه الظلم والفجور.

٣٢ ـ في زعمنا التزام منهج المحدثين لا نقصد به المتساهلين

منهم الذين قد ينقلون الأخبار الضعيفة والروايات المنكرة ولا ينقدونها، ولا نقصد المتشددين منهم الذين لا يقبلون إلا صحيح الصحيح إنما قصدنا منهج أهل الحديث والذي عليه جمهرة أهل الحديث فمن المعلوم أن أهل الحديث ليسوا علىٰ مستوىٰ واحد من قبول الروايات أو ردها، لكن منهجهم يكاد يكون واحداً. فمن خرج منهم عن المنهج حاكمناه به وأرجعناه إليه، قلت هذا لأن بعض المحدثين والشراح قد يوردون روايات أثناء كتاباتهم عن حدث تاريخي، ولا يذكرون الإسناد، ولا المصدر، فمثل هذا النقل لا يقبل لمجرد صدوره من محدث، فالمحدث قد لا يستطيع تطبيق المنهج في مواضع ولو استطاع الترمذي والحاكم وابن حبان وغيرهم تطبيق المنهج كاملاً لما وجدنا في مصنفاتهم روايات ضعيفة خصوصاً المستدرك للحاكم وهذا لا يعني التقليل من علو كعبهم في علم الحديث ومنهج المحدثين، لكن الكمال عزيز. والاحتياط منا مطلوب والانتقاء بلا منهج مرفوض.

٣٣ ـ كل الروايات التي استثنت بيعة بعض كبار الصحابة كسعد وابن عمر وأسامة وغيرهم روايات ضعيفة منكرة، تعارضها الروايات الصحيحة. وإلىٰ الآن لم نجد رواية

سليمة تثبت تخلف بعض هؤلاء عن البيعة.

٣٤ ـ إجماع كبار الصحابة والتابعين على قبول بيعة علي والتسليم بها واعترافهم باستحقاقه لها وشهودهم معه حروب الجمل وصفين والنهروان دليل كبير علىٰ تخبط بعض المؤرخين المعاصرين ومخالفتهم للمعلوم بالأدلة.

٣٥ ـ من يقرأ أقوال علماء أهل السنة قديماً وحديثاً يعلم تمام العلم فضل أهل السنة والجماعة وقوة منهجهم وعدم محاباتهم للمخطىء أيًا كان، ويظهر كذلك بطلان المذهب الرافضي وتعصب علمائهم. فإنك لن تجد في أقوال علمائهم من يمدح كبار الصحابة الذين شهدوا مع علي فكيف بمن خالفه، لكن قوة منهج أهل السنة جعلهم يقفون مع النصوص حتىٰ وإن جار الشيعة وغلوا في علي رضي الله عنه. فإن هذا لا يدفع أهل السنة للغلو المقابل أو التقليل من شأن علي، وقد رفعه الله ورسوله ﷺ، فقوة المنهج تبدو ظاهرة في أقوال علماء أهل السنة بعكس هشاشة المذهب الرافضي وتعصبه وتحيز علمائه. والهوى والعقائد الفاسدة.

الفصل الخامس:

وهو ملحق يشتمل على:

[نقد أبرز الدراسات الجامعية في الموضـــوع]

تأليف:

حسن بن فرحان المالكي

مقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وسلم. أما بعد:

فإنه ليسعدني أن أساهم بشيء من الدراسة في هذا الكتاب عن (بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه ورضي عنه.

ولن أُثني على الكتاب كما أنني لن أذكر بعض الملاحظات الطفيفة التي لم تقتنع المؤلفة بوجهة نظري فيها وسأترك هذا الجانب للقارىء ولسنا نعني أي قارىء، فالقراءة مستويات والقارىء الذي أقصده هو الذي لا يقلد ويقرأ بتمعن ومقارنة ورجوع للمصادر مع تسجيل صريح للإيجابيات والسلبيات. ولعل أهم نقطة يخدم بها القارىء هذا الكتاب أن يقارنه بما في الساحة من مؤلفات تناولت موضوع (البيعة) وسيجد النتائج والفروق الواضحة بنفسه.

أما أنا فأحببت مقارنة هذا الكتاب بأبرز الدراسات الجامعية في الموضوع التي أُتيح لنا الاطلاع عليها والتي

تناولت موضوعنا (بيعة علي) بالدراسة والبحث. وكنت قد اقترحت على المؤلفة إضافة مثل هذا المبحث حتىٰ يعرف القارىء قيمة هذا الكتاب وما يحويه من جهد وبحث وليعرف القارىء أن الساحة لازالت شحيحة بالدراسات الجادة المنصفة والتي لا تحابي في الحق أحداً ولا تظلم أحداً.

فأبدت المؤلفة اعتذارها بأنها لا تريد الدخول في نقاشات وحوارات مع أصحاب هذه الرسائل ليس ضعفاً ولكنها ترى أن المرأة لا ينبغي لها التوسع في مثل هذه الأمور، ورغم أن لي تحفظي على هذا العذر وأن في أمهات المؤمنين أسوة لنساء زماننا فقد كانت عائشة وأم سلمة وأمثالهنَّ يقمن ببيان الأحكام ويرددنَ على المخالف خطأه وكم من استدراك لعائشة رضي الله عنها على كبار الصحابة فمن الناحية الشرعية لا إشكال ولكن من الناحية الاجتماعية ربما دَخَلت تعقيدات ليست من الدين في شيء وإنما هي أمور اجتماعية كما أن الزمن غير الزمن فلهذا كاد الكتاب أن يخرج دون هذا المبحث المهم ثم اتفقنا على أن أجعله ذيلاً للكتاب وأتوسع فيه قليلاً وبهذا اكتملت فصول الكتاب، واكتملت فوائده إن شاء الله تعالىٰ.

لماذا الدراسات الجامعية؟!

وسبب اختيارنا لهذه الدراسات عدة أمور منها:

١ ـ أن هذه الدراسات تمثل (الصفوة) في الكتابة التاريخية الملتزمة بالمنهج النظري.

٢ ـ أن جميع هذه الدراسات التزم أصحابها بمنهج (نظري) صحيح فيبقىٰ النظر هل تم الالتزام (التطبيقي) بهذا المنهج أم أن ذر رماد النظريات في العيون انتقل من الكتب (التجارية) إلى (الدراسات الجامعية).

٣ ـ تنمية النقد الذاتي لدراساتنا وبحوثنا لنصل بهذا التناصح إلى (تطبيق أفضل) للمنهج النظري المتفق عليه. فالخلاف ليس في (النظريات) إنما الخلاف في (التطبيق)، أما الدعاوىٰ فلا يعجز عنها أحد.

وقد اخترنا ثمان دراسات هي ما توفر لدينا من الرسائل الجامعية سواء ما طبع منها أو ما لم يطبع وهي:

١ ـ الخلافة الراشدة: للدكتور أكرم ضياء العمري. وهذه

ليست رسالة جامعية ولكننا اخترناها لأن الدكتور أكرم يعتبر أبرز المؤرخين الإسلاميين المعاصرين الذين سعوا في تطبيق (منهج أهل الحديث) على الروايات التاريخية، ويحظى بسمعة علمية كبيرة وبلغني عنه ـ وإن لم ألتقِ به ـ أنه على جانب كبير من دماثة الأخلاق، إلى جانب القوة العلمية. وقد أشرف على كثير من الرسائل الجامعية التي سنستعرض بعضها هنا. وكتاب الدكتور يمثل (صفوة الصفوة) عند المؤرخين الإسلاميين [أصحاب المنهج] للأسباب السابق ذكرها.

٢ ـ **رسالة: خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

(دراسة نقدية للروايات).

ـ رسالة ماجستير.

ـ إعداد الطالب/ عبدالحميد بن علي ناصر فقيهي.

ـ إشراف الدكتور/ أكرم ضياء العمري. الجامعة الإسلامية.

ـ كلية الدعوة وأصول الدين ـ شعبة السيرة والتاريخ.

وقد توسعنا في هاتين الدراستين لتخصصهما في الموضوع ولأنهما كانا في بداية هذا المبحث فأصبحت الإحالات عليهما بكثرة في نقد الدراسات اللاحقة.

٣ ـ كتاب: مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري ـ عصر الخلافة الراشدة.

ـ رسالة ماجستير.

ـ تأليف الدكتور/ يحيىٰ بن إبراهيم بن علي اليحيىٰ.

ـ الجامعة الإسلامية ـ كلية الدعوة وأصول الدين.

ـ شعبة السيرة والتاريخ.

ـ إشراف الدكتور/ أكرم ضياء العمري.

٤ ـ كتاب عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام

ـ رسالة ماجستير.

ـ تأليف الدكتور/ سليمان بن حمد العودة.

ـ جامعة الإمام ـ كلية العلوم الاجتماعية قسم التاريخ.

ـ إشراف الدكتور/ محمد فتحي عثمان.

٥ ـ كتاب تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة

ـ رسالة دكتوراة.

ـ تأليف الدكتور/ محمد أمحزون.

ـ جامعة محمد الأول ـ المغرب.

ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

ـ إشراف الدكتور/ فاروق حمادة.

٦ ـ كتاب الإمامة العظمىٰ

ـ رسالة ماجستير.

ـ تأليف عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي.

ـ جامعة أم القرىٰ ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

ـ قسم الدراسات العليا الشرعية (فرع العقيدة).

ـ إشراف الدكتور/ راشد الراجح.

٧ ـ كتاب صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة

ـ رسالة ماجستير.

ـ تأليف/ عيادة أيوب الكبيسي.

ـ جامعة أم القرى ـ الشريعة الإسلامية ـ فرع الكتاب والسنة.

٨ ـ كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام

ـ رسالة دكتوراة.

ـ تأليف الدكتور/ ناصر بن علي بن عائض حسن الشيخ.

ـ الجامعة الإسلامية ـ قسم الدراسات العليا ـ شعبة العقيدة.

ـ إشراف الشيخ/ عبدالمحسن العباد.

والآن إلى التفصيل:

أولاً: كتاب الخلافة الراشدة للدكتور أكرم العمري

١ ـ قال الشيخ الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه (الخلافة الراشدة) ص٥١، ٥٢:

(تولىٰ علي الخلافة إثر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما في ظروف خطيرة حيث سيطر الناقمون علىٰ عثمان علىٰ المدينة، وأفلت الأمر من يد كبار الصحابة).

أقــول: هذا مضمون رواية سيف بن عمر فهو الراوي الوحيد الذي ذكر هذه (السيطرة) وسيف مؤرخ في غاية الضعف باعتراف الشيخ العمري نفسه[1] فليته لم يذكر محتوىٰ رواية سيف فإن فيها طعناً (غير مباشر) في خلافة علي رضي الله عنه وفي الصحابة الموجودين آنذاك بالمدينة بأن الأمر أمر هؤلاء (الناقمين وليس أمر المهاجرين والأنصار)!!.

٢ ـ خلط الشيخ أكرم العمري ص٥٢، بين روايات الإمام أحمد وغيره الصحيحة في بيعة علي رضي الله عنه ورواية الحاكم الشاذة.

---

(١) انظر كتاب (الخلافة الراشدة) نفسه ص٨.

وهذا الخلط عجيب فقد حذف الشيخ كل ما يؤكد بيعة الصحابة من (المهاجرين والأنصار) وساق روايتين بطريقة توحي بأن المبايعين لعلي الذين ألحوا عليه إنما هم (قتلة عثمان) رضي الله عنه فقط؟!

فقال ص٥٢: (وقد بادر الناس إلى علي ليبايعوه). وكلمة الناس هنا سليمة لولا أن الشيخ ذكرها في سياق يدل على أن هؤلاء الناس هم (قتلة عثمان رضي الله عنه) فقط؟! فقد ذكر (أول) رواية الحاكم مع (آخر) رواية الإمام أحمد وحذف كل ما يشير إلى أن (الصحابة) هم الذين أتوا عليًّا رضي الله عنه وألحوا عليه وليسوا قتلة عثمان؟ ثم وجدنا أنه نقل هذا الكلام من تلميذه الفقيهي مع تصرف يسير ولم يشر إلى ذلك؟!

فقد ذكر الفقيهي نحواً من هذا ص٩٢) من رسالته (خلافة علي بن أبي طالب) ودمج بين الروايتين في سياق غريب مع حذف ما يفيد بأن (الصحابة) هم (الناس) الذين جاؤوا إلىٰ علي رضي الله عنه فاتفق (الفقيهي) وشيخه (أكرم العمري) على حذف (الصحابة من المهاجرين والأنصار) الذين وردوا في روايات صحيحة مفسرة للروايات التي أوردوها هنا فهل يريدان من هذا إثبات أن مبايعي علي هم قتلة عثمان فقط؟!!!

وأن الصحابة ليس لهم أمر ولا نهي ولا حل ولا عقد في بيعة علي رضي الله عنه ثم لو افترضنا أن رواية الحاكم مقبولة وأنَّ فيها لبساً وغموضاً فأين الجمع بين الروايات؟! وأين تقديم الروايات الأصح والأكثر؟!

٣ ـ ثم يقول الدكتور العمري ص٥٣ عن بيعة علي:

(وبايعه الناس عن رضىٰ واختيار سوىٰ طلحة والزبير فإنهما بايعا مكرهين ولم يكونا راضيين عن الطريقة التي تمت بها البيعة حيث لم يتم التداول بين أهل الحل والعقد بشأنهما ولم يعقد مجلس شورىٰ).

أقــول: وهذا عليه ملاحظـات:

أولاً: لم يُعقد (مجلس شورىٰ) إلا لبيعة عثمان رضي الله عنه أما بيعة أبي بكر رضي الله عنه فلم يعقد فيها مجلس للشورى وكذلك بيعة عمر ـ رضي الله عنه ـ فلماذا زيادة الشروط هنا؟! فإذا ثبتت أحقية أبي بكر أو عمر أو علي رضي الله عنهم للخلافة باتفاق جمهور الناس أو أكثر أهل الحل والعقد مع سكوت الباقين وعدم معارضتهم، فهل يجب بعد كل هذا عقد (مجلس للشورىٰ)؟!

على أية حال هذا الشرط (عقد مجلس الشورىٰ) لم

يُشترط في بيعة أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما فلا ينبغي اشتراطه في بيعة علي رضي الله عنه؟!

ثانياً: تقدم الجواب علىٰ هذه المسألة في (القسم التطبيقي) من هذا الكتاب وفيه أن اتفاق كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار على الذهاب إلى علي رضي الله عنه وطلب البيعة منه وإلحاحهم عليه يدل على أحد أمرين لا ثالث لهما:

* إما أن يكونوا تشاوروا قبل الذهاب إليه.

* وإما أن الأمر لا يحتاج إلى شورىٰ لظهور فضل علي رضي الله عنه يومئذٍ على من سواه من بقية أهل الشورىٰ.

فالأمر الواضح الظاهر لا يحتاج إلى شورىٰ. ولم يبق يومئذٍ على ظهر الأرض أفضل من علي رضي الله عنه ولا أقدم سابقة بشهادة الصحابة أنفسهم كما سبق في الروايات الصحيحة فلماذا التشكيك في شرعية البيعة؟! فلو تركنا العقول لهذه الوساوس (التشكيكية) لأمكن الطعن بسهولة في بيعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنه (لم يعقد مجلس للشورى فيها ولم يتم التداول بين أهل الحل والعقد بشأنها)!! والأغرب من هذا أن الدكتور العمري أحال الكلام السابق في الهامش لصحيح البخاري والمسند وابن أبي خيثمة وليس في

هذه المصادر إلا نهي عمر رضي الله عنه عن البيعة دون مشورة وهذا كلام نظري والكل يوافق عمر رضي الله عنه عليه ولكنه هل قال عمر رضي الله عنه أن بيعة علي لم يكن فيها شورى؟! وهل ثبت في تلك المصادر وأهمها البخاري أن بيعة علي رضي الله عنه لم يكن فيها شورى كما تفيد إحالة الدكتور العمري؟! اللهم لا.

وأرى أن الذي دفع الشيخ أكرم العمري لذكر المسألة إنما هو رغبته وحبه للاعتذار عن طلحة والزبير رضي الله عنهما ولكن الاعتذار يجب أن يكون بالحق لا بالباطل وهذه هي النقطة التي يقع فيها كثير من المؤرخين تجدهم يدافعون بالباطل عن صحابي فيقعون في صحابي آخر بهذا الباطل أيضاً.

ثم يزيد الدكتور العمري في تبرير كراهية طلحة والزبير للأمر بقوله (ولأن الثوار أتوا بهما بأسلوب جاف عنيف ولا شك أن هذه الطريقة فرضتها طبيعة الأحداث لسيطرة هؤلاء الأعراب الجلف على المدينة) وهذا نقله الدكتور العمري من تلميذه عبدالحميد فقيهي كما يُفهم من إحالته في الهامش، والفقيهي ذكره نقلاً عن المؤرخ سيف بن عمر التميمي وسيف ابن عمر وضاع كذاب فانتقل هذا الخطأ من (أكذب مؤرخ) في القرن الثاني إلى (أصدق مؤرخ) في القرن الحديث!! والسبب

هو عدم البحث عن المصدر الرئيس لهذا الكلام؟! ورغم أن الفقيهي له بعض الأخطاء التي سنشير إليها بعد قليل إلا أن له بعض الأقوال الجيدة التي لم ينقلها الدكتور العمري مثل قوله: (أي قول الفقيهي): (هذه هي الأسباب التي دفعت عليًا إلى القبول بالخلافة عندما عرضها عليه الصحابة من المهاجرين والأنصار) وهذا في الصفحة نفسها التي نقل منها العمري!!!

وقال الفقيهي ص٩٩: (وهكذا تمت البيعة لعلي رضي الله عنه وأصبح خليفة المسلمين إذ بايعه أهل المدينة أهل الحل والعقد من أهل بدر وأصحاب الشورىٰ والمهاجرين والأنصار... والناس تبع لهم في ذلك) فهذا قول جيد لم ينقله الدكتور العمري؟! مع أن الفقيهي سيتناقض ولن يثبت على هذا القول. كما سيأتي في دراسة رسالته.

٤ ـ ثم قال الدكتور العمري ص٥٣ وذكر مثله ص٤٠٠:

(واعتزل بعض الصحابة فلم يبايعوا عليًا، منهم: محمد ابن مسلمة، وأهبان بن صيفي، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله ابن عمر... إلخ).

أقــول: الدكتور العمري هنا يرىٰ أن من لم يقاتل مع علي رضي الله عنه فقد رفض بيعته وهذا خلط ما ظننت أن

العمري يقع فيه وقد وقع فيه قبله الكثير ممن أرخوا عن هذه الفترة وقد سبق الجواب على هذا من المؤلفة في القسم التطبيقي فليراجع.

ثم إن العمري قد ذكر إهبان بن صيفي في الذين تركوا البيعة وهذا ما لم يرد لا في رواية صحيحة ولا ضعيفة ولا موضوعة وإنما ورد اعتزاله في يوم الجمل؟! والذي يدل على بطلان هذا (الخلط) أن أباموسىٰ الأشعري كان من المعتزلين لكنه بعث بيعته وبيعة أهل الكوفة إلى علي فكيف سيجيب الدكتور العمري علىٰ هذا الإشكال إن أصر على الخلط بين المسألتين؟!

إذن لابد من التفصيل والتفريق بين (من بايع) و(من لم يقاتل مع علي) فكل مقاتل مبايع وليس كل مبايع مقاتلاً ولا كل معتزل رافضاً للبيعة، فهذا أمر في غاية الأهمية والوضوح ـ مع كثرة من أهمله ـ فيجب أخذه في الاعتبار.

٥ ـ ثم قال الدكتور العمري معتذراً عنهم ص٥٣:

(فقد كانوا يرون الناس في فرقة واختلاف وفتنة فكانوا ينتظرون أن يستقر الأمر فيبايعوا).

أقــول: هم من المبايعين وإنما تورعوا عن القتال فالفتنة أيًا كان نوعها لا تخلـو من أمور:

الأول: إما أن تكون الطائفتان مبطلتين بحيث تطلبان الدنيا والملك، فهذا يجب الاعتزال فيه.

الثاني: أن تكون إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة فعندئذٍ يجب نصر المحق ضد المبطل ونصر المظلوم ضد الظالم. ولا يجوز الاعتزال فيها. هذا ما عليه أكثر علماء الإسلام وأكثر الصحابة (طالع كلام الشيخ ابن باز السابق).

الثالث: أن تكون كلتا الطائفتين علىٰ حق وهذا ممتنع لأن الحق لا يتعدد ولا يكون الحق إلا واحداً. ولو نظرنا لعهد عثمان وعلي رضي الله عنهما لوجدنا أن الأدلة الصريحة تدل على أن الحق مع عثمان ومع علي رضي الله عنهما ضد الخارجين عليهما من البغاة والخوارج فلذلك وجب نصرهما وحرم القعود عن ذلك إلا لعذر كالتباس الأمر مثلاً بحيث لا يعرف القاعدُ المحقَّ من المبطل أو بسبب إصرار الإمام علىٰ القعود مع أمره الناس بالاعتزال كما فعل عثمان رضي الله عنه فعندئذٍ يكون الاعتزال أفضل وهذا أفضل اعتذار لاعتزال من اعتزل عن عثمان وعلي رضي الله عنهما.

والدليل على أنه يجب نصر المحق في الفتنة أن النبي ﷺ حث على قتال الخوارج ومدح الطائفة المقاتلة لهم وسماها (أولى الطائفتين بالحق) ومع أن قتال علي رضي الله

عنه للخوارج كان في فتنة واختلاف؟! فليس كل فتنة يجب فيها الاعتزال. والفتنة أنواع كثيرة لكل نوع منها حكمه الشرعي الخاص.

كذلك أمر الله تعالى بقتال (الفئة الباغية) وقد توجد الفئة الباغية أثناء الفتنة، وأمر الله عز وجل بمقاتلة المحاربين مع أنهم قد يظهرون في فتنة الناس واختلافهم، فليس كل فتنة يجب فيها الاعتزال، بل ينصر فيها المحق ضد المبطل إلا إذا لم يعرف المحق والمبطل فعندئذٍ يجب الاعتزال، ويجب الاعتزال كذلك عند عدم وجود الإمام الشرعي (إذا كان الناس فرقاً يقتل بعضها بعضاً بلا إمام شرعي) فعندئذٍ نعم يجب الاعتزال.

وأسباب الاعتزال هذه لا توجد في عهد علي رضي الله عنه، فهو كان خليفة راشداً وبيعته صحيحة ومخالفوه مخطئون والأمر ظهرت أدلته فلا يجب الاعتزال بل ولا يجوز، ومن شك في قتال البغاة فلن يشك في قتال الخوارج ومع هذا فمن اعتزل فقد استمر اعتزاله ولم يقاتل مع علي رضي الله عنه الخوارج مع حث النبي ﷺ على قتالهم، لكن لعل (من اعتزل) لم يعلم أن الخوارج هم الواردون في الأحاديث إلا بعد أن قتلهم علي رضي الله عنه وظهرت العلامات الدالة عليهم أثناء وبعد المعركة. والخلاصة في هذا كله أن اعتذار

الدكتور العمري عن المتوقفين عن البيعة - في نظره - بأنهم يرون الأمر (فتنة) وجَعَل هذا مبرراً لاعتزالهم فيه نظر كبير وعدم تحديد لمفهوم (الفتنة) وأنواعها ومتىٰ يجب الاعتزال فيها؟! وهل يجب الاعتزال في كل حدث يسمىٰ (فتنة)؟!!

٦ - ثم قال في الصفحة نفسها:

(كما أن معاوية وأهل الشام وكثير من أهل البصرة ومصر واليمن لم يبايعوه).

أقـول: أما أهل الشام فصحيح وكذلك بعض أهل مصر وأما بقية الأمصار فقد بايعوا، فأهل البصرة كانوا مبايعين ولكن بعضهم نكث البيعة وانضم لأهل الجمل أصحاب عائشة رضي الله عنها أما اليمن والحجاز والجزيرة وخراسان والعراق فكلهم كانوا من المبايعين كما أن تَرَدُّدَ بعضهم في بادىء الأمر ليس مقياساً.

أما أن يعبر عنه الدكتور العمري بكلمة (كثير) فهذه مبالغة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بيعة الأمصار تابعة لبيعة أهل المدينة فمن رضيه المهاجرون والأنصار وأهل المدينة فهو الخليفة الشرعي ولا اختيار لأهل الأمصار وإنما

يشترط بيعة أهل الحل والعقد أو أكثرهم[1] ولا يشترط بيعة أهل الأمصار أو موافقتهم على البيعة؟

٧ ـ ثم قال الدكتور أكرم العمري ص٥٣:

(ويرىٰ ابن حزم أن عدد من امتنع عن بيعة علي مثل عدد من بايعه وقدَّرَ عددهم بمائة ألف مسلم).

أقـــول: ابن حزم رغم كثرة علمه وفضله إلا أن له انفرادات لا يعوّل عليها عاقل مثل نفيه لجميع صفات الله عز وجل، وقوله: بأن الترمذي (صاحب السنن) مجهول، وزعمه أن زوجات النبي ﷺ أفضل من كل الصحابة حتىٰ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. ومثل زعمه بأن قاتل عمار من أهل الجنة، ومن أهل الرضوان، مع أنه صحَّ فيه (قاتل عمار وسالبه في النار)[2]. ومثل تضعيفه لحديث (الموالاة) مع أنه متواتر.

وهكذا تجد أن ابن حزم له انفرادات وغرائب ومبالغات لا تجدها عند غيره، أضف إلى ذلك أنه متهم بالنصب وهو

---

(١) راجع القسم النظري من هذا الكتاب.

(٢) صحيح الجامع الصغير وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني تقدم تخريجه في القسم التطبيقي من هذا الكتاب.

الانحراف عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وموالاة بني أمية والدفاع عن ماضيهم وحاضرهم[1] وهذا لا يخفىٰ على الدكتور العمري ولا يخفىٰ على من يكثر من أقوال ابن حزم عند الكلام عن تضعيف الأحاديث في فضائل علي رضي الله عنه أو بيعته أو خلافته فهؤلاء لا يخفى عليهم موقف ابن حزم من علي رضي الله عنه والله الموعد.

٧ ـ وقال الدكتور العمري ص٥٦:

(وهكذا لم يحظَ علي رضي الله عنه بالإجماع على خلافته حيث خرج عليه أصحاب الجمل مطالبين بالاقتصاص من قتلة عثمان ورفض معاوية مبايعته لنفس السبب).

أقــول: إذا كان الشيخ العمري يقصد بالإجماع على (الخلافة) هنا هو الإجماع على (البيعة) فقد أخطأ، فقد أجمع الناس على بيعة علي رضي الله عنه ولم يخالف في ذلك إلا أهل الشام وهم ليسوا أهلاً لمعارضة المهاجرين والأنصار والبدريين وأصحاب بيعة الرضوان وأهل الحرمين. وإن كان يفرّق بين (الإجماع علىٰ البيعة) و(الإجماع على الخلافة) فهذا له مبحث آخر خارج موضوعنا.

---

(١) طالع ترجمته في سير أعلام النبلاء.

ثم إن أصحاب الجمل قد ندموا وعرفوا أنهم على خطأ فلم يبق معارضاً لخلافة علي إلا أهل الشام وقد ثبت بغيهم بالأحاديث الصحيحة والبغي إنما يكون على (إمام شرعي) وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يحظَ في آخر عمره بالإجماع على خلافته فخرج عليه كثيرون من أهل مصر والعراق وعاونهم بعض أهل المدينة؟! هذا بغض النظر عن الحق والباطل، فإذا كان الحق والباطل مقياساً هنا في (خلافة عثمان) فهو مقياس أيضاً في (خلافة علي) رضي الله عنهما.

٨ ـ ثم قال العمري ص٨٠:

(وقد اجتمع أهل المدينة على بيعة علي رغم أنه أظهر عدم رغبته في ذلك ثم وافق منعاً للفتن).

أقــول: وهذا اعتراف وتناقض مع بعض ما سبق، فـ (اجتماع) أهل المدينة لابد أن يكون شاملاً لكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار.

وقــال ص٨٨:

(وأما خلافة علي فإن الصحابة بايعوا إثر غلبة المعارضين لعثمان على المدينة ولم يحظ بالإجماع بسبب معارضة أصحاب الجمل في البصرة ومعاوية في الشام ولكن أكثرية المسلمين بايعوه ولم ينكر أحد حين بيعته أحقيته بالخلافة).

أقـــول: قوله (لم يحظ بالإجماع) هي التي كدرت صفاء هذا القول فأهل الجمل كانوا من المبايعين لعلي رضي الله عنه ومن الذين كانوا يوصون ببيعة علي رضي الله عنه ثم ندموا كلهم على خروجهم ونكثهم فندم الزبير وندم طلحة وندمت عائشة رضي الله عنهم فذكرهم هنا بمثابة ذكر (الأنصار) في بيعة أبي بكر الصديق.

فيمكـن لقـائـل أن يقـول أن بيعـة أبـي بكـر لـم تحـظ بالإجماع إذ عارض فيها الأنصار كلهم وعارض أكثر بني أمية وبني هاشم؟! فقائل هذا القول لم يذكر مقياس الحق والباطل ولم يذكر رجوع هؤلاء إلى الحق ومبايعتهم لأبي بكر رضي الله عنه.

كذلك الدكتور هنا لم يذكر نتيجة هذه (المعارضة) وهي قبولهم أخيراً بعلي رضي الله عنه خليفة وتبين لهم خطؤهم فيما ذهبوا إليه من النكث والخروج وإن كان باجتهاد. فأهل الجمل كانوا قد بايعوه أصلاً ثم نكثوا ثم ندموا في آخر الأمر أما معاوية وأهل الشام فلم يبايعوا ولم يندموا وأصروا على الخروج وشق العصا وقد سبق مراراً أنه لا يشترط موافقتهم فهم تابعون ولا يحق لهم اختيار الخليفة ولا رفض بيعته مثلهم مثل سائر الناس في الولايات الأخرىٰ والأمصار المختلفة.

١٠ ـ ثم يقول الدكتور العمري ص٩٣:

(وقد تمت بيعة علي بن أبي طالب في أعقاب الفتنة التي أودت بحياة الخليفة عثمان حيث بايعه معظم أهل الحل والعقد وتخلف بعضهم عنه ثم بايعه الناس عامة وكانت البيعة الخاصة والعامة في المسجد النبوي).

أقــول: هذا الكلام كله جيد إلا قوله: (وتخلف بعضهم عنه) فكل أهل الحل والعقد قد بايعوا عليًا مع أنه لا يشترط إجماع أهل الحل والعقد، وهذا بناه العمري على الروايات الضعيفة التي سبق أن نَقَدَتْها المؤلفة في القسم التطبيقي.

١١ ـ ثم قال الدكتور ص٤٠٠:

(كانت بيعة علي بعد سبعة أيام من مقتل عثمان)؟!

أقــول: هذا خطأ محض بل كانت بيعة علي في اليوم الثاني من مقتل عثمان مباشرة أما إكثار (الأيام) فهذا من رواية سيف بن عمر الذي زعم أن المدينة حكمها الثوار خمسة أيام وهذه فرية لم يذكرها غير سيف والروايات القوية تجمع على ردها.

والخلاصـــة: أن كتاب الدكتور أكرم ضياء العمري مع أنه يعتبر من أفضل ما ألف في الخلافة الراشدة إلا أنه لم

ينجح في (الاقتصار على الروايات الصحيحة) فكتابه مليء بمضامين روايات الضعفاء والكذابين كسيف بن عمر وأمثاله.

أضف إلى ذلك أنه (لم يستوعب الروايات الصحيحة) في الموضوعات التي طرقها، سواء في بيعة علي أو في غيرها فكتابه ظهر فيه (الاعتماد على غيره) من طلابه الذين أشرف على رسائلهم كما ظهر فيه (العجلة والجمع) أكثر مما ظهر التحقيق والترجيح وفق منهج المحدثين الذي وعد به، و(محاولته) في كتابه هذا لتطبيق منهج المحدثين فيها نظر كبير، وكتابه هذا بحاجة ماسة منه ـ قبل غيره ـ إلى إعادة نظر ودراسة يعتمد فيها على نفسه وليس على رسائل تلاميذه فهو أعقل وأعلم من أن يثق في النتائج التي توصلوا إليها.

ملاحظة أخيرة: من عيوب كتاب الدكتور أن الدكتور ينقل من (مصادر ناقلة) ولا يعود للمصادر (الأصلية) وقد يتصرف في كلام المصدر (الناقل) ولا يشير إليه فيجمع بين هضم حق (المصدر) الذي نقل عنه، وبين الخطأ في الإحالات على المصادر الأخرىٰ فنجده في كلامه عن البيعة (ولا داعي لاستعراض الأخطاء فيما سواها) قد نقل هذا القول ص٥٢، ٥٣ فقال: (فخرج (علي) إلى المسجد وبايعه الناس عن رضا واختيار سوىٰ طلحة والزبير فإنهما بايعاه مكرهين ولم يكونا راضيين عن الطريقة التي تمت بها البيعة حيث لم يتم التداول

بين أهل الحل والعقد بشأنها ولم يعقد مجلس للشورى).

ثم وضع علامة التهميش (٢) ووجدناه ينسب هذا القول للبخاري في الصحيح مع الفتح ولأحمد في المسند وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير. وهذا كله خطأ محض فهذا الكلام لا يوجد في البخاري ولا الفتح ولا مسند أحمد ولا تاريخ ابن أبي خيثمة؟ فمن أين جاء الخطأ؟!

جاء في نقل الدكتور عن تلميذه الفقيهي فالنص ذكره الفقيهي ص٩٦ من رسالته وذكر المصادر نفسها تقريباً والفقيهي مع أنه أخطأ في موقع التهميش إلا أنه إنما أراد مصادر (الفلتة) التي حذر منها عمر، فتصرف العمري في الكلام وحذف (الفلتة) وأثبت مصادر الفقيهي عن (الفلتة) وجعلها مصادر للكلام السابق الذي يقطع من رآه أنه لا يوجد في تلك المصادر وقد راجعتها فلم أجد فيها إلا حديث عمر الطويل في (بيعة أبي بكر) وتحذيره من (بيعة الفلتة).

فليت الدكتور العمري يتوثق من المصادر بنفسه ولا يفسد (منهجه النظري) ـ الذي دعا إليه في كثير من كتبه ـ بمثل هذا التعجل فإن خسِرْنا العمري فمن يبقَ للتاريخ ودراسته تنظيراً وتطبيقاً وفقه الله وسدده وأعانه على استكمال الجانب التطبيقي بالقوة نفسها التي رأيناها في الجانب النظري.

ويبقىٰ خطأ الفقيهي أن قوله بأنه (لم يعقد مجلس للشورىٰ) ليس في صحيح البخاري ولا في المصادر التي أشار إليها أما (الفلتة) فنعم يوجد تحذير عمر منها في المصادر التي أشار إليها الفقيهي.

لكن بيعة علي لم تكن (فلتة) ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى فصل (الروايات الصحيحة في بيعة علي) في هذا الكتاب فسيجد فيها ـ إن شاء الله ـ أوضح بيان على أن بيعة علي ليست (فلتة) بل باختيار الصحابة من المهاجرين والأنصار.

ثانياً: خلافة علي بن أبي طالب
ـ رسالة ماجستير ـ

الطالب/ عبدالحميد بن علي الفقيهي.
إشراف الدكتور/ أكرم العمري.

لا أريد استعراض محاسن الرسالة والملاحظات عليها ولكني أريد أن استعرض أبرز الملاحظات على ما كتبه صاحبها عن (البيعة) فقط ومن أبرز الملاحظات:

١ ـ لم تستوعب الرسالة كل الروايات الصحيحة عن (بيعة علي بن أبي طالب).

٢ ـ لم تستعرض الرسالة كل أو أكثر الروايات الضعيفة المشهورة التي ذكرتها المؤلفة سابقاً.

٣ ـ عنوان المؤلف الفصل الثالث بعنوان (البيعة وموقف الولايات منها) لا داعي ـ فيما أرىٰ ـ لذكر الولايات وموقفهم من البيعة فالولايات لا اختيار لها في تعيين الخليفة وإنما هي تبع للصحابة من المهاجرين والأنصار

الموجودين بالمدينة النبوية كما أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان لم ينتظر منها موافقة الولايات والأمصار الأخرىٰ؟

٤ ـ قوله ص٩٠: (فعلي رضي الله عنه يقول: (... **ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان وأنكرت نفسي**) ثم نسب الرواية لأبي نعيم والحاكم وحسن إسنادها والصواب أن إسنادها محل توقف علىٰ الأقل ففيها:

أولاً: عنعنة الحسن البصري.

أما ثانياً: ففي الإسناد أبوجعفر الهاشمي وهو ثقة لكن شيخه في الرواية هارون الخزاز توفي، وعمر الهاشمي لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة؟! وهذا محل تأمل وشك؟! هل سمع منه في تلك الفترة؟! ومتى سمع الرواية منه؟ فالرواية محل توقف ولا نجزم بحسن إسنادها إلا إن وجدنا متنها يتفق مع روايات مماثلة، ولكني وجدت في بعض متنها غرابة ومخالفة للروايات الصحيحة فلذلك تعتبر رواية شاذة، خاصةً ما خالفت فيه الروايات الصحيحة.

فأنا متوقف في هذه الرواية لا أستطيع قبولها أو رفضها كليةً، ولها متابعة هالكة ذكرها صاحب الرسالة.

٥ ـ لا يفسر الأخ الفقيهي بعض الألفاظ الموهمة التي قد

يتبادر إلى الذهن غير معناها مثل رواية الحاكم نفسه فسياقها كأنه يشير إلى أن عليًا يعرف قتلة عثمان بأعيانهم وأنهم هم الذين جاؤوا إلى البيعة، مع أن الروايات الصحيحة الصريحة تبين أنه لم يكن يعرف القتلة بل ولا عرفهم أكثر أو كل الموجودين آنذاك.

فقد صحَّ عن علي أنه قال: (والله لوددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم خمسين رجلاً من بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلاً). أخرجه سعيد بن منصور في سننه وسنده صحيح جداً وفيه أن عليًا لا يعرف القتلة بأعيانهم. فلو فسر الفقيهي ألفاظ الرواية الأولىٰ بما يتفق مع الروايات الصحيحة لأحسن، أو ليضعف الرواية لنكارتها ومخالفتها للروايات الصحيحة الأخرى.

٦ ـ قوله ص٩١: (فالمدينة عاصمة الدولة ومقر الخلافة مضطربة والثائرون يسيطرون عليها).

أقــول: هذا من رواية سيف بن عمر فهو الراوي الوحيد الذي تفرد بذكر (سيطرة) قتلة عثمان على المدينة خمسة أيام.

والصواب أن عليًا بويع لليوم الثاني من قتل عثمان رضي الله عنه وأن الثوار على عثمان ارتاعوا بعد مقتل عثمان

وتفرقوا فمنهم من هرب ومنهم من ندم ومنهم من كان قصده التضييق على عثمان رضي الله عنه حتى يستجيب لمطالب معينة فليس كل من خرج علىٰ عثمان يريد قتل عثمان وسيف ابن عمر هو الراوي الوحيد الذي يذكر الثوار على عثمان وكأنهم كلهم أتباع لعبدالله بن سبأ؟!

مع أن الخارجين على عثمان فيهم صحابة وتابعون أجلاء وإن كان معظمهم ذوي أهواء وجهل ونفاق فلا يجوز أن ننجرف مع روايات الكذابين (التعيمية) ولا يجوز أن نتهم الأبرياء بفعل الفجار.

فالخارجون على عثمان أصناف كثيرة وليسوا متفقين في الأهداف ﴿تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى﴾ مع جزمنا بأنهم على باطل وأن عثمان رضي الله عنه على حق، لكن في الوقت نفسه نعرف لعبدالرحمن بن عديس البلوي رضي الله عنه صحبته وبيعته تحت الشجرة وهو من الخارجين على عثمان ونعرف للأشتر مالك بن الحارث النخعي حقه وجهاده وتدينه وندمه وكراهيته لمقتل عثمان وهو من الخارجين لكنه اعتزل عنهم آخر الأمر فلم يكن من محاصري عثمان يوم مقتله وقد ندم، كل هذا بأسانيد صحيحة وليس هنا مجال ذكرها.

كذلك نعرف لأبناء بديل بن ورقاء رضي الله عنهم صحبتهم وهم من الخارجين ونعرف لعمرو بن الحمق

الخزاعي رضي الله عنه صحبته وهجرته وهو من الخارجين.

والعجب فيمن يعذر معاوية في الخروج علىٰ علي رضي الله عنهما ولا يعذر عبدالرحمن بن عديس البلوي في الخروج على عثمان رضي الله عنهما مع أن عبدالرحمن بن عديس أفضل من معاوية فهو من أصحاب بيعة الرضوان الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة أما معاوية فلم يكن أسلم يومئذٍ ولا عمرو بن العاص ولا كل أهل الشام الذين حاربوا عليًا بصفين، فابن عديس خير منهم جميعاً ومع هذا تجد المؤرخين يتهمون ابن عديس ـ تبعاً لسيف بن عمر ـ بأنه من السبئية سبحان الله؟ أصحاب رسول الله ﷺ سبئية؟! أصحاب بيعة الرضوان سبئية؟!

فالخلاصة: أننا لا نقول هذا الكلام دفاعاً عن الخارجين على عثمان فهم مخطؤون قطعاً ولا نقول هذا مجاملة لعثمان رضي الله عنه بسبب مقتله فقط، بل لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن عثمان على حق وأن الخارجين عليه مخطؤون.

وسيف بن عمر هو الراوي الوحيد الذي يذكر الصحابة في أتباع عبدالله بن سبأ فهو يذكر أباذر وعمار بن ياسر وعدي ابن حاتم رضي الله عنهم وغيرهم يذكرهم في أعوان عبدالله بن سبأ؟! ولذلك أتُّهم سيف (بالزندقة) ربما لطعنه في كبار

الصحابة بأنهم يتبعون (يهوديًا) فيتصرف في أمورهم كيف يشاء؟ ولَعَلّي أفصل الموضوع في كتاب قادم عنوانه (قتلة عثمان من يكونون؟) فأبين فيه أن الخارجين على عثمان أصناف كثيرة وليسوا سبئية؟! رغم أنهم مخطؤون والحق مع عثمان لا معهم.

٧ ـ صرَّح صاحب الرسالة بنقله عن سيف (نحو عشر مرات) هذا في البيعة فقط؟! فكيف ببقية موضوعات الرسالة؟! وصرَّح كذلك بالنقل عن الواقدي ونصر بن مزاحم وأبي بكر الهذلي والكلبي (وهذا في البيعة فقط فكيف ببقية مباحث الرسالة) وهؤلاء من كبار الضعفاء والمتروكين وأخفهم وطأة الواقدي فقد صرَّح الحافظ في الفتح بأنه (يستشهد به في التاريخ) وكذلك قال الذهبي نحواً من هذا القول. لكن البقية معروفون بأنهم في غاية الضعف.

فلماذا يستدل الفقيهي برواياتهم في موضوع مهم مثل (بيعة علي) كنا نتمنى من صاحب الرسالة أن يطهر رسالته من أمثال هؤلاء ويكفي إخراج ربع الرسالة بأسانيد صحيحة.

وقد يقول قائل: أن للمؤلف عذره فهو لم يجد روايات أخرىٰ. نقول: هذا غير ظاهر فقد أهمل كثيراً من الروايات الصحيحة التي سبقت في (بيعة علي) فلم يذكر

رواية علي نفسه ولا رواية الأشتر ولا رواية الحسن البصري ولا رواية أبي بشير العابدي ولا غيرها من الروايات الصحيحة أو الحسنة فليس معذوراً في تركها والاعتماد على روايات الكذابين.

٨ ـ قوله ص٩٥: (أهمها على الإطلاق (أي أهم مسؤوليات الخلافة الجديدة) القود من قتلة عثمان).

أقـول. هذا فيه اتهام لعلي ومن معه من البدريين والمهاجرين والأنصار بأنهم أهملوا (أهم مسؤوليات الخلافة على الإطلاق)؟! ثم من قال أن أهم مسؤوليات الخلافة هو القود من قتلة عثمان؟ وما مستنده؟ صحيح أن عثمان قتل مظلوماً شهيداً هذا ما يدين أهل الله به كل مسلم وصحيح أن قتلته المباشرين لقتله مخطئون آثمون فاسقون، لكن ما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟! هل الحكم الشرعي القود بالظن بلا دعوىٰ ولا شهود؟! هل يتم قتل جميع الثوار الخارجين على عثمان؟ حتىٰ وإن كان أكثرهم ينكر قتل عثمان ويبرأ إلى الله منه؟!

قد ثبت أن عليًا وأكثر الصحابة لا يعرفون القتلة بأعيانهم بل لم يثبت أن أحداً من الصحابة عرف أحداً منهم بعينه ثم هم طائفة كثيرة وليس كل خارجٍ قاتلاً ولا كل خارج راضياً بقتل عثمان.

فالمسألة كبيرة وليست بهذه السهولة وفيها تفصيل كبير كما أن لعلي مذهباً فيها بل هو مذهبه ومذهب أبي بكر وأكثر الصحابة وهو أن المقتول الذي تقتله طائفة ممتنعة متأولة أنه لا قود على الجماعة.

فأبوبكر رضي الله عنه لم يقد من قتلة الصحابة من مانعي الزكاة لأنهم كانوا جماعة متأولين، ولو علموا أن مصيرهم هو الاقتصاص منهم لتمنعوا وصارت المفسدة أكبر وكذلك علي رضي الله عنه لم يقد من قتلة عثمان للسبب نفسه ولم يقد من قاتل الزبير مع أنه ثبت أنه جاء عليًا معترفاً كما لم يقتل قتلة أصحابه يوم الجمل ولا يوم صفين. فلا يجب القصاص من المرتدين بعد توبتهم ولا مانعي الزكاة ولا قتلة عثمان ولا أصحاب عائشة وغيرهم من الطوائف الممتنعة المتأولة لاسيما عند فيئها إلى الحق ودخولها في جماعة المسلمين لأنهم تابوا وآبوا وفائوا وأخذ القصاص من أفرادهم يسبب مفسدة أكبر وفتنة أعظم. فالقصاص من هؤلاء لم يقم به أبوبكر ولا علي رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم.

ولذلك ثبت عن الزهري بسند صحيح أنه قال: (أدركت الفتنةُ الأولى أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج أصيب بوجه

التأويل)، فقتلة عثمان متأولون مخطئون مثلهم مثل قاتل الزبير وقاتل طلحة وقبل ذلك مثل مانعي الزكاة الذين ترك أبوبكر رضي الله عنه القصاص منهم، لأن الجماعة المتأولة الممتنعة لا قصاص ولا قود علىٰ أفرادها إما بسبب الفتنة نفسها أو بسبب التوبة والفيئة إلى الحق أو الصلح هذا (إجماع الصحابة) نقله الزهري. راجع هذا الأمر مفصلاً في كتاب الإمام للشافعي رحمه الله (٤/ ٢١٤).

وهذا (الحكم الفقهي) غفل عنه (الفقيهي) وأكثر المؤرخين المعاصرين وزعموا أن عليًا إنما يريد تأخير القصاص وهذا عذر لم يتفوه به علي رضي الله عنه إلا في روايات سيف الكذاب وغاية ما نقل عنه أنه لا يعرف القتلة ولم يقتل ولم يأمر ولم يمالىء على قتل عثمان ولم يرضَ وهذا غاية ما يستطيع أن يجيب به ولولا مكانة عثمان رضي الله عنه في قلوب الناس لاستوعبوا هذا (الحكم الفقهي) الذي كان عليه أكثر الصحابة على الأقل ونصره الشافعي رحمه الله جداً ويظهر أنه إجماع الصحابة والله أعلم.

٩ ـ قوله ص٩٦: (والصحيح أنهما بايعا مكرهين) يعني طلحة والزبير.

أقول: واعتماده في إكراه طلحة والزبير علىٰ ثلاث روايات:

الأولى: رواية أبي بكر بن أبي شيبة (١٥/ ٢٦١) وفيها أبونضرة (المنذر بن مالك) لم يشهد القصة وروايته عن علي وطبقته مرسلة وإنما يروي عن ابن عباس وطبقته من المتأخرين انظر التحصيل ص٣٥٤ فقول المؤلف: (إسناده صحيح) غير صحيح فإنه مرسل والمرسل أخو الضعيف خاصة إذا عارض روايات صحيحة متصلة أما عند عدم وجود معارض صحيح موصول فإنه يمكن الأخذ بالمرسل القوي لا المرسل الضعيف.

فالمرسل نفسه مراتب ومستويات ورواية أبي نضرة هذه ضعيفة ومما يقوي ضعف الرواية أن وفاة أبي نضرة متأخرة جداً نحو عام (١٠٨هـ) أي بعد وقعة الجمل بأكثر من سبعين سنة؟! هذا مع أن بعض المحدثين ذكروا أبانضرة في الضعفاء كالعقيلي وابن عدي وضعفه ابن عون أيضاً لكن الصواب أنه ثقة أو صدوق فقد أخرج له مسلم ووثقه جميع الأئمة وروايته السابقة فيها ألفاظ منكرة مثل قول طلحة رضي الله عنه: (فعرفت أنها بيعة ضلالة) يعني بيعة علي رضي الله عنه؟! فهذا منكر من قول طلحة ولما أرسل إليهم علي ابن عباس لم يقل طلحة هذا القول ولم يحتج به.

كما أن طلحة كان من المحرضين على بيعة علي رضي الله عنه من أيام عثمان بن عفان، فيستبعد منه هذا القول،

اللهم إلا أن يكون تغير اجتهاده لأسباب أخرىٰ فالله أعلم وقد سبق التفصيل في هذه الرواية سنداً ومتناً في الكلام على بيعة طلحة والزبير.

الرواية الثانية: رواية أبي بكر بن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٠) وهذه إسنادها صحيح لكن ليس فيها أن طلحة بايع مكرهاً وإنما بايع وهو (كاره) وهناك فرق بين اللفظين (فإنه لما بلغ علي قول طلحة ـ وقد يكون الناقل مخطىء ـ أن طلحة يزعم أنه (بايع واللج على قفاه) أرسل ابن عباس ليسألهم فأنكر أسامة بن زيد رضي الله عنه قول طلحة هذا لكنه أثبت أن طلحة بايع وهو كاره. فالكراهية هنا موطنها القلب، وعلي لم يعرف ما في قلب طلحة، فإذا كان طلحة والزبير كارهين لبيعة علي ولم يخبراه بذلك فما ذنب علي في قبول البيعة؟

ثم لا تخلو بيعة من مبايعة بعض الكارهين لها فبيعة أبي بكر كرهها بعض الصحابة ومنهم سعد بن عبادة وكثير من الأنصار وبعض بني أمية وبعض بني هاشم لكن ما ذنب أبي بكر إن كان الجمهور على اختياره وكذلك بيعة عمر كان بعضهم لا يختارها لشدة عمر وقد حذر طلحة يومها أبابكر من الوصية لعمر رضي الله عنهما، وكذلك بيعة عثمان رضي الله عنه، لم يرض بها من كان يرىٰ عليًا أولىٰ بالخلافة.

فالخلاصة: أنها لا توجد بيعة إلا ويوجد في المبايعين

بعض الكارهين لهذه البيعة فاعتذار طلحة ـ إن صحَّ عنه ـ لا يبرر له الخروج علىٰ أمير وقته.

فهاتان الروايتان لا يصح الاستدلال بهما على أن طلحة بايع مكرهاً والسيف على عنقه؟! خاصة إذا خالفها روايات أخرىٰ صحيحة.

وهناك رواية ثالثة لم يذكرها الفقيهي وهي رواية عاصم ابن كليب الجرمي عن أبيه التي أوردها الطبري (٤/ ٤٩٠) عن زياد بن أيوب عن مصعب بن سلام التميمي عن محمد بن سوقة عن عاصم بن كليب عن أبيه فذكر رواية طويلة وفيها (فقال الناس (يعني لطلحة والزبير): أفلم تبايعوا عليًا وتدخلوا في أمره؟! فقالوا: دخلنا واللج على أعناقنا. . .) وعندما سئل كليب (ما سمعت من طلحة والزبير؟ قال. أما الزبير فإنه يقول بايعنا كرهاً وأما طلحة فمقبل على أن يتمثل الإشعار) أقول: وهذه الرواية إسنادها غاية ما يقال فيه أنه حسن فإن مصعب بن سلام التميمي. مختلف جدًا فقد ضعفه ابن معين في رواية وعلي بن المديني والإمام أحمد وأبوداود وابن حبان وأبوبكر البزار والساجي وأبوبكر بن أبي شيبة، بينما قوىٰ أمره ابن معين في رواية أخرى[1] والعجلي وهارون البزار وأبوحاتم

---

(١) وقد حدث سقط في التهذيب للحافظ بمقدار سطر جعل قول ابن معين =

وابن عدي، لكن أكثر ما أنكروه عليه أحاديث له عن شعبة وأحاديث انقلبت عليه وروايتنا هذه ليست من روايته عن شعبة فالإسناد حسن إن شاء الله وقد سبق التفصيل فيه.

ولكن رواية ابن أبي شيبة في المصنف لهذا الخبر أقوىٰ بكثير وليس فيها الإكراه على البيعة ولا أنهما بايعا مكرهين. فهل الزيادة في رواية مصعب بن سلام من جنس زيادة الثقة أم من قبل جنس الشاذ أم المنكر؟!

هذا محل بحث والصواب أن ننظر فإن هذا الإسناد حسن لكن إن وجدنا في المتن مخالفة لمتن آخر أصح فعندئذٍ نرد هذه المخالفة بعينها ولا نرد كل المتن، هذا ما عليه المحدثون يفعلون هذا مع أسانيد صحيحة جدًّا تجدهم يردون لفظاً ضعيفاً أو كلمة ضعيفة في المتن وعلى العكس، ولذلك نعلم يقيناً أن في متون الأسانيد الضعيفة بعض الأخبار الصحيحة والعكس صحيح وهذا علم كبير له اتصال بعلم (العلل) ومن أمعن النظر في كتاب (العلل) للدارقطني عرف قيمة هذا العلم والاضطرار إليه عند الترجيح.

والخلاصـــة: أن الروايات التي تقول أن طلحة والزبير

= (ليس به بأس) وكأن قائله أبوبكر بن أبي شيبة والصواب أنه من قول ابن معين انظر الأصل (كتاب تهذيب الكمال) (٨٢/٨٢).

بايعا مكرهين والسيف على أعناقهما روايات ضعيفة لذاتها أو شاذة مخالفة لما هو أوثق منها ثم تأتي للروايات القائلة بأنهما بايعا كارهين بلا رفع للسيف على أعناقهما فننظر في هذه ونرىٰ هل يمكن الجمع بينهما وبين الروايات المثبتة لبيعتهما طائعين؟!

ويمكن الجمع بين كل الروايات كما سبق في [مبحث بيعة طلحة والزبير] فإن تعذر الجمع، نأخذ الأقوىٰ من الروايات [بيعتهما طائعين] ونعتبر المخالف لهذا الأقوىٰ شاذاً هذا هو المنهج الصحيح الذي عليه المحدثون قديماً وحديثاً، أما الانتقاء للهوىٰ أو العجلة أو ضرب النصوص ببعضها فليس هذا هو (منهج المحدثين) الذي ندعو إليه ونسأل الله أن يوفقنا في تطبيقه.

١٠ ـ **قوله ص٩٧: ذكر الفقيهي عذر طلحة والزبير في كراهيتهما لبيعة علي مبيناً أن كراهيتهما (ليس لعلي وأحقيته في الخلافة ولكن للطريقة التي تمت بها البيعة وكأنهما الفلتة التي حذر منها عمر فلم يعقد مجلس للشورىٰ ولأن الثوار أتوا بهما بأسلوب جاف عنيف ولا شك أن هذه الطريقة فرضتها طبيعة الأحداث لسيطرة هؤلاء الأعراب الجلف على المدينة).**

أقــول: وكلامه هذا عليه ملاحظات منها:

أن الطريقة التي تمت بها البيعة لعلي أفضل الطرق وهي طريقة الاختيار من أهل الحل والعقد ولم تتم بيعته (فلتة) كما لمَّح الفقيهي. بل إن عليًا رفض أن تكون بيعته سرًّا وأبىٰ أن تكون إلا في المسجد النبوي وعن رضى من المسلمين (راجع الرواية الأولى). وكان الصحابة من المهاجرين والأنصار هم الذين بايعوه بعد إلحاح منهم عليه في تولي الخلافة.

فما أدري ما الذي دفع الفقيهي إلى التلميح بأن هذه تشبه (الفلتة) التي حذر منها عمر رضي الله عنه، ثم إن الفلتة إنما تكون مكروهة إذا كان المبايع له غير أهل للبيعة أو يوجد من هو أفضل منه أما إن كان هو الأفضل فلا كراهة وقد بويع أبوبكر رضي الله عنه (فلتة) باعتراف عمر رضي الله عنه لكن الله وقىٰ شرها فلو ادعىٰ مدعٍ أن بيعة علي رضي الله عنه كانت (فلتة) فعلي كان أفضل الناس يومئذٍ ولا كراهة في الأمر فقد بويع أبوبكر قبله فلتة.. ولكن الصحيح الذي تدل عليه الروايات الصحيحة أن بيعة علي لم تكن (فلتة) وهذه الكلمة لم تأت في أقوال المحاربين له من أهل الجمل وصفين بل ولا حتىٰ الخوارج فلم يدع منهم أحد أن بيعة علي رضي الله عنه كانت فلتة وإنما خرج أهل الجمل وصفين والنهروان لأمور أخرىٰ والصواب فيها مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

ثانياً: أما عقد مجلس للشورىٰ فقد سبق في نقدنا لهذه

المسألة في كتاب الشيخ الدكتور أكرم العمري. ثم من قال أنهم لم يتشاوروا؟! وقد جاؤوا إلى علي في داره ثم واعدهم على المسجد ثم جاؤوا ثم بايعوا ولم يتخلف منهم أحد فهل يحتاج الأمر بعد هذا إلى الزعم بأنه (لم يعقد مجلس للشورىٰ)؟! ثم هل عُقِد (مجلس للشورىٰ) في بيعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟!

لماذا نضيف شروطاً لبيعة علي رضي الله عنه لم نشترط تلك الشروط لبيعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ ما الدافع لهذه الشروط الجديدة؟! هل الدافع محاولة لإبطال (بيعة علي) وعدم إلزامها للناس؟! أم الدوافع (تبرير) خروج من خرج عليه؟!

أرجو أن لا يدفعنا حب (الدفاع) عن الخارجين علىٰ علي إلى الطعن في (خلافة) علي و(بيعته) فإن هذا من أساليب (النواصب) وطرقهم وللروافض أساليب معاكسة جعلتهم يقفون مع المرتدين ضد أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ، فتراهم ـ أي الروافض ـ لا يثبتون لأبي بكر رضي الله عنه بيعة ويرددون الشبه نفسها التي يرددها النواصب في بيعة علي رضي الله عنه.

أما ما ذكره من إتيان الثوار لطلحة والزبير وإجبارهما على البيعة فهذا لم يثبت من طريق مقبول ولو حدث لما رضي

علي رضي الله عنه، فإنه أبى أن يكون خليفة إلا عن (رضىٰ من المسلمين)، أيضاً لو تم هذا لما احتاج علي رضي الله عنه أن يرسل ابن عباس يسأل عما بلغه عن طلحة رضي الله عنه من أنه بايع مكرهاً ونفىٰ هذا أسامة بن زيد رضي الله عنه لكنه أثبت بيعة طلحة كارهاً.

فلو أُحضر طلحة والزبير إلى علي إحضاراً وسُلت عليهما السيوف وبايعا لما احتاج علي أن يرسل أحداً ليستقصي حقيقة الخبر ولقال: (نعم قد أكرهناهما على البيعة خوفاً من الفتنة وحرصاً على الكلمة). مع أن الفقيهي صحح إسناد الرواية التي فيها إرسال علي لابن عباس وهي تتناقض مع ما أثبته هنا (انظر ملحق الرسالة ص٧٣).

أما قوله ص٩٧: **(إن الأعراب سيطروا على المدينة)** فقد سبق أن هذه من انفرادات سيف بن عمر وهو أكذب المؤرخين بل هو يضع الأحاديث على النبي ﷺ ومن كذب على النبي ﷺ فلن يتورع أن يكذب على غيره.

١١ ـ قوله ص٩٧: (وتكاد الروايات الصحيحة والضعيفة المشهورة تجمع على أن طلحة والزبير بايعا مكرهين أكرهما قتلة عثمان وأحضروهما للبيعة).

أقــول: قد رأينا الروايات الصحيحة ورأينا أنها تكاد

تجمع على العكس في بيعتهما طائعين غير مكرهين لكن هناك روايات قوية تؤكد أنهما بايعا كارهين وقد تمَّ الجمع بين هذه الروايات فيما سبق.

ولو صحَّ أن بعض قتلة عثمان رضي الله عنه أكرهوهما على البيعة فلن يكون هذا أمام علي رضي الله عنه وإنما يحمل أنهما هددوهما وحذروهما المخالفة وألحوا عليهما في وجوب البيعة فلم يجدا بداً من الاستجابة والحضور إلى علي وإظهار البيعة والطاعة مع أنهما في واقع الأمر كارهين لبيعته، هذا إن سلمنا بصحة (الإكراه) ثم إنَّ طلحة والزبير ليسا (كل الأمة) بل هما فردان من كبار الصحابة قد كرها قبل ذلك بيعة أبي بكر وعمر وعثمان.

فالزبير تخلف مع علي في بيت فاطمة ولم يبايعوا أبابكر في بادىء الأمر ـ كما في صحيح البخاري ـ وهذه (كراهية للبيعة) وأما طلحة فحذَّر أبابكر من تولية عمر خوفاً من شدته ـ ثبت بأسانيد قوية ـ كراهيته لبيعة عمر رضي الله عنه وتجد الزبير يوم الشورىٰ جعل أمره إلى علي (ثابت بأسانيد صحيحة) وهذه كراهية لبيعة عثمان.

فليس كراهيتهما لبيعة علي ـ إن ثبت ـ طعناً فيها فلو كان طعناً فيها لكان طعناً في بيعة الخلفاء قبله فكراهية طلحة أو الزبير رضي الله عنهما لبيعة علي ـ إن ثبت ذلك ـ ليس

جديداً فالصحابة (ومن كبارهم طلحة والزبير) كانوا في مستوى كبير من الشجاعة يعبرون عن آرائهم متىٰ شاؤوا فإن كرهوا بيعة فلان أعلنوا ذلك وإن رضوا فلاناً أعلنوا ذلك وقد كانا يأمران الناس ببيعة علي رضي الله عنه، فإن كان كراهيتهما لبيعة علي طعناً فيها فكراهيتهما لبيعة من سبق طعن فيها أيضاً. وقد سبق في الجانب النظري أنه يستحيل موافقة كل الأمة على البيعة ثم هذا (رأي) من طلحة والزبير فليس معهما نص في وجوب كراهية (بيعة علي) وإن كرها (بيعة علي) فقد رضيها المهاجرون والأنصار أو جمهورهم على الأقل ولو بويع غير علي لكان عدد (الكارهين) أكثر ولبقيت مشكلة (إجماع كل أفراد الأمة) لا حلَّ لها ولن يكون لها حلٌ لأنها (غير واقعية) والإسلام دين واقعي ليس مجرد (مثاليات) غير صالحة للتطبيق. فلو كنا أذكياء وحريصين على استخراج العبر والفوائد لاستفدنا من (كراهية) بعض الصحابة لبيعة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنهم. فإن كان هؤلاء وهم (الخلفاء الراشدون) قد وجد من كره (خلافتهم) أو بيعتهم فغيرهم من باب أولىٰ، ولولا هذه (الكراهية) لكان (المنهج النظري السياسي) في الإسلام صعب التطبيق على أرض الواقع، ولله في كل شيء حكمة وله في خلقه شؤون. ولكننا لا نستفيد ـ للأسف ـ من حقائق تاريخنا بسبب المجازفة في تضعيف الحقائق أو سوء تفسيرها أو تأويلها حتىٰ

يضيع جوهرها وحكمتها وفائدتها.

١٢ ـ قوله ص٩٨: (أما الروايات التي تذكر أنهما بايعا طائعين أو أنهما أول من بايعا فهي قليلة وضعيفة).

أقــول: سبق في القسم التطبيقي روايات صحيحة في معنى الشطر الأول البيعة (طائعين) أما أنهما (أول من بايع) فالروايات فيها ضعف لكن بمجموعها قد تتقوىٰ، ولا يهم إن كانا بايعا أول الناس أو آخر الناس. ثم لم يستوعب الأخ صاحب الرسالة كل الروايات الصحيحة في الباب فكيف يحكم على كل الروايات بأنها ضعيفة وهو لم يستوعبها بل فاته أصح الروايات في الباب.

١٣ ـ قوله ص٩٨: (ولم يبايعه (بيده) من اعتزل الفتنة مثل ابن عمر رضي الله عنه).

أقــول: قد سبق جواب المؤلفة على هذا في القسم التطبيقي ثم ما الداعي لذكر (بيده) هنا؟! وهل يشترط البيعة باليد؟! فللبيعة صور منها ما يكون باليد وما يكون باللسان وما يكون بالمكاتبة وما يكون بالرضىٰ العام وعدم المخالفة وهذه الصورة الأخيرة لم تذكرها المؤلفة في القسم النظري.

وهذا مثل بيعة عامة المسلمين فإن أهل الحل والعقد عندما يبايعون الخليفة (بأيديهم) فإنَّ البيعة تلزم بقية المسلمين

ولو لم يبايعوا بأيديهم يكفي أنهم لا يعارضون البيعة ولم يكرهوها فإنهم بهذا يعتبرون مبايعين فالخلفاء الأربعة أبوبكر وعمر وعثمان وعلي لم يبايعهم كل المسلمين (بأيديهم) وإنما كانت البيعة باليد (للصفوة) والكبار أو بعضهم أما العامة وبقية الناس فهم تبع لهم.

١٤ ـ ثم ذكر صاحب الرسالة ص٩٨: دليلاً على أن ابن عمر لم يبايع عليًا فقال: (فقد جاءت عنه رواية صحيحة أنه قال لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يبعثه إلى الشام والياً عليها وألح عليه في ذلك رفض ابن عمر وقال: (فوالله لا أبايعك فتركه علي وانصرف عنه).

ونسب الرواية لمصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٨١) عن ابن علية عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر وهذا سند صحيح لا شك فيه.

لكن الرواية وردت بأسانيد أخرى صحيحة ذكرها الفقيهي نفسه ص٨٤ وليس فيها لفظه (والله لا أبايعك).

وهناك نقطة أخرىٰ وهي أن مصنف ابن أبي شيبة مطبوع طبعات رديئة وفيها كثير من التصحيفات والتحريفات حتى في أحد لفظي الرواية نفسها قول علي لابن عمر (إنك امرؤ محبوب في أهل السماء وقد استعملتك عليهم) والصواب (في

أهل الشام)؟! وإلا كيف يستطيع علي أن يستعمل ابن عمر على (أهل السماء)؟!

وفي الرواية أيضاً قول ابن عمر (فذكرت له القرابة وذكرت النهب) وإنما الصواب (النسب) فلا يستبعد عندئذٍ أن تكون لفظة (فوالله لا أبايعك) مصحفة أو محرفة وأن الصواب (لا أتابعك) أو (لا أطيعك) وغيرها من الألفاظ لأنه ليس لذكر (المبايعة) هنا مناسبة فقد تمت البيعة وصارت ملزمة لكل المسلمين فليس لأحد أن يستثني ويمتنع من بيعة شرعية حتى في الرواية نفسها قول ابن عمر (لما بويع علي) فهذه لفظة شاملة فيها إقرار ابن عمر بأن عليًا (بويع) وهناك رواية أخرىٰ حسنة عن ابن عمر في بيعته علي ولماذا (فزع الناس إليه) في البيعة (راجع الفصل الثاني من هذا الكتاب). فقد ذكر ابن عمر في الروايتين ما يفيد إجماع أهل المدينة فكيف يخرج نفسه من بيعة أجمع عليها أهل المدينة خاصة في (بيعة الإمام) فابن عمر يتشدد في وجوب مبايعة المسلمين للإمام وقد خالف ابن عمر أهلَ المدينة ولم يخلع بيعة يزيد بن معاوية يوم الحرة.

فهل يزيد بن معاوية عنده أولىٰ بقبول البيعة والمحافظة عليها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟! هذا ما يريد الروافض إثباته ويساعدهم عليه بعض أهل السنة بلا علم ولا

قصد والصواب أنه إن كان ابن عمر قد خالف أهل المدينة وحافظ على بيعة يزيد بن معاوية رغم فسقه، فكيف لا يدخل مع أهل المدينة في بيعة علي بن أبي طالب الخليفة الراشدي مع المحافظة عليها.

فلفظة (والله لا أبايعك) فيها نظر كبير من حيث المتن ومن حيث التحريف ومن حيث مجيئها بروايات أخرىٰ صحيحة ليس فيها هذه اللفظة ومن حيث إجماع أهل المدينة وحرص ابن عمر على الوفاء ببيعة الإمام وتحذيره من الغدر به وحثه على الجماعة.

فابن عمر من فقهاء الصحابة ولن يفوته أن إجماع أهل المدينة على البيعة ملزم له ولغيره. وهناك احتمال ضعيف وهو تعبيره بلفظ (لا أبايعك) ويقصد بها بيعة خاصة في طاعته في ولاية الشام فعبر بالبيعة عن الطاعة وهذا موجود في لغة العرب، وقد سبق في القسم التطبيقي الأدلة الدالة على بيعة ابن عمر رضي الله عنه.

١٥ ـ وقال الفقيهي ص٩٨: (ويظهر أن عليًا رضي الله عنه يرىٰ فيمن اعتزل ولم يحاربه ولم يناصر خصمه عليه أنه مبايع له).

أقــول: وهذا هو الصواب فما دام للمسلمين خليفة

فمن لم يعارض خلافته بخروج أو تحريض فهو مبايع له والاعتزال لا يعني خلع الإمام ولا نكث البيعة ولا عدم إلزامها للمعتزل.

١٦ ـ عقد الفقيهي ص١٠١ باباً بعنوان (موقف الولايات من بيعته) أي من بيعة علي رضي الله عنه.

أقـول: اقترحت علىٰ المؤلفة حذف مبحث كانت قد شَرَعَتْ في إعداده، أعدته عن (بيعة الولايات) لأن بيعة الولايات في نظري تابعة لبيعة الصحابة أهل المدينة فمن رضي به أهل المدينة فهو خليفة فإيراد باب خاص بـ (موقف الولايات من البيعة) كأن فيه إيحاء بأن للولايات حق اختيار الخليفة الجديد وهذا ما لا يشترط في بيعة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنه وقد توسع في نقض هذه الدعوىٰ الشيخ المحدث محمد العربي التباني (راجع كتابه تحذير العبقري) وقد سبق شيء من التفصيل في هذا الموضوع في القسم التطبيقي من هذا الكتاب.

١٧ ـ ذكر المؤلف ص١٠٧ موقف البصرة وذكر (أن المعتزلين والمحايدين والرافضين لبيعة علي أكثر من المبايعين).

وهذا خلاف الصواب، فالصواب أنهم بايعوا وبعث علي عليهم عثمان بن حنيف رضي الله عنه وكان الأمر مستقيماً

حتىٰ قدم أصحاب عائشة فنكث من أهل البصرة من نكث واعتزل من اعتزل واضطربت البصرة أقساماً ثم توحدت على بيعة علي رضي الله عنه من جديد بعد معركة الجمل، وكانت تحت إمرة علي رضي الله عنه وبيعته قبل قدوم أصحاب الجمل.

أما قول الفقيهي: (حتى إن أحد الكوفيين قال عن البصرة عندما سألوه: (كيف رأيت البصرة؟ قال: قطعة من أهل الشام نزلوا بين أظهرنا). فهذا خطل من القول وسوء فهم. فهذا القول لا علاقة له ببيعة أهل البصرة لعلي رضي الله عنه وهذا القول قاله حماد بن أبي سليمان بعد بيعة علي بنحو تسعين سنة؟ ولا يقصد منها حماد أنهم لم يبايعوا عليًّا رضي الله عنه، وإنما قصد أنهم (نواصب) يتفقون مع أهل الشام في الانحراف عن علي رضي الله عنه. وهذا معروف عن أهل البصرة وأهل الشام أن فيهم نصباً ظاهراً. وهو تنقص علي رضي الله عنه أو بغضه أو الانحراف عنه.

فإيراد الفقيهي لهذا القول هنا عن هذا العالم بل وصفه ص١٢٦ بأنه (بعض الموالين لعلي)؟! يجعل القارىء يتوهم خلاف الحقيقة فراجع سياق الخبر في الطبقات (٦/ ٣٣٣) وقائل الخبر تعلم أنه لا علاقة لهذا القول ولا لقائله بالبيعة البتة. والأعجب من هذا أن هذا دليل الفقيهي (الوحيد) على

أن أكثر أهل البصرة لم يبايع عليًا. ثم صارت رسالة الفقيهي الدليل (الوحيد) للدكتور أكرم العمري في أن أكثر أهل البصرة لم يبايعوا عليًا؟! ولا تعليق؟! فالدنيا عجائب؟!

١٨ ـ أورد ص١٠٩ عن موقف اليمن من البيعة قال: (**بقي بعض اليمنيين لم يبايع ويرغب في قتل قتلة عثمان ولما لم يحدث هذا نجدهم يراسلون معاوية بعد التحكيم...**).

وهذا القول مبني علىٰ رواية بطل الأكاذيب سيف بن عمر التميمي وقد أحال المؤلف علىٰ الطبري (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) من طريق سيف، وسيف أكثر مروياته انفرادات وغرائب يخالف فيها المحدثين والمؤرخين علىٰ حد سواء. ومن منكراته في الرواية نفسها التي أحال عليها الفقيهي أنه ذكر طليحة بن خويلد الأسدي فيمن خرج يطلب بدم عثمان رضي الله عنه مع أنه (أي طليحة) قتل شهيداً في عهد عمر رضي الله عنه قبل أن يتولىٰ علي الخلافة بخمسة عشر عاماً بل قبل مقتل عمر وهكذا فمن اعتمد علىٰ روايات الضعفاء والمتروكين يقع في تناقضات مثل هذه وأكبر. وما اعتمد مؤرخ على مرويات سيف إلا افتضح.

١٩ ـ قوله ص١١٠: (وسيطرة الثوار علىٰ المدينة وأن لهم اليد الطولىٰ في عقد الخلافة).

فهذا قبل أن يخالف الروايات الصحيحة يخالف ما كتبه المؤلف نفسه ص٩٩ عندما قال: (وهكذا تمت لعلي رضي الله عنه البيعة وأصبح خليفة المسلمين إذ بايعه أهل المدينة أهل الحل والعقد من أهل بدر وأصحاب الشورىٰ والمهاجرين والأنصار والناس تبع لهم في ذلك).

وقد سبق أن تضخيم دور الثوار (وسيطرتهم) على المدينة جاء من روايات سيف بن عمر الذي أكثر عنه المؤرخون المعاصرون رغم اعتراف محققوهم بأنه في غاية الضعف.

٢٠ ـ ثم نجد المؤلف ص١١١ كأنه يصوب معاوية في عدم مبايعته لعلي.

وهذا خلاف الأدلة الصحيحة التي رأيتها سابقاً والتي رأيت استدلال العلماء بها أثناء عرض المؤلفة من أقوالهم. ولو رفض معاوية أو غيره بيعة أبي بكر أو عمر أو عثمان لحكمنا بأنه أخطأ فلماذا هنا نريد تصويبه بل وصل الأمر بنا إلى أن نستدل له بآيات لا تدل على التصويب في ترك البيعة؟

مع الاعتراف بأنه مخطىء في قتال علي رضي الله عنه. وهذا تناقض فلا يجوز أن تتضارب الأحكام، فنحكم بأن معاوية مصيب في ترك البيعة ونحكم بأنه مخطىء في الخروج على علي؟! كيف يجتمعان؟

ومن الأدلة التي ذكرها المؤلف لمعاوية حديث النعمان ابن بشير عن عائشة عن النبي ﷺ (ياعثمان إن الله عسىٰ أن يلبسك قميصاً... الحديث) وهذا الحديث إنما سمع به معاوية بعد موت علي بدهر، طالع الحديث وسياقه وشروحه. تعرف ذلك وليس في الحديث إلا تصويب عثمان رضي الله عنه في التمسك بالخلافة والامتناع عن خلع نفسه وهذا متفق عليه ولم يقل أحد أنه كان يجب على عثمان أن يخلع نفسه، فالدليل صحيح لكن الاستدلال به خاطىء وفيه مجازفة عجيبة؟!

ثم نجد للفقيهي أوهاماً كثيرةً في الخلاف بين علي ومعاوية ذكره في البيعة لا أريد الخوض فيه لأنه خارج موضوعنا نسأل الله أن ييسر لي وللمؤلفة إتمام كتاب (صفين في ضوء الروايات الصحيحة) وفيه حقيقة الخلاف بين علي ومعاوية ونتائجه والحق فيه.

٢١ ـ ذكر المؤلف تأويلات معاوية في الخروج علىٰ علي ص١١٢، ١١٣، ١١٤ ولم يرد علىٰ هذه التأويلات وهو

وإن كان قد نقلها عن الباقلاني لكن كان من الواجب بعد أن يستعرض هذه التأويلات أن يمحصها وينظر فيها فالباقلاني وإن كان من كبار المتكلمين لكنه كثير التناقض، قليل الاعتماد علىٰ الروايات الصحيحة، وإنما يقارن بين المتون ويستنبط دون تضعيف أو تصحيح، وهو من كبار الأشاعرة ومتكلميهم، ولكن علمه بالروايات والأحاديث الصحيحة فيه ضعف ظاهر لمن تأمل مؤلفاته. وأكثر المتكلمين فيهم ضعف مثل هذا.

٢٢ ـ ذكر الفقيهي ص١١٥ موقف مكة المكرمة من البيعة وجاء بعجائب منها: (أن أهل مكة أجمعوا علىٰ رفض بيعته) وهذا ما لم يرد في رواية صحيحة ولا يؤيده الواقع التاريخي. فقال: (ويذكر أبومخنف أن علياً أرسل إلى خالد بن العاص بأن يأخذ له البيعة من أهل مكة لكن أهل مكة أجمعوا تقريباً على رفض بيعته) ونسب هذا لأنساب الأشراف للبلاذري.

أقول: أولاً هذه ليست من رواية أبي مخنف إنما رواها البلاذري عن أحمد بن إبراهيم عن وهب بن جرير عن ابن جعدبة عن خالد بن كيسان وهذا سند تالف، فيه ابن جعدبه واسمه (يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبه الليثي). وهو من أكذب الناس وضاع للأحاديث (انظر ترجمته في

الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٢).

أضف إلى ذلك أن الإسناد معضل فصالح بن كيسان توفي بعد تلك الأحداث بنحو مئة سنة فالإسناد معضل والرواية موضوعة والنتيجة اتهام أهل مكة برفض بيعة خليفة من الخلفاء الراشدين حتىٰ لا يكون أهل الشام وحدهم في الاتهام؟!

٢٣ ـ قوله ص١١٥: (هرب الكثير من سكان المدينة إلى مكة)؟! أين الإسناد في هذا؟ ومن قال هذا؟!

٢٤ ـ قوله ص١١٦: (لم يقتصر أمر مكة على الاستنكار والغضب ورفض البيعة لعلي...).

فيقال: هل ثبت هذا أولاً من رواية الثقات وليس من رواية ابن جعدبه الوضاع؟! فقد بنىٰ المؤلف علىٰ رواية هذا الكذاب نتيجة كبيرة وهي أن (موقف مكة كموقف الشام بل أشد منه تأثراً)؟!! ثم تجرأ وقال: (فقد رفض هذان الإقليمان البيعة لعلي بالخلافة عن بكرة أبيهم)؟! وأترك للقارىء الحكم على الرسالة كلها بعد هذا الكلام؟!!

ثم أقول: أما الشام فنعم وأما مكة فما الداعي لجرها إلى ميدان الشام بالاعتماد على رواية موضوعة شاذة؟! هل القصد إظهار أهل الشام بأنهم ليسوا الوحيدين في رفض

البيعة؟! أم القصد الطعن في بيعة علي بأن الأقاليم اختلفت عليه؟! أين (المنهج) الذي يحكم الدراسات الجامعية؟ أين المشرف والمناقشون؟ الذين لم يتعبوا أنفسهم بالتأكد من المعلومات من مصادرها الأصلية على الأقل؟ وأرجو ألا يظن أحد من نقدنا هذا الطعن في نيات أو مقاصد الناس، لكننا إن لم نتناصح ونتواصىٰ بالحق فلا خير فينا، ولا في علمنا ومناهجنا التي ندعو إليها. ولو أحيينا (النقد الذاتي) لما وصلنا إلى هذه المهازل التي أصبحت سمة من سمات كثير من الرسائل الجامعية.

نعود إلى صاحب الرسالة ونقول:

لم يكتف بما سبق حتىٰ قال: (أما الأقاليم أو الأمصار الأخرىٰ فلم يبايع جميع أهلها) إذن فليس علىٰ أهل الشام بأس إن لم يبايعوا؟! فمعهم جميع الأمصار؟!! وهذا أكثره مستقىٰ من روايات الكذابين مثل ابن جعدبة وسيف بن عمر فسيف خاصة يحاول إظهار كل الولايات والأقاليم بأنها مضطربة وليست مجمعة على البيعة حتىٰ ولو دعىٰ الأمر إلى (إحياء الموتى) أمثال طليحة بن خويلد والادعاء بأنه خرج يطلب بدم عثمان؟!

هذه هي أبرز الملاحظات على ما كتبه الفقيهي عن (بيعة علي) خاصة ولم أشأ استطرد بقية الملاحظات على كل ما كتبه

في (البيعة) فكيف بكل ما كتبه في فصول الرسالة ومباحثها الأخرىٰ فإذا كانت هذه الرسائل هي (الصفوة) فيما يزعم الناس فكيف بالغثاء. والخطير في أمر مثل هذه الرسائل أن الجميع أصبح ينقل منها بكل ثقة ويقين فهي (رسالة جامعية)؟! ولا يدري أكثر الناقلين أن الأوهام في (الرسائل الجامعية) مثل الأوهام والأخطاء في غيرها بل لعلها أكثر مجاملة من المؤلفات الأخرى، فالمشرف يوافق على المخطط والمناقشون يسجلون ما صاده الخاطر أثناء التصفح دون (محاكمة بحثية) للادعاءات والأقوال والروايات التي يوردها الطالب ثم تكتمل المهزلة بحصول الطالب على (امتياز مع مرتبة الشرف الأولىٰ) وقد عبث بالعلم وهزأ بالحق ورفع الباطل ثم مع هذا لا يرد عليه ولا يُنصح ولا يُنتقد، بل نتبارىٰ في مجاملة بعضنا وكأنَّ الملاحظة جريمة والنصيحة عداوة، فالنواحي الوظيفية والاجتماعية ـ للأسف ـ غلبت علىٰ النواحي العلمية وصار التلميذ يهمه إرضاء المشرف والمناقشين وصار هؤلاء يهمهم إرضاء الكلية أو المؤسسة العلمية أما الضحية [العلم والحق] فلا بواكي لهم؟!

ثالثاً: كتاب مرويات أبي مخنف للدكتور يحيى اليحيى

وسنقتصر علىٰ ما كتبه في (خلافة علي فصل البيعة) ومن أهم الملاحظات:

١ ـ قال ص١٩٣: (ولم أجد من أخرج المبايعة بسند صحيح غير الإمام أحمد).

أقــول: قد رأيتم في القسم التطبيقي كثيراً من الروايات في بيعة علي رضي الله عنه بأسانيد صحيحة أو حسنة غير رواية الإمام أحمد فهذا القول يدل على قصور في البحث.

٢ ـ وقال ص١٩٤: ـ عند مقارنته بين رواية الإمام أحمد ورواية أبي مخنف ـ قال: (لم يعين الإمام أحمد الذين أتوا إلى علي في بيته وذكر أبومخنف أنهم من الصحابة).

أقــول: وقد سبق تعيين هؤلاء الذين أتوا علي بأنهم من الصحابة (المهاجرين والأنصار) في رواية الخلال (وسندها حسن) ورواية الطبري (وسندها حسن لغيره) وكلا الروايتين

ليستا من طريق الإمام أحمد ولا أبي مخنف فهذه النقطة تحسب لأبي مخنف لا عليه.

وهناك روايات أخرىٰ كثيرة تدل على هذا المعنىٰ (راجع الروايات الصحيحة في بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

وكان الأولىٰ بالمؤلف أن ينتقد بعض الأخطاء الأخرىٰ التي وقعت في روايات أبي مخنف عن (البيعة) وقد سبق طرف منها في مبحث (الروايات الضعيفة في البيعة) لكن الكتاب جملةً لم تفحش أخطاؤه وإنما أكبر خطأ فيه هو القصور في البحث وعدم استقصاء كل الروايات أو أكثرها في الموضوع.

رابعاً: كتاب عبدالله بن سبأ
لدكتور سليمان بن حمد العودة

ما كتبه الدكتور سليمان العودة عن (بيعة علي) رضي الله عنه، كان معظمه، مستقىٰ من روايات سيف بن عمر وقد سبق مراراً أنه من أكذب المؤرخين إضافة إلى انحرافه الظاهر عن علي رضي الله عنه ومحبيه كأبي ذر وعمار وغيرهم رضي الله عنهم ممن يضورهم وكأنهم أذناب لعبدالله بن سبأ!! ومن الأمثلة التي اعتمد فيها العودة علىٰ روايات سيف ما يلي:

١ ـ قوله ص١٦٩: (فالثوار يمسكون بزمام المدينة ويتولون الصلاة فيها). ثم نسب هذا للطبري (٤/ ٤٣٢) ولما رجعنا للطبري وجدنا هذا النص من طريق سيف بن عمر.

وليت المؤلف يبين في الإحالة أن الطبري رواه (من طريق سيف بن عمر). لأن كلمة (رواه الطبري) عامة تشمل الأسانيد الصحيحة والضعيفة والموضوعة والمنكرة وقد سبق للعودة مثل هذا القول ص٥ إلا أن فيها زيادة (خمسة أيام). وهذا يخالف ما أورده نفسه ص١٦٩ من

قوله: (نقل ابن سعد البيعة لعلي في اليوم الثاني من قتل عثمان) فأين الـ (خمسة أيام) المزعومة؟!

٢ ـ ثم أورد أقوالاً لبعض العلماء كابن حبان والقاضي عبدالجبار المعتزلي وابن كثير وهي أقوال مضمونها صحيح لكن لبعضها أسانيد صحيحة فلو نقل الرواية الصحيحة لكانت أولىٰ من قول العالم أيًا كان، خاصة مضمون قول القاضي عبدالجبار المعتزلي فقد جاء بإسناد حسن عن ابن عباس فلو نقل رواية ابن عباس بإسنادها الحسن لكان خيراً من قول المعتزلي؟! (انظر رواية ابن عباس في فصل الروايات الصحيحة في البيعة).

كما أن المؤلف قد ردَّ على ابن خلدون فأجاد، وكان ابن خلدون قد زعم تفرق الصحابة في الأمصار وأنهم لم يشهدوا بيعة علي، ودعوىٰ ابن خلدون هذه دعوىٰ عريضة ومشهورة وليس لها أصل إلا في بعض روايات الكذابين كسيف بن عمر واشتهرت عند المؤرخين المعاصرين مع ضعفها الذي لا يخفىٰ علىٰ متأمل.

٣ ـ أثبت المؤلف ص١٧٢، ١٧٣ كثيراً من الأحداث يوم البيعة كإجماع الصحابة وبيعة طلحة والزبير وغير ذلك، وساق روايات كثيرة جداً لكن لا يذكر لها إسناداً ولا يدرس الإسناد وإنما ينسب للطبري والعواصم والطبقات

وكتب المقالات والفرق وهذا خلاف المنهج الحق من إخضاع كل الروايات لمنهج التصحيح والتضعيف ولذلك يستطيع غير المؤلف أن يذكر خلاف ما قال وينسب ذلك للكتب التي نسب إليها المؤلف، إذن لابد من منهج (قبول ورد) للاتفاق أو للتقليل من كثرة الاختلاف. والمؤلف نظرياً لا يقر منهجه الذي اتبعه هنا.

٤ ـ التناقض فينقل ص١٧٣ عن ابن العربي رده لخبر اشتراط طلحة والزبير إقامة الحدود مؤكداً بأن ذلك لا يصح في شرط البيعة. ثم تجده ص١٧٦ يذكر روايات سيف بن عمر التي فيها قول طلحة والزبير: (ياعلي إنا قد اشترطنا إقامة الحدود...)؟! فهذا التناقض جاء نتيجة (للورود) مع الروايات الضعيفة (والصدور) مع الموضوعة، والباطل أشد اختلافاً من الحق، فالحق قد يكون فيه خاص وعام، مطلق ومقيد، أما الباطل فيتناقض تناقضاً لا يقبل الجمع فلو أراح المؤلف نفسه من البداية واعتمد على الروايات الصحيحة فقط وشواهدها لما وقع في هذه التناقضات.

وكثير من الروايات التي أثبتها يعارض بعض متونها ما يقرره المؤلف في موطن آخر.

وعلى أية حال فكتاب (عبدالله بن سبأ) للدكتور سليمان العودة رغم حسن جمعه ورغم ما يظهر من سلامة

مقصده إلا أن الكتاب بلا منهج والأخطاء فيه والتناقضات أكثر من أن تحصر وأنا إنما ذكرت الأخطاء الخاصة ببيعة علي رضي الله عنه والتي لا تتعدىٰ خمس صفحات فقط (من ص١٦٩ إلى ص١٧٣) وذكرتها باختصار أيضاً لأن أكثر الملاحظات على هذا الكتاب (في البيعة) قد سبق الجواب عليها فليس هناك داعٍ للتكرار.

خامساً: كتاب تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين

رسالة دكتوراة ـ الدكتور محمد أمحزون ـ المغرب.

هذا الكتاب من أشمل كتب الذين تحدثوا عن الفتنة، فقد جمع جمعاً لا بأس به إلا أنه كثير التناقض جداً، فما يعقده في مكان يحله في مكان آخر، وما يصححه في موضع ضعفه في آخر، وكأن الكتاب لأكثر من مؤلف وليس لمؤلف واحد، ولم ينج (مبحث البيعة) من هذه التناقضات والمفارقات العجيبة.

ولكن يحسن بنا إنصافاً للمؤلف أن نذكر بعض تقريراته الصحيحة ثم نذكر بعض الأخطاء التي وقع فيها فمن التقريرات والنتائج الحسنة التي توصل إليها المؤلف ما يأتي:

١ ـ قوله (٢/ ٦٥): (فتقرر عند أهل السنة والجماعة بالدليل الشرعي أن عليًا كان إماماً وأن كل من خرج عليه باغٍ،

يجب قتاله حتىٰ يفيء إلىٰ الحق وينقاد إلى الصلح).
وقوله هذا في غاية الصواب لولا أنه نقضه في موقع آخر كما سنبين.

٢ ـ كذلك من الأقوال الحسنة قوله (٢/ ٣٢٤): (وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن بيعة علي رضي الله عنه كانت بيعة شرعية ويؤيد ذلك ما ورد في السنة النبوية من مؤشرات على خلافته وما روي عن الصحابة في هذا الشأن وما نقله المؤرخون والمحدثون والفقهاء وأهل العلم عن شرعية خلافة علي وصحتها ومبايعة أهل الحل والعقد له من المهاجرين والأنصار).

٣ ـ وعند جوابه على الروايات التي تذكر موقف بعض الصحابة قال (٢/ ٨٥): (والذي يظهر من هذه الروايات أن التوقف في البيعة كان في البداية فقط فلما اتضح الأمر واجتمع الناس على بيعة علي بايعه هؤلاء...).

ونقل قول الواقدي (ولم يتخلف أحد من الأنصار فيما نعلم) وقول ابن كثير: (فلما كان يوم الجمعة وصعد علي المنبر بايعه من لم يبايعه بالأمس). وكذلك ما ذكره من النواحي النظرية ص٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩. كان سليماً جداً، كذلك كلامه عن عزل علي للولاة ص٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، وإن كان كثير من هذا نقله

من كتاب (تحذير العبقري) للعربي التباني ولم يشر إلى هذا؟!! لكن هذه النقاط الإيجابية قلما تجدها في الرسائل الجامعية، والله أعلم ما سبب انعدامها في الرسائل الجامعية؟!

أما أبرز الملاحظات على كتابه فهي:

١ ـ كثرة اعتماده على الروايات الضعيفة رغم مخالفتها لمنهجه النظري في وجوب تركها! فهو يجمع كل ما يؤيد وجهة نظره سواءً كان صحيحاً أو ضعيفاً أو موضوعاً منكراً. وقد نقل في (مبحث البيعة) أكثر من عشر روايات ضعيفة وموضوعة خلطها بالروايات الصحيحة وبتر منها كل ما يتعارض مع أحكامه المسبقة ولو تركها كليةً لكان أولى.

٢ ـ كثيراً ما ينقل عن غيره ولا يشير لذلك فتجد له أقوالاً منقولة من محمد العربي التباني والعقاد وابن تيمية ولا يشير إلى ذلك مع أن بعضها (بالنص)؟! وهذا خلاف الأمانة العلمية في نسبة كل قول إلى قائله.

٣ ـ التناقضات: ومن أمثال ذلك قوله ص١٦٤: (لكن علياً لم يصب الحق بتمامه)؟!!

وقوله ص١٦٦: (الموقف الأحوط والأمثل هو موقف الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة... وقد كان في

إمكان علي اتخاذ وسائل أخرىٰ غير السيف لتهدئة الأحوال وجمع الكلمة وللصلح أبواب كثيرة، ولو بالتنازل عن بعض الحق).

أقــول: وهذا القول يتناقض تماماً مع ما قرره سابقاً أن من (خرج علىٰ علي وجب قتاله حتىٰ ينقاد إلى الصلح).

ويتناقض مع ما ذكره ص١٠٢ عندما قال: (وأما ما قيل عن استعمال علي رضي الله عنه القوة في غير موطنها بإيثار الحرب على السلم والرفق في الأمور فإن ذلك لم يعهد في سياسة علي رضي الله عنه إلا عند الضرورة وعندما تفرض عليه الحرب فرضاً، ويمكن القول أن عليًا ـ وإن كان شجاعاً بطلاً مغواراً في الحرب ـ فإن ذلك ليس بداعٍ ليلجأ إلى الحرب كل مرة فلم يكن يلجأ إلى الحروب إلا حين لا يمكنه إخماد الفتنة إلا بها ولم يكن هذا المسلك من عمله وحده)؟!!

ثم ذكر أن أبابكر قاتل مانعي الزكاة أيضاً ولم يستعمل معهم الرفق والتساهل. فها هو يرد على نفسه ويبني ويهدم. فالتناقض في كتابات المؤلف واضحة فمرة ينقد علياً ومرة يُبَرِّئُهُ وثالثة يصوب قتاله لمن خرج علىٰ الخلافة ورابعة يخطئه أو يكاد فالتناقضات سمة من سمات الكتاب الكبرىٰ ومباحث الكتاب تلعن بعضها بعضاً وهذا من أكبر عيوب التأليف التاريخي المعاصر.

٤ ـ عدم تمييزه بين الأقوال فقد ينسب قولاً إلى غير قائله، ومن ذلك قوله ص١٤٢: (وينفي ابن شبة في كتابه (أخبار البصرة) هذا الزعم بقوله: (أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًا في الخلافة...).

أقــول: هذا الكلام نقله من الفتح (٥٦/١٣) وهذا القول للمهلب الفقيه وليس لعمر بن شبة فلا أدري من أين جاء خطأ المؤلف اللهم إلا كون ابن حجر اشترط على نفسه تلخيص كتاب عمر بن شبة (أخبار البصرة) والاقتصار على ما صح أسانيده كما في الفتح (٥٤/١٣) لكن الحافظ توقف نقله عن ابن شبه بعد نصف الصفحة الخامسة والخمسين، ثم أخذ الحافظ ينقل عن الطبراني والبزار وأحمد وغيرهم. ثم إن المهلب قائل الجملة ولد بعد موت (عمر بن شبة) بدهر فكيف ينقل عنه (ابن شبة)؟!! فهذا تخليط عجيب!! وعجلة في البحث.

٥ ـ ومن أخطاء المؤلف التي لها صلة بالبيعة زعمه أن أكثر الصحابة اعتزلوا ولم يحاربوا مع علي رضي الله عنه، وعقد لذلك (المبحث الثالث) ص١٦٧ وحشر كل أحاديث الفتن والآثار في الاعتزال في الفتنة، ولم يفصل بين فتنة وفتنة، ولا شك أن كلامه في هذا الفصل باطل، وأن أكثر الصحابة من البدريين وأصحاب الشجرة كانوا مع

علي رضي الله عنه (كما سبق في مبحث إجماع الصحابة).

أما الأحاديث التي أوردها في اعتزال الفتن فليست صريحة في هذا الموطن فهي أحاديث عامة تخصص بالأحاديث الدالة علىٰ وجوب قتال الخوارج والبغاة وشاق العصا والخارج علىٰ الجماعة.

أما أحاديث الاعتزال في الفتن فتنزل عند تقاتل الناس علىٰ الملك وعند عدم وجود الإمام الشرعي وعند التباس الحق علىٰ الفرد لا يعرف الحق من الباطل فعندئذٍ يعتزل وهكذا فهذه الأمور لم يتطرق لها المؤلف بل عالج المسألة بشكل عام بأنه (يجب الاعتزال في الفتنة) مطلقاً وهذا غير صحيح فإنه أيضاً (يجب قتال الخوارج والبغاة) فكيف نجمع بين (الوجوبين) (وجوب الاعتزال في الفتنة) و(وجوب قتال الخوارج وأهل البغي)؟!

لا ريب أن هذا تناقض واضح، إذن فلابد من التفصيل، بأن الاعتزال في وقت دون وقت وهناك أحاديث كثيرة صحيحة تبين وقت الاعتزال بأنه (أيام الهرج) و(عندما لا يأمن الرجل جليسه) انظر الفتح (١٣/٣١، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٧) فكأنها تتحدث عن فترة القتال على الملك وما وقع بين بني أمية وابن الزبير مثلاً

أو ما وقع بين بني أمية وآل المهلب وما وقع بين بني أمية أنفسهم في آخر دولتهم وغير ذلك من الفتن التي كان القتال علىٰ الملك، وفي بعضها لم يكن للمسلمين إمام شرعي بل كانوا فرقاً ليس فيها خليفة راشدي ولا بيعة شرعية لأهل الحل والعقد.

كما أنه فات المؤلف أن عليًّا رضي الله عنه والصحابة الذين معه يروون أحاديث الفتن أيضاً ويعرفونها ويوردون بجانبها أحاديث قتال الخوارج والمتأولين فليست أحاديث الفتن مما اختص بمعرفته المعتزلون، فالمقاتلون مع علي رضي الله عنه يعلمون أحاديث الفتن، لكنهم ينزلونها في مواطن غير تلك المواطن التي ينزلها فيها المعتزلون، ولا ريب أن رأي علي ومن معه أصوب وقد رجع بعض المعتزلين عن رأيهم.

كما أنه من المعلوم أنَّ أعلم الناس بالفتن حذيفة بن اليمان وقد رأيتم في مبحث (أدلة علي) أنه أوصىٰ باتباع علي في (الفتنة) ولم يأمر (بالاعتزال). وحذيفة أعلم بالفتن من المعتزلين بل هو أعلم الصحابة مطلقاً بأخبار الفتن وما يجب فيها.

إذن فالخلط في المسألة ليست من العلمية ولا الإنصاف ولا العدل ولا التجرد للحق. وكأن المؤلف

يقلد في هذه المسألة بعض العلماء الذين رجّحوا الاعتزال ولم يناقشوا (نتائج الاعتزال). فلو اعتزل علي رضي الله عنه (الفتنة) ولم يحارب الخارجين عليه ولم يحارب البغاة لخالف نصوصاً صحيحة من القرآن والسنة تأمر بقتال البغاة والخوارج، هذا أولاً.

أما ثانياً: فلو اعتزل علي رضي الله عنه القتال ولم يقاتل أهل الجمل ولا أهل صفين لسنَّ سنة سيئة في ترك قتال من خرج علىٰ الجماعة وترك قتال البغاة وعلىٰ هذا فكل والٍ سينفرد بولايته ويقول: مادام معاوية انفرد بالشام ولم يقاتله علي فسأنفرد بولايتي هذه ولن يقاتلني علي ولن أطيعه حتىٰ يطيعه معاوية؟! وهكذا تتفكك الدولة الإسلامية خلال أشهر نتيجة تعطيل (حكم شرعي) ألا وهو (ترك قتال شاق العصا والخارج عن الجماعة) حتىٰ ولو كان الخارج فاضلاً، فالفضل لا يقتضي العصمة فإذا ارتكب الفاضل أعمالاً فإنها توجب له العقوبة، وهذا مبحث يطول الكلام فيه وقد أتطرق إليه إن شاء الله بتوسع كبير في كتاب بعنوان: [أحاديث الفتن].

ومن الملاحظات علىٰ المؤلف في هذا المبحث أيضاً إيراده للنصوص التي تفيد اعتزال أكثر الصحابة مع أنها نصوص إما مرسلة والمرسل أخو الضعيف أو ضعيفة

باطلة أو منكرة مردودة على قائلها وقد سوّد بها المؤلف كتابه من ص١٦٧ إلى ص١٨٧ (عشرون صفحة تقريباً) ولا يصح منها إلا اعتزال بعض أفراد الصحابة كسعد وابن عمر وأسامة بن زيد وغيرهم رضي الله عن الجميع لم يكن لهم فضل قتال الخوارج الذي حث عليه النبي ﷺ حثاً صريحاً ـ كما في البخاري ـ. أيضاً كان علىٰ المؤلف أن ينقل الآثار المتصلة التي تثبت شهود أكابر الصحابة رضي الله عنهم مع علي رضي الله عنه منهم (ثمان مائة) من أصحاب بيعة الرضوان وفي هؤلاء نحو (سبعين بدرياً) بينما لم يصح أن أحداً من البدريين اعتزل إلا اثنين أو ثلاثة فكيف يقال أن أكثر أكابر الصحابة اعتزلوا؟! وكيف يقرر أن هذا مذهب أهل السنة؟! سبحان الله؟! وكأن خلافة علي رضي الله عنه (الراشدية) ليست علىٰ (مذهب أهل السنة) فإنَّ أكثرها كانت في قتال (الناكثين والقاسطين والمارقين) فكيف يقال: إن مذهب أهل السنة هو (ترك قتال الخوارج والبغاة)؟! سبحان الله، هذا لا يقوله من يدرك نتائج أقواله؟

وعلىٰ أية حال فكتاب (تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة) رغم جمعه لكثير من النصوص إلا أنه مليء بالروايات الضعيفة والموضوعة والتناقضات والآراء الفاسدة والهوىٰ

المتبع وقد حاولنا أن نقتصر على أهم الملاحظات الخاصة (ببيعة علي) فقط دون توسع فالملاحظات على الكتاب تحتاج إلى كتب نسأل الله الهداية للجميع.

سادساً: كتاب الإمامة العظمىٰ عند أهل السنة والجماعة

رسالة ماجستير للطالب عبدالله الدميجي.

تكلم المؤلف عن بيعة علي في الصفحات (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧) من كتابه ومن أبرز الملاحظات على الكتاب:

١ ـ عدم التزامه بالروايات الصحيحة فقد أورد في البيعة روايتين طويلتين عن سيف بن عمر، وحاله لا يخفىٰ على محقق.

٢ ـ لم يستقصِ أكثر الروايات الصحيحة المشهورة فلم يذكر منها إلا رواية محمد بن الحنفية فقط.

٣ ـ لم يحقق الأسانيد ولم يبين صحة الأسانيد من ضعفها وإنما سردها سرداً.

٤ ـ استدركَتْ عليه المؤلفة مبحثاً مهماً وهو [حكم الامتناع عن البيعة] مع أن كتابه جله في الجانب النظري وكان من

المهم ذكر هذا المبحث.

٦ ـ من حسنات الكتاب، أنه لم يطعن في بيعة أحد الخلفاء الراشدين ولم يجار بعضهم في الطعن في بيعة علي، كلا فلم يطعن في بيعة علي رضي الله عنه ولا طعن في كونه على الحق في قتاله للخارجين عليه وذكر ص٥٣١ ندم سعد وابن عمر رضي الله عنهما على تركهم القتال مع علي رضي الله عنه وهذا جيد منه.

سابعاً: كتاب صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة

رسالة ماجستير للطالب عبادة الكبيسي ـ جامعة أم القرىٰ (الشريعة الإسلامية).

تعرض المؤلف لبيعة علي رضي الله عنه أثناء الفصل الثالث (بيان حكم ما وقع بين الصحابة وتأويل ذلك) ومن أبرز الملاحظات:

١ ـ اعتماده على الروايات الضعيفة والموضوعة انظر ص٣٠٧ ولا يحقق أسانيد الروايات بل ينسبها للطبري والمسعودي وابن الأثير وابن كثير... إلخ ومعلوم أن هذه الكتب فيها الصحيح والضعيف والمنكر والموضوع.

٢ ـ ص٣٠٨ ذكر أن أهل الكوفة صدوا عمارة بن شهاب والي علي على الكوفة وأن الذي تولىٰ صده هو طليحة بن خويلد الأسدي؟! وهذا من أكاذيب سيف بن عمر فإن طليحة بن خويلد مات قبل بيعة علي بنحو خمسة عشرة

سنة؟! والغريب أن المؤلف قد اعترف بهذا في الهامش وذكر أن طليحة بن خويلد توفي عام ٢١هـ مع أن بيعة علي كانت عام ٣٥هـ والخبر من أكاذيب سيف بن عمر انظر الطبري (٤/ ٤٤٢).

٣ ـ قوله ص٣٠٨: **(وقد قام معاوية وجماعة من الصحابة في الشام يحرضون الناس على المطالبة بدم عثمان منهم عبادة ابن الصامت وأبوالدرداء وغيرهما من الصحابة).**

أقــول: هذا باطل. فعبادة بن الصامت وأبو الدرداء ماتا قبل مقتل عثمان. فقد مات عبادة بن الصامت عام ٣٤هـ على الصحيح ومات أبوالدرداء نحو ذلك على الصحيح أيضاً.

ثم إن عبادة بن الصامت كان على خلاف كبير مع معاوية فقد أنكر علىٰ معاوية بعض المعاملات الربوية[١] التي اجتهد معاوية وظنها مباحة، وأنكر علىٰ معاوية أشياء أخرىٰ بأسانيد قوية (انظر ترجمة عبادة بن الصامت في تاريخ دمشق وسير أعلام النبلاء).

فمثل هذا لن يقف مع معاوية ضد علي وهو علىٰ خلاف شبه دائم مع معاوية، إضافة إلى النقطة الأهم وهي موته قبل

---

(١) انظر صحيح مسلم (المقدمة) ورواه النسائي أيضاً.

مقتل عثمان رضي الله عنه وقبل هذه الأحداث كلها.

وهذه الرواية من بلايا سيف بن عمر انظر الطبري (٤/ ٣٥٢).

ولكن سياق سيف يدل علىٰ أن هؤلاء طالبوا بنصرة عثمان في حياة عثمان فنقلها محرفة ابن كثير (٧/ ٢٢٨) فأصبحت تدل على (الطلب بدم عثمان) بعد موت عثمان وتابع المؤلفُ ابنَ كثير في تحريف السياق وتتابعت الأوهام بسبب إهمال المصدر الرئيس للخبر.

وأخيراً نقول: من طالع كتاب الكبيسي (صحابة رسول الله ﷺ) وجده ملآن بالروايات الضعيفة وإن كان قد أجاد في بيان الحكم الشرعي فيما جرىٰ بين الصحابة (ص٣٢١-٣٢٩)، وأن من خرج علىٰ علي رضي الله عنه فهو باغٍ يجب قتاله (انظر ص٣٢٩) وقد استطرد الأدلة في ذلك (ص٣٣١، ٣٤٩).

ثامناً: كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام. للدكتور حسن بن علي الشيخ

تكلم المؤلف عن بيعة علي رضي الله عنه في المجلد الثاني تحت الفصل الرابع (خلافة علي بن أبي طالب) ومن أبرز الملاحظات على ما سطره في البيعة فقط ما يأتي:

١ ـ أنه اعتمد علىٰ كثير من الروايات الضعيفة والموضوعة منها ثلاث روايات عن سيف بن عمر

٢ ـ لم يذكر من الروايات الصحيحة إلا رواية ابن الحنفية وابن عباس والحسن البصري.

٣ ـ تهجم المؤلف على بعض مناصري علي بن أبي طالب رضي الله عنه اعتماداً على أقوال ابن العربي ومن ذلك وصفه للأشتر النخعي بـ (اللئيم) وأن (يده لا تزال رطبة من دم الإمام الشهيد عثمان بن عفان) رضي الله عنه وأرىٰ أن هذا الاتهام لأحد المناصرين لعلي بن أبي طالب هو

٤ ـ ومن أخطاء المؤلف ما ذكره ص١ ـ ٧ من أن طليحة بن خويلد ردَّ عمارة بن شهاب والي علي علىٰ الكوفة وهذا خطل من القول بناه علىٰ روايات سيف بن عمر الضعيفة، فطليحة بن خويلد مات قبل بيعة علي بنحو خمسة عشر عاماً. وكذلك زعمه أن عبادة بن الصامت وأباالدرداء وغيرهم قاموا للمطالبة بدم عثمان؟! قد سبق أن هذا القول قول باطل فعبادة بن الصامت قد مات قبل عثمان بسنة وكذلك أبوالدرداء مات قبل عثمان بمدة فكيف يطالبان بدمه؟! هذا نقله المؤلف من ابن كثير، وابن كثير نقله محرفاً عن سيف بن عمر وسيف إنما روىٰ ذلك في حياة عثمان وليس بعد وفاته فوهم (ابن كثير) وتبعه (كثير) من الناس منهم المؤلف.

هذه بعض الأخطاء التي تتعلق بالبيعة وتوابعها.

ومن حسنات المؤلف أنه قد أصاب في كثير من النتائج التي توصل إليها من كون بيعة علي رضي الله عنه وخلافته مجمع عليها وأنه لم يتخلف عنها أحد ولم يُكره أحد ومثل هذه التقريرات الجيدة، أضف إلى ذلك ـ وهو الأهم ـ إثباته لدلالات الأحاديث الصحيحة التي سبقت في مباحث هذا الكتاب مثل حديث عمار وحديث خاصف النعل غير ذلك

فالكتاب رغم تقريراته ونتائجه الجيدة إلا أنه ضعيف المنهج جماع بين الصحيح والضعيف والموضوع.

أبرز نتائج الدراسات الجامعية
في بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وجدنا الدراسات الجامعية متفقة في النظرية في أهمية الالتزام بمنهج المحدثين فهي تدعو إلى ذلك إجمالاً وتفصيلاً لكن الواقع يشهد بأن التطبيق فيه خوارم من نواحٍ كثيرة أبرزها:

١ ـ ضعف الصناعة الحديثية.

٢ ـ الاعتماد على الروايات الضعيفة.

٣ ـ عدم استقصاء الروايات الصحيحة.

٤ ـ ضعف الجمعين (جمع المادة + الجمع بين ما يظهر فيه التناقض والتعارض).

٥ ـ سرقة بعضهم من بعض دون إشارة إلى ذلك؟!

٦ ـ عدم الرجوع إلى المصادر الأصلية وعدم الإشارة ـ أحياناً ـ إلىٰ المصادر التي تم النقل منها.

٧ ـ ابتكار بعض هذه الدراسات لشروط جديدة في صحة البيعة مثل (عقد مجلس للشورىٰ)؟! فهذا لم يقل به أحد أنه من شروط صحة البيعة.

٨ ـ سوء التفسير للروايات الصحيحة أو بلفظ آخر (تدخل الهوىٰ والأحكام المسبقة في تفسير النصوص).

٩ ـ العجائب: فبعض الدراسات تأتي بعجائب تدل على المستوىٰ العلمي الضعيف الذي وصلنا إليه، مثل ذكر بعض الناس في معارضي بيعة علي مع أنهم قد ماتوا قبلها بسنوات عديدة!!

١٠ ـ التبرير: يُجمع أكثر الدراسات على تبرير الأخطاء، فهم يحاولون تبرير الخطأ ولا يجدون إلا تبريره بخطأ أكبر، فيبررون عدم بيعة بعضهم ويبررون خروج أصحاب الجمل وصفين وتبرير رفض أهل الشام لبيعة علي الشرعية وتبرير قتال أهل الشام لعلي... إلخ فهذه التبريرات والآراء الفاسدة من أخطر الأمور ليس على التاريخ الإسلامي فقط بل على الأحكام الشرعية إضافة إلى عدم اقتناعهم بهذه التبريرات ولذلك تجدهم يناقضونها في مواضع أخرى.

١١ ـ التناقض: فما تثبته دراسة تنفيه أخرىٰ مما يدل دلالة

واضحة على عدم وضوح المنهج أو سوء تطبيقه أو التدخل في صرف الأدلة عن معانيها الصحيحة وما أشبه ذلك من العيوب والقصور.

١٢ ـ أكثر الدراسات الجامعية ظَلَمَتْ موضوع (بيعة علي) ظلمته بعدم استيعاب واستقصاء الروايات الصحيحة وظلمتْ (البيعة) بالإكثار من الاعتماد علىٰ الروايات الضعيفة، أضف إلى مظالم سوء التطبيق للمنهج وسوء الرأي أيضاً وهي تتفاوت في هذه العيوب وليست على مستوىٰ واحد..

١٣ ـ ضعف (الرسائل الجامعية) يدل على أن الساحة لازالت بحاجة كبيرة وماسة إلى دراسات تتجنب السلبيات المشار إليها وتدل على ضعف القول بأن الدراسات الجامعية قد غَطَّتْ مساحة كبيرة من التاريخ الإسلامي؛ فإن أكثر هذه الدراسات لم يشف الغليل بل إن بعضها زاد الأمر غموضاً والتاريخ تشويهاً، فلابد من التشمير عن ساعد الجد والتعمق في دراسة التاريخ الإسلامي تنظيراً أو تطبيقاً مع الربط الصحيح والعميق بمنهج المحدثين مع محاربة الهوىٰ والجهل الذي عشش في عقول كثير من المؤرخين المعاصرين وذلك عن طريق النقد الذاتي البنّاء لما يطرح من أعمال حتى تنجلي

ظلمات الموضوعات وتسفر حقائق الصحاح وأخبار الثقات.

هذه أبرز النتائج وقد توسعت المؤلفة في ذكر نتائج أكثرها تنطبق على (الدراسات الجامعية) فراجعها فإنها مهمة.

نسأل الله عزوجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وهو وحده الهادي لما اختلفنا فيه من الحق بإذنه، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وسلم.

رقم الإيداع: ١٧/٠٤٤٤
ردمك: ١ ـ ٤٢٥ ـ ٣١ ـ ٩٩٦٠